وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف–

UNIVERSITE CHADLI BEN DJEDID

- El Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences Economiques, Commerciales Et Sciences De Gestion

الرقم التسلسلي: **السنة الجامعية: 2022/2021**

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التشغيل في الجزائر للفترة ما بين 2010–2020

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

- **تومي مراد**
- **بوطبة جلال**

تحت إشراف الأستاذة:

قروي صباح

ملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التشغيل في الجزائر خلال الفترة الممتدة 2010-2020.حيث تم طرح الإشكالية التي تنص على: مامدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التشغيل في الجزائر وولاية الطارف تحديدا، حيث تم القيام بدراسة ميدانية بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ومديرية الصناعة بالطارف.

حيث تم الإعتماد على أداة المقابلة كوسيلة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المناسب والملائم لهذه الدراسة، كما توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة في التنمية بالجزائر من خلال توفيرها لمناصب الشغل، تكوين الإطارات المحلية وتقديم خدمات و منتجات جديدة. كما أن سياسة التشغيل تواجه العديد من التحديات في الجزائر الواجب التصدي لها فنجد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من أهم الحلول لما لها من دور كبير في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحد من ظاهرة البطالة.

وهذا ما دفع إلى إقتراح أنه يجب على كل الهيئات المعنية دعم حاملي المشاريع لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع كل مبادرة تهدف إلى تنويع الأدوات التي تسمح بتجميع وتنويع أساليب تمويل هذه المؤسسات على المستوى المحلي والوطني.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة، المتوسطة، قطاع التشغيل، البطالة، الجزائر.

Summary

The study aims to know the role of small and medium enterprises in the employment sector in Algeria during the period 2010-2020. The problem was raised, which states: What is the contribution of small and medium enterprises to the employment sector in Algeria and the state of El Tarf in particular, where we conducted a field study at the National Agency for Support and Development Contracting, and the Directorate of Industry El-Tarf.

Where the interview tool was relied upon as a means of collecting information related to the subject of the study, and the appropriate and appropriate descriptive analytical method was used for this study, and this study reached a number of results, the most important of which are:

Small and medium enterprises have a great contribution to the development in Algeria by providing jobs, training local tires and offering new services and products.

The employment policy faces many challenges in Algeria that must be addressed. We find the National Agency for Entrepreneurship Support and Development one of the most important solutions because of its significant role in creating small and medium enterprises and reducing unemployment.

This prompted the suggestion that all concerned bodies should support project holders to establish small and medium enterprises and encourage every initiative aimed at diversifying the tools that allow the pooling and diversification of financing methods for these enterprises at the local and national levels.

key words:

Small and medium enterprises, employment sector, unemployment, Algeria

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أحمد الله حمداً كثيراً على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنار لي دربي الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي الأعزاء إيمان، زكريا، وليد، شعيب

إلى كل أصدقائي خاصة خير الدين، جمال، موسى

إلى الأستاذة المشرفة قروي صباح التي لم تبخل علينا

إلى زميلي في الدراسة جلال

وإلى من ساعدني في مشواري من قريب أو بعيد

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مراد

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى اخوتي الأعزاء

إلى زميلي في الدراسة مراد

الى كل أصدقائي.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

جلال

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لاتمام هذه الدراسة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان العظيم إلى الأستاذة المشرفة قروي صباح

لما منحته لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد.

كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الاقتصادية

بجامعة الشادلي بن جديد–الطارف– وكل من ساهم في تعليمنا.

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	حركة الأفراد بين مجالات التشغيل (البطالة والشغل)	70
02	الأبعاد الرئيسية لسياسات التشغيل	73
03	الهيكل التنظيمي للوكالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	86
04	الهيكل التنظيمي لفرع وكالة لعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف	106

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
02	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	11
03	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي خلال الفترة2010-2018	47
04	تطور القيمة المضافة خارج المحروقات حسب قطاع التشغيل خلال 2015/2018الوحدة مليار دينار	48
05	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة 2015-2018	50
06	تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال2015/2019	68
07	سياسات التشغيل النشطة وسياسات التشغيل العاملة	75
08	مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	97
09	عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة: 3182	98
10	الشركات الصناعية حسب القطاع	99
11	الشركات الصناعية حسب النشاط	100
12	توزيع الشركات الصناعية حسب البلدية	101
13	قيم مؤشرات لولاية الطارف سنة2021	103
14	توزيع المناطق الصناعية ومناطق النشاط حسب البلدية	103
15	مجالات النشاط	104
16	حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف(2008-2021)	113
17	مقابلة مفتوحة ومباشرة مع رئيس مصلحة المحاسبة والمالية لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية	116
18	مقابلة مفتوحة ومباشرة مع رئيس مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمديرية الصناعة لولاية الطارف	119

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
ملخص	I
Summary	II
الإهداء	III
شكر وعرفان	V
فهرس الأشكال	VI
فهرس الجداول	VII
فهرس المحتويات	VIII
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
تمهيد	08
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الثالث: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الرابع: أهم الصعوبات والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	20
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية	23
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الثالث: التمويل الإسلامي	41
المبحث الثالث: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر	47
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام القيمة المضافة	47
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات	49
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية	51
خلاصة الفصل	53
الفصل الثاني: مفهوم البطالة ودور الأجهزة العمومية في التشغيل	54
تمهيد	55
المبحث الأول: الإطار النظري للبطالة	56
المطلب الأول: مفهوم البطالة وأسبابها وعوامل تفاقمها	56
المطلب الثاني: حلول وآليات الحد من ظاهرة البطالة	64
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة	67

المبحث الثاني: الإطار النظري للتشغيل	68
المطلب الأول: تعريف التشغيل وشروط تفعيله	69
المطلب الثاني: سياسات التشغيل وأنواعها	72
المطلب الثالث: تحديات ومعوقات سياسات التشغيل في الجزائر	75
المبحث الثالث: الأجهزة العمومية لترقية التشغيل في الجزائر	77
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE)	77
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض (ANGEM)	85
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	89
خلاصة الفصل	95
الفصل الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف	96
المبحث الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف	97
المطلب الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف حسب مجال النشاط	97
المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف	101
المبحث الثاني: الفرع الولائي لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف	104
المطلب الأول: تقديم فرع وكالة دعم وتنمية المقاولاتية بولاية الطارف	104
المطلب الثاني: أشكال التمويل	110
المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف	113
المبحث الثالث: عرض النتائج	114
المطلب الأول: ماهية المقابلة	114
المطلب الثاني: مقابلة مفتوحة ومباشرة مع رئيس مصلحة المحاسبة والمالية لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية	115
المطلب الثالث: مقابلة مفتوحة ومباشرة مع رئيس مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمديرية الصناعة لولاية الطارف	119
خلاصة الفصل	121
الخاتمة	122
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقدمة

مقدمة

لقد تزايد في السنوات الأخيرة، اهتمام الدول والحكومات سواء في الدول المتقدمة أو النامية بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقليل من نسب البطالة، من خلال قدرتها الكبيرة على إيجاد فرص العمل لعدد كبير من الأيدي العاملة، وكذلك خلق مداخيل لهم ولأصحاب هذه المؤسسات الأمر الذي يسهم في رفع المستوى المعيشي لفئات كثيرة من أفراد المجتمع.

وقد فرضت التحولات الاقتصادية الدولية على دول العالم تبني وجهات نظر عديدة وبروز توجهات حديثة ومتنامية على جميع الأصعدة، وهذا ما يعرف بالعولمة الاقتصادية والتي تعمل كشعار أساسي لها اعتماد السوق أي الحرية الاقتصادية وبالتالي إعادة الاعتبار للاستثمار الخاص بجميع أنواعه، هذا ما أفرز نمطا جديدا في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME والتي تمتاز بقدرة كبيرة على التأقلم السريع مع هذه المتغيرات التي يشهدها النشاط الاقتصادي.

إن الأهمية الكبيرة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترجع أساسا لقدرتها المتعددة، فهي تعمل على تلبية الحاجيات الاستهلاكية المحلية، وتمثل المستوعب الأساسي للعمالة واستقطاب اليد العاملة والحد من البطالة، بالإضافة إلى أنها تزيد من روح المنافسة بين المؤسسات، وبالتالي تحسين المنتوج المحلي وكذا الدخول في منافسة المنتوج الأجنبي من خلال التجارة الخارجية، كل هذا جعل البلدان المتقدمة تعمل على توفير المناخ المناسب والضروري لنمو هذا القطاع وازدهاره.

في حين نجد أن البلدان النامية همشت هذا القطاع، لأنها تجهل ما يمكن أن تحقق لتنميتها من خلاله، إلا أنه في السنوات الأخيرة وبعد فشل السياسات التي اتبعتها والمرتكزة أساسا على اقتصاد المشاريع الكبرى العمومية ونجاح البلدان المتقدمة في توجهها، تم إعادة النظر في هذه السياسات المنتهجة، وأعطى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PM (Petites ET Moyennes Entreprise). أهمية متزايدة وذلك حسب ما يقتضيه النظام العالمي الجديد.

إن ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل الذي يسمح لها بتحقيق التنمية المنشودة يمثل تحديا رئيسيا وصعبا، خصوصا في ظل التطورات التي يشهدها العالم، وظهور مفهوم جديد للتنمية وهو التنمية بمفهومها الشامل، وفي هذا الإطار وعلى غرار باقي الدول النامية بادرت الجزائر باتجاه مجموعة من الإصلاحيات والتحولات وذلك من خلال تبني إستراتيجية تهدف من خلالها إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات بالشكل الذي يجعلها منافسة لمؤسسات الدول المتقدمة والتسليم بأن هذه المؤسسات لها مكانتها المشروعة وأهميتها المتميزة في تحقيق التنمية والقضاء على البطالة.

والجزائر كمثيلاتها من الدول التي سعت ومنذ استقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، بدء بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار إستراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب النمو التي عجزت عن تحقيق الهداف المرجوة منها وصولا إلى ضرورة إعادة النظر في أسلوب التنمية وذلك من خلال الاهتمام بذلك النوع من المؤسسات (PME).

إن اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جسد بغية إنشاء منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة، وفي جميع المجالات، وهو ما دفع بالجزائر إلى اتخاذ قرارات حاسمة في شأن القطاع الخاص، وقد ظهر هذا جليا على مستوى السياسة العامة للتنمية المتبعة وأهدافها المؤكدة عليها خاصة في مختلف البرامج الحكومية المتعاقبة، وقد اعتبرت فترة التسعينيات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع، قد حاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع وتبيان الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل والقضاء على البطالة، مع وجود العديد من المعوقات والمشاكل التي تحد من نمو وتطور هذه المؤسسات.

-إشكالية البحث

ومن خلال ما سبق يمكن حصر إشكالية البحث كما يلي: **ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التشغيل في الجزائر وولاية الطارف تحديدا؟**

التساؤلات الفرعية

ولإثراء هذا الموضوع والإلمام بمختلف الجوانب الأساسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر؟
- ماهي مختلف التحديات التي تواجه التشغيل في الجزائر؟
- ما علاقة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في خلق المؤسسات والحد من البطالة في ولاية الطارف؟

-فرضيات البحث

للإجابة على إشكالية البحث فلنه يمكن طرح الفرضية التالي:

- **الفرضية الرئيسية:** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في المساهمة في قطاع التشغيل بالجزائر وولاية الطارف بشكل خاص

وتنبثق من الفرضية الرئيسية الفرضيات الجزئية التالية:

- **الفرضيات الجزئية:**

❖ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدر كبير في التنمية بالجزائر.

❖ تواجه سياسة التشغيل في الجزائر العديد من التحديات.

❖ للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية دور كبير في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحد من البطالة.

-أسباب اختيار الموضوع

❖ **الأسباب الذاتية:** الميولات الشخصية لدراسة وتحليل هذا الموضوع.

❖ **الأسباب الموضوعية:** أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في خلق مناصب الشغل والحد من ظاهرة البطالة، كما تزامن الفترة الحالية مع تشجيع الدولة لخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-أهمية البحث:

❖ يعتبر هذا العمل مكمل للثروة المرجعية والغنية التي تملكها جامعة الشاذلي بن جديد وجامعات أخرى، وأن يكون أداة إرشاد للباحثين المقبلين الذين يودون التعمق في البحث أو المعرفة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-أهداف البحث: الهدف من هذا البحث التعرف على ما يلي:

❖ مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

❖ طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل والتعرف على مختلف التحديات التي تعيق نشاط وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف.

-الدراسات السابقة:

حضي موضوع دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير لدى الباحثين، ومن أهم الدراسات السابقة نجد:

- **الدراسة الأولى:** أمعمر الأزهر حاشي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-2021

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر بإعتبارها أحد الآليات والنظم التشغيلية التي أثبتت فعالياتها في التجارب الدولية.

كنتيجة لهذه الدراسة تأكد بأنه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص مميزة جعلتها أكثر فاعلية في إستحداث مناصب العمل لتقلص بذلك نسبة البطالة.

وأن لهذه المؤسسات عدة مشاكل أبرزها صعوبات ادارية وعراقيل مالية.

- **الدراسة الثانية:** عبد القادر خداوي مصطفى، خليفة منية، سبع منال، التنمية الاقتصادية عبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة-الجزائر -المجلد 05/العدد 02، سبتمبر 2021.

استهدف الباحثين في هذه الدراسة مدى تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونسبة مساهمتها في خلق مناصب الشغل وزيادة الناتج المحلي الاجمالي.

وقد تم التوصل إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيت على حالها في مجالاتها التقليدية (الخدمات، البناء والأشغال العمومية).

ولم ترتقي كثيرا لتسهم في خلق مناصب الشغل وزيادة الناتج المحلي الاجمالي.

- **الدراسة الثالثة:** بن دعاس سهام، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2-المجلد 04/العدد 03، سبتمبر2021.

هدفت هذه الدراسة الى معرفة أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكتسي أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني الجزائري وترقية المجتمع.

حيث أنه تم التوصل الى أن هذا القطاع أصبح يشكل قيمة مضافة لاقتصاد الدول وذلك بسبب دوره الرائد في زيادة الانتاج وامتصاص البطالة، خلق فرص العمل وتقديم الخدمات العمومية.

فقد أعتبر من السبل الكفيلة لإنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري.

-منهج البحث: نظرا لطبيعة الموضوع فإنه سيعتمد في هاته الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لكون الجانب النظري كي يتم استيعابه لابد من وصف دقيق لكافة المفاهيم المتعلقة بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل والعلاقة بينهما، وتم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لغرض التعرف على دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التشغيل في الجزائر من خلال تحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بالموضوع المتحصل عليها من مصادر رسمية.

-هيكل البحث: لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلان نظريان وفصل تطبيقي، حيث تم التطرق في **الفصل الأول** الى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: الإطار المفاهيمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **المبحث الثاني**: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث**: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر.

في حين تم التطرق في **الفصل الثاني** الى مفهوم البطالة ودور الأجهزة العمومية في التشغيل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: الإطار النظري للبطالة.
- **المبحث الثاني**: الإطار النظري للتشغيل.
- **المبحث الثالث**: الأجهزة العمومية لترقية التشغيل في الجزائر.

أما **الفصل الثالث** فتمثل في دراسة ميدانية حاولنا من خلالها دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف خلال الفترة 2010-2020 من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف.
- **المبحث الثاني**: الفرع الولائي لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف.
- **المبحث الثالث**: عرض النتائج.

الفصل الأول

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تجسد وتؤدي دورا هاما في ضمان وتحقيق التنمية المحلية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم الثالث هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها، ولقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المعوقات والمشاكل التي تعترض سبيل نموها وتوسعها وفي ظل التحديات التي تقف أمامها،

حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار المفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح التوجه الاقتصادي لجميع دول العالم وخاصة النامية منها الى تبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا وقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لهذا القطاع من المؤسسات نظراً لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية. وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى:

تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، أهميتها والصعوبات التي تواجهها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في الواقع لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدة اعتبارات من بينها عدم تكافؤ التنمية في قوى الانتاج التي تميز الاقتصاد الدولي، فقد يصنف استثمارا ما في الجزائر على انه كبيرا بينما يصنف استثمارا صغيرا في اليابان ومن جهة اخرى التفاوت في القطاعات الاقتصادية فيما يعتبر مشروع صغير في قطاع ما قد يكون كبيرا في قطاع آخر بالإضافة الى تعدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتعريف.

لهذا سنحاول تقديم تعاريف لبعض الدول، ثم نقوم بإدراج التعريف المعتمد في الجزائر:

1-1- **تعريف الولايات المتحدة الامريكية للمؤسسات ص و م:** لقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي:

- **المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة:** من 1 الى 5 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية.
- **مؤسسات التجارة بالجملة:** من 5الى 15 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية.
- **المؤسسات الصناعية:** عدد العمال 250 عامل او أقل.[1]

1-2- **تعريف اليابان للمؤسسات ص و م:** ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات ص وبين مختلف المؤسسات على اساس طبيعة النشاط وذلك ما هو مبين في الجدول التالي:

[1] عوادي مصطفى، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المحور2، الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، أيام 6 و7 ديسمبر2017، ص 2

الجدول رقم (01): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

Source/BRAIN.D.les PEEenEurope et leur contribution à l'emploi-Etude documentaire N° 4715.1983 p5

1-3- **تعريف الاتحاد الأوربي**: حدد التعريف المتعمد بالنسبة للمؤسسات ص و م سنة1996من طرف الاتحاد ويتركز التعريف على ثلاث مقاييس المستخدمون ورقم الاعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة.

- **المؤسسة المصغرة**: هي مؤسسة تشغل اقل من 10 أجراء.
- **المؤسسة الصغيرة**: هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 اجير، وتنجز رقم اعمال سنوي لا يتجاوز 7 مليون أور، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 مليون أورو.
- **المؤسسة المتوسطة**: هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 40 مليون اورو او لا تتعدي ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.[1]

1-4- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون التوجيهي: ركن هام للتنمية المتوازنة والشاملة للالتحاق بركب الدول المتقدمة ،ومن اجل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة بعد انضمام الجزائر للمشروع الأورومتوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ومحاولة الجزائر الانضمام الى المنظمة الدولية للتجارة (OMC) وجدت الجزائر نفسها مجبرة على الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قامت بإصدار القانون رقم 1_18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،والذي كان يهدف الى تحديد تعريف ومعايير لهذا النوع من المؤسسات ،اضافة الى تحديد تدابير مساعدتها وترقيتها غير انه تم مراجعة هذا القانون في ديسمبر 2016 بغية تقديم مزيد من الدعم لهذا القطاع الإعطاء ديناميكية اكبر للإقتصاد وبهذا تم اصدار قانون

[1] عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 3

رقم 17_02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل والمتمم لقانون 01_18 والذي عرف هذا الصنف كما يلي:[1]

❖ **تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:** مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع او الخدمات:

- تشغل من 1الى 250شخص.
- لا يتعدي رقم اعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

ويمكن تلخيص تعريف ومعيار تصنيف الؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القانون 17_02 في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	1-9	أقل من 40 مليون دج	أقل من20 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 400 مليون دج إلى 4مليار دج	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج

المصدر: المواد 8-9-10 من القانون 17-02 المؤرخ في10 جافي والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية 11 جانفي 2017 ص6

❖ فإضافة الى مراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في 2001 فقد نص هذا القانون على مايلي:[2]

[1] القانون رقم02/17 المؤرخ في 2017/01/10، والمتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد2، 2017/01/11، ص5

[2] القانون 02/17، مرجع سبق ذكره، ص7

- انشاء وكالة عمومية ذات طابع خاص تكلف بتنفيذ استراتجيات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضمن ذلك في مجال الانشاء والانماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار، وتدعم القدرات والمهارات التسعيرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- انشاء صناديق الاطلاع لدي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع خلق المؤسسات الناشئة المبتكرة حيث تسمح هذه الصناديق بتمويل كل النفقات التي تسبق وضع منتجات المؤسسة لأول مرة في سوق، مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل انشاء المؤسسة، وذلك بإعتبار التمويل ذو اهمية كبيرة لتشجيع تحويل الافكار الابتكارية الى مؤسسات خالقة ثروة.
- انشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تشكل فضاء للتشاور بين مختلف المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات.
- سبل تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنافسيتها وقدراتها في مجال التصدير.
- ضرورة نشر ثقافة المقاولاتية وترقية المناوبة بإعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم اختلاف التعريفات المقدمة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا انا هناك اتفاق حول تحديد تصنيفاتها وخصائصها فهناك العديد من الاشكال التي تختلف حسب مجالات أنشطتها الاقتصادية.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني[1]: ميز القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاث أصناف من المؤسسات: المؤسسة المتوسطة، المؤسسة الصغيرة والمؤسسة الصغيرة جدا، فبالنسبة للمؤسسة المتوسطة فقد جاء ذكرها في المادة الثامنة (8) من القانون، حيث تنص على: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دج إلى (4) مليار دج، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين (200) مليون دج إلى مليار دج.

في حين جاء ذكر الصنف الثاني (المؤسسة الصغيرة) في المادة التاسعة (09) من نفس القانون، بحيث تنص المادة على: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين (10) عشرة إلى (49) تسعة وأربعون شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دج، أو مجموع حصيلتها لا يتجاوز مائتي (200) مليون دج.

[1] شاطر عبد القادر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في تحقيق التنمية**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس ميليانة. 2019، ص19

كما جاء الصنف الأخير (المؤسسة الصغيرة جدا) أو المؤسسة الصغرى في المادة العاشرة (10) من القانون 17-02، حيث نصت على: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (01) إلى تسعة (09) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون دج (40)، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دج. هذا وقد جاء في محتوى المادة (11) من نفس القانون على أنه إذا صنفت مؤسسة من فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها فإنه تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

2- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها:** حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى:

- **مؤسسات فلاحية:** تضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف فروعها ونشاطاتها مثل تربية المواشي النشاطات المتعلقة بالأرض، والموارد الطبيعية.
- **مؤسسات صناعية:** تقوم بإنتاج سلع جديدة انطلاقا من المواد واللوازم المتخلفة الاستهلاك.
- **مؤسسات خدماتية:** تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في النوعين السابقين مثل المؤسسات الحرفية، النقل بمختلف فروعه وغيرها.

3- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم عملها**[1]: يمكن تميز بين نوعين من المؤسسات هما:

- **مؤسسة غير مصنعة:** تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول (الإنتاج العائلي) موجه للاستهلاك الذاتي، وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا انه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني الذي يقوم به حرفي لوحده أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتوجات حسب إنتاجات الزبائن.
- **مؤسسة مصنعة:** يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

[1] شاطر عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 17

4- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجهها**[1]: حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاشكال التالية:

- **المؤسسات العائلية:** وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة، وتستخدم الأيادي العاملة ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة.
- **المؤسسات التقليدية:** يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتوجات تقليدية أو قطع لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العامل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.
- **المؤسسات المتطورة وشبه متطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينص عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:
  - العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.
  - إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة والتسيير.

5- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع الاقتصادي:** يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية الى:

- **مؤسسة انتاجية:** تقوم بإنتاج سلع معينة مثل انتاج الملابس.
- **مؤسسة خدماتية:** تقدم لعملائها خدمات مثل الاستثمارات.
- **مؤسسة تجارية:** تقوم بشراء السلع واعادة بيعها مثل تجارة الجملة والتجزئة.

[1] شاطر عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 16

6- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها:** تنقسم الى:

- **مؤسسات لإنتاج السلع الاستهلاكية:** تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل المنتوجات الغذائية، تحويل المنتوجات الفلاحية، منتوجات الجلود، الورق ومنتوجات الخشب ومشتقاته.
- **منتجات انتاج السلع والوسيطة:** يركز هذا النوع من المؤسسات على تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية وكذا على المحاجر والمناجم ويعود التركيز على مثل هذه الصفات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.
- **مؤسسات انتاج سلع التجهيز:** إن أهم ما يميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيات عالية ورأس المال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب والصناعة لبعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطاع الغيار المستورد في البلدان النامية.

المطلب الثالث: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

1- **خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غير من المؤسسات الأخرى والتي نجزها فيما يلي:

- تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق مهملة من قبل القطاع العام، كما أن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محلي أو وطني ونادرا ما يكون دولي.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قليلة الابتكار وتقنيات النمو (التخلي، الاندماج، التجمع...) غير متحكم فيها وغير مستخدمة.
- هشاشة موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود لمحدودية هذه الأخيرة، وإن وجدت فهي غير مستغلة لعدم وجود بنية ملائمة للأعمال، كما أن جزء من أنشطة المؤسسة تنشط في إطار غير رسمي (التمويل، الإنتاج، التسويق، الوظيفة التجارية، التموين).
- تكون هذه المؤسسات غالبا في شكل مؤسسات عائلية، ونادرا ما تقوم بفتح رأسمالها للأجانب.

[1] حنان جودي، **استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي–دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة2017، ص 14

- ❖ النشاط الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيف، فهذه الأخيرة لا تعرف تصنيف سوقها، فهي ليست متخصصة من أجل النشاط على مستوى السوق المتخصص niche، وهذا ما يؤدي إلى فقدانها أسواقها لصالح المؤسسات المنافسة.
- ❖ يحتل المالك –المسير مكانة أساسية في المؤسسة، ونظرا لهذه المكانة فهو دائم الانشغال بالبعد التشغيلي لأنشطة المؤسسة ونقل قدرته في معالجة القضايا الإستراتيجية، كما أن التعاون بينه وبين السلطات العمومية غير متطور.
- ❖ سيطرة المؤسسات المصغرة على نسيج هذا القطاع بنسبة 97%، وهي مؤسسات تتميز بعدم الحصانة، بالإضافة إلى نقص في المؤسسات المتوسطة الحجم. 8-التركز الإقليمي للمؤسسات في الشمال بنسبة تقدر بـ 69% مقارنة بمناطق الجنوب والمقدرة بـ 8%.
- ❖ ديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتم عبر ثلاثة مسارات رئيسية، الإنشاء العادي المتمثل في الاستثمارات المتكونة أساسا من 70% أموال خاصة، ثاني مسار يتمثل في المؤسسات المصغرة المنشأة عن طريق أجهزة الدعم، بالإضافة إلى المسار الثالث والمتمثل في المؤسسات العمومية التي تم شراءها من طرف عمالها بمساعدة القروض المدعمة (1% فائدة).
- ❖ تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مهيكل، فهي تعتمد على إستراتيجية حدسية وأقل رسمية، نظام معلومات داخلي وأقل رسمية، الاعتماد على التنظيم غير الرسمي بدرجة كبيرة وعدم الاعتماد على الاتصال الكتابي داخل المؤسسة نظرا للعلاقات غير الرسمية السائدة داخل المؤسسة.
- ❖ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجودة في قطاعات نشاط عديدة ومختلفة في ديناميكيتها، تقدمها التقني وسلوكاتها المخاطرة، العديد منها مستقر نسبيا في استخدام التكنولوجيا والأسواق، بينما مؤسسات أخرى تمتلك تكنولوجيا متقدمة وتستهدف أسواق متخصصة، كما توجد أيضا مؤسسات أخرى تتميز بالديناميكية العالية، المخاطرة الكبيرة والتكنولوجيا العالية وهي ما يسمى بـ start-up.
- ❖ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مندمجة مع محيطها، فكل المتعاملين الاقتصاديين في الدول الشريكة للجزائر ذفي إطار الشراكة الأوروبية يرون بأن هذه المؤسسات مؤهلة فقط للمناولة، لذلك فهي تتوجه نحو موردي المنتجات نصف المصنعة أو مصنعي المعدات الأصلية الأوروبية، وتعود هذه الوضعية إلى عدة أسباب منها: قواعد التجارة الخارجية، البيروقراطية وسياسة الحماية، كلها عوامل ساهمت في الحد من تأثير التدريب والتعاون الذي يمكن أن تحققه هذه المؤسسات على باقي النسيج الاقتصادي.
- ❖ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير يقظة للتحديات المنتظرة، فالعولمة والاقتصاد التنافسي... الخ.[1]

[1] حنان جودي، مرجع سبق ذكره ص 15

لازالت مجرد مفاهيم نظرية افتراضية في ذهن مالكي أو مسيري هذه المؤسسات، وبالتالي فهي غير موجودة ضمن انشغالاتهم اليومية.

2- **دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهميتها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي وكذا دورها على الصعيد الإجتماعي، كتحقيق الرفاهية، وإشباع الحاجات وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد وتستعرض فيما يلي بتفصيل أهم هذه الأدوار:

❖ **الأهمية الاجتماعية**[1]: إلى جانب الأهمية والأدوار الإقتصادية التي تلعبها المؤسسات الصغيرة

- **تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على إكتشاف إحتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات، إن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربط بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة أو تلك وهذا ما نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة.
- **التخفيف من المشكلات الاجتماعية:** ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره، وبذلك تساهم في حل المشكلة البطالة وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الإجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا، وبذلك توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التأزر والتأخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على إحتواء مشكلات المجتمع مثل مناصب عمل تؤمن لهم الإستقرار النفسي والمادي.
- **إشباع رغبات وإحتياجات الأفراد:** إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم وأرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقاتها من خلال هذه المؤسسات.

فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة.

- **تقوية العلاقات والأواصر الإجتماعية:** إن الإتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملائها وزبائنها يتم في جو من الإخاء والود والتألف والعمل على إستمرارية مصالح الطرفين وتحقيق المنافع المشتركة وعادة ما يكون عملاء المؤسسة هم أنفسهم الأصدقاء والأهل مما يسهل التعامل ويزيد الترابط الإجتماعي بينهم.
- **زيادة إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالإنفراد في إتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل

[1] بن طالب محسن، **دور الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة2019، ص ص 38، 39

دون قيود وشروط والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على إستمرارية نجاحها.

- **خدمة المجتمع**: تودي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الإستهلاكية وتحسين مستوى معيشته وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الإجتماعية، أيضا تساهم هذه الأخيرة في خدمة الحي وتحسين المنطقة وتجميلها إضافة إلى العائد الإقتصادي المحقق وهذا ما يزيد درجة الولاء لهذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي.

❖ **الأهمية الاقتصادية**[1]:

- **توفير مناصب العمل**: أصبحت مشكلة البطالة من بين أكبر المشاكل في الدول النامية على الصعيد الاجتماعي وأخذ حيزا كبيرا من أفكار و اهتمامات الاقتصاديين و السياسيين وبرامجهم الهادفة إلى القضاء على هذا المشكل وإيجاد طرق لعلاجه، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بديل يساعد في قضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي تكثر فيها نسبة البطالة.

إن إستقطاب نسبة كبيرة من قوة العمل يعود إلى إستخدام هذه المؤسسات كتقنيات كثيفة العمالة وكذا الجانب الإجتماعي المرتبط بها من حيث تشغيل الأقارب والأصدقاء والنساء دون الإلتزام بمؤهلات إدارية معينة، حيث نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 33% إلى 88% من إجمالي فرص العمل المتاحة.

- **تكوين الإطارات المحلية**: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسة في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة ومراكز التدريب، وقد يكون التدريب داخل المؤسسة، وهو التدريب الذي يعد للعاملين في مؤسسة ما، على أن يتم بداخلها وقد تقوم بتصميم برامجه جهة خارجية وقد يكون تدريب خارج المؤسسة، يحتاج التدريب على بعض الأعمال الخروج بالمتدرب عن الموقع الطبيعي للعمل أو موقع التدريب لإكتساب المهارات التي يتطلبها العمل.

وأيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة في فترات زمنية قصيرة حتى تكبر وتنوع المهام والمسؤوليات التي يقومون بها وبذلك تتسع مداركهم ومعارفهم وتزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع إتخاذ القرارات الهامة وهذا ما يظهر ويعزز طاقاتهم وقدراتهم الفعالة.

[1] بن طالب محسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 35، 36

- **تقديم منتجات وخدمات جديدة**[1]: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتهاج السلع والخدمات المبتكرة ويمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثيرا من السلع والخدمات ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم ومواكبة الجديد، إضافة إلى ذلك يعطي فرصة أكبر لبروز أفكار متطورة وابتكارات جديدة مما يسهل بشكل كبير في عملية التنمية.
- **توزيع الصناعات و تنويع الهيكل الصناعي**: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية وهذا يعطيها فرصة أكبر لإستخدام الموارد تنميتها وتلبية حاجيات السوق المحدودة والمتواجدة في هذه الأماكن وتوظيف اليد العاملة في هذه المناطق، وفي نفس الوقت هذه المؤسسات لا تشكل عليه إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والإزدحام على المرافق العامة والموجودة، ولا تشكل أي مصدر لإزعاج السكان من حيث التلوث وغيره من مخلفات المصانع الكبيرة المتواجدة داخل محيط المدن.

  وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا دورا أساسيا في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تعرف المؤسسات الكبيرة على الإنتاج لتلبية حاجات الأسواق الموجودة نظرا لإعتمادها على الإنتاج الموسع، وهكذا تقوم هذه المؤسسات بالإنتاج وبكميات صغيرة بدلا من الإستاد من الخارج.

  كما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع والخدمات والمنتجات وتلبية الحاجيات الجارية للسكان، خاصة بالنسبة للسلع الإستهلاكية.
- **توفير إحتياجات المشروعات الكبيرة**: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها بإحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات فهي تعتبر كمؤسسات مفيدة لكيانات الإقتصادية الأكبر منها حجما.
- **إستخدام التكنولوجيات الملائمة**: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون إنتاج بسيطة ونمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة وغير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال حتى أن الخامات المرتبطة بهذه التقنيات متوفرة محليا ولا تتطلب مهارات عمالية وبذلك تتخفض تكلفة إعداد وتدريب العمل.

إن إستخدام التقنيات البسيطة أكثر نجاعة وأكثر مردودية بالنسبة للدول النامية من حيث تكلفة والتدريب والتحكم والصيانة وحتى الإنتاجية، وبالرغم من أن هذه التقنيات عرضة للتغيرات مع عملية التقدم إلا أن المهم بالنسبة

[1] بن طالب محسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 36، 37

للمسؤولين عن وضع السياسات الإقتصادية والمخطط هو الحصول على التكنولوجيات الملائمة لظروف بلدانهم وغير مكلفة وذات إنتاجية عالية حتى وإن لم تكن جيدة.

- **تعبئة الموارد المالية:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية وزيادة الإدخار وتوجيهه نحو المجالات الإستثمارية بدلا من تجميده، وخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل إكتناز، ومثال ذلك قيام المشاريع الإقتصادية الصغيرة بين أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة.

المطلب الرابع: أهم الصعوبات والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1- **مشكل التمويل و الائتمان**[1] : تعتبر مشكلة التمويل و الائتمان بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و بالأخص في مرحلة الانطلاق فكثير ما تعتمد على قدراتها الخاصة أي التمويل الذاتي عن طريق الأموال الخاصة بالمؤسسين أو على القروض العائلية أو الاقتراض من الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم أما فيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فهو يعاني من صعوبات مالية أثرت على سيره وإنعاشه، فهناك عالق كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض، وهذا نظرا للوضعية الراهنة للاقتصاد، فحل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعالي عجزا على مستوى الخزينة كما أن هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار، سواء كان لاقتناء العناد في إطار إنشاء المؤسسة أو تجديده، أو توسيع قدرات الإنتاج.

2- **مشكل العقار الصناعي:** بعد تعيا لمشكل التمويل الذي يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نافي للطرح مشكلا أحر والذي دوره بشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع، وهو مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والعامية، نظرا للمشاكل التي تعرفته من بينها.

3- **مشكل الإجراءات الإدارية:** يعتمد جماح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا على الأسلوب الذي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات في مشكلة عظام، وليست مشكلة أشخاص، لأن الإدارة الجزائرية لازالت تعاني السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه التنمية الإدارية، الاقتصادية والسياسية للمجتمع، من خلال روح الروتين الرسمي. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة، فبعد تحرير التجارة الخارجية. فهناك الكثير من المشاريع عطلت، كون أن نشاطاه يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا، مما ضير ع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا استثمارية لا تعوض.

[1] عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص7

4- **مشاكل التموين:** إن التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها يمثل أحد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذلك أن معظمها يفتقر الى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد, خاصة الحديثة النشأة, فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد والتي اهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية السريعة النقاد في السوق المحلية، الأمر الذي أثر على تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية، وذلك نتيجة مشاكل العرف (خطر الصرف) و التذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي، و غياب سياسة تنظيمية لهذا المجال.

5- **ضعف تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم حماية المنتوج الوطني**[1]: تواجه معظم المنشآت الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية قدرا متزايدا من المنافسة والضغوط الحادة، ذلك أن قوى التدويل والعولمة تضغط على الشركات مختلف أنواعها وأحجامها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي غالبية الدول النامية تظل هذه المؤسسات تعمل في الأنشطة تقليدية تتسم بإنخفاض الإنتاجية وضعف الجودة وصغر الأسواق المحلية التي تخدمها وقلة الديناميكية التكنولوجية.

ولا يوجد في معظم هذه الدول قطاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة قوي وديناميكي، واهم ما يميز هذا القطاع هو قلة المؤسسات المدينة القائمة على كثافة رأس المال، إذ نجد أن العديد منها يستعمل تكنولوجيا بسيطة وتقليدية للغاية وخدم سوقا محدودة جدا، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بنفس هذه الخصائص باعتبار أن معظمها حديث النشأة إذ تصنف أغلبية هذه المؤسسات من طرف الأجهزة التنظيمية والبرية الوصية عليها بالها تحت المستوى الأدنى الاقتصادي المطلوب الذي يجب أن تتمتع به هذه المؤسسات في ظل متطلبات اقتصاد السوق ويعود ضعف المردودية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الصعوبات والمشاكل الحادة التي تواجه هذه الأخيرة والانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم استحداث طرق و ميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تميز متطلبات اقتصاد السوق.

6- **المشكلات التسويقية:** وتتمثل فيما يلي

❖ **مشكلات التسويقية خارجية:** تذكر من أهمها:

- مشكلة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لمواقع عاطفية قائمة على ارتباطه بالسلع المستوردة لفترة زمنية طويلة.
- مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها من المنتجات الوطنية ويرجع ذلك إلى حرية شبه مطلقة للاستيراد من الأسواق الأحسية وعدم توفير الحماية الكافية للمبيعات الوطنية.

[1] عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 8

- مشكلة انخفاض من حجم الطلب لقطاع كبيرة من طرف المستهلكين وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير على حجم الطلب الكلي.

❖ **مشكلات التسويقية داخلية:** تذكر من أهمها:

- مشكلة عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق المتوقع التصريف سلعهم وخدماتهم.
- الاهتمام بإجراء دراسات التنبؤ لحجم الطلب على منتجات المؤسسة.
- مشكلة نقص الكفاءات التسويقية ونقص القوى البيعية عموما.
- مشكلة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إلزام الشجار بأسعار معينة مما يؤدى إلى فرض الأسعار في السوق والتي تضر في النهاية بالمؤسسة.

7- **المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة**[1]: تفتقر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور العالية والمزايا المثلي والفرص الكبيرة للرقي وأيضا ضعف التوجه خو تحديث وتحديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملائمة العلم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذه المؤسسات بالإضافة إلى محدودية مجالات التدريب.

8- **المشاكل و المعوقات المتعلقة بالمعلومات:** تعالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عدم إدراكها لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط، كما أن عدم الإلمام بتطورات الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات المناظرة ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنها من تدعيم قدراتها التنافسية في السوق أو علاقاتها التكاملية مع المؤسسات الكبيرة.[2]

9- **التطور التكنولوجي:** لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية، سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تحاول الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المؤسسات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أغاط الاستهلاك في العالم بين الشعوب مختلفة الثقافات، وهذه التطورات في انتاج حقيقي لما يعرف بالثورة الصناعية الثالثة. كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية وتشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية بهدف الزيادة من جودة المنتجات ورفع إنتاجية الأداء داخل المؤسسة، مما يعزز ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين.

---

[1] عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 8

[2] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة ماجستير، الجزائر2011، ص10-11

10- **التنافسية العالمية:** سيقود الانفتاح على العالم الخارجي ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية إلى تزايد المنافسة في القطاعات الاقتصادية أمام التجارة المختلفة، مما يستدعي انطلاق روح الإبداع والتطوير والحفاظ على الجودة الشاملة للخدمات والسلع المقدمة كي تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غزو الأسواق العالمية أو على الأقل حماية نفسها من غزو المؤسسات الأجنبية.

11- **التكتلات الاقتصادية:** سينجم عن النظام العالمي الجديد على تحالفات اقتصادية وسيعزز من توجه العديد من الدول إلى التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء والاستمرار، مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين التكتلات الاقتصادية الأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد توفر رأس المال من أهم عوامل إنشاء وتشغيل أي مشروع صناعي أو زراعي أو خدمي، فهذه المشاريع تحتاج إلى رأس مال جاري بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام، وفيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام فالقصور في تمويلها يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنميتها.

وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى أنواع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مصادر تقليدية، مصادر حديثة، التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية

ويقصد بمصادر التمويل التقليدية صيغ التمويل المعروفة والمتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن الحصول عليها من جهات غير متخصصة في تمويل محدد ويمكن تصنيفها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1- مصادر التمويل الداخلية:

وتعرف كذلك بالتمويل الذاتي، وتعني كل الأموال التي استطاع مالك المؤسسة توفيرها من خلال مسيرته وتلك التي يدخرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمل المؤسسة في حد ذاتها وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

- **الادخارات الشخصية**[2]: وهي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال

[1] فهيمة درار، صباح براجي، وفاء قاسمية، **حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر، الجزائر2015، ص27-28

[2] طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011 ص23

إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل، ولابد من التنويه إلى أن دخول هذه المدخرات إلى العمل يحولها من مدخرات مجمدة إلى استثمارات منتجة.

- **الشركاء وحملة الأسهم**[1]: يمكن الحصول على المبالغ لتمويل رأس مال المؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء، أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم إذ يمكن عن طريق المشاركة توفير مبالغ أكبر إما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير.
- **أقساط الاهتلاكات والمؤونات:** ويمكن تعريف أقساط الاهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع، فالاهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الاهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر مورداً ماليا.

  أما بالنسبة للمؤونات فهي تكون من أجل معرفة تدني الأصول غير الاهتلاكية. وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.
- **الاحتياطات والأرباح المحتجزة:** تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الداخلية للتمويل حيث تقوم الشركات بتمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة، فالأرباح التي تحققها الشركة يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الملاك.
- **المخزون والحسابات المدينة:** يعتبر المخزون أحد الموارد الداخلية للتمويل، والذي ينبغي تحليله بعناية ومراقبته. فمن الممكن أن نجد نسبة عالية من المخزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، فقد تطلب المؤسسة مواداً رغم وجودها في المخزن ولهذا لابد من مراقبة المخزون والتخلص من الفوائض التي يحويها وتحويلها إلى نقدية لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع، وعندها يكون المشروع قد استخدم أموالاً داخلية كانت معطلة دون فائدة.

  كما أن الحسابات المدينة وخاصة بطيئة التسديد أو المشكوك فيها، تشكل مصدراً هاماً للأموال، إذ أنه، وعند قيام المشروعات الصغيرة تحتاج إلى تقديم تسهيلات انتمائية، فمن المرجح أن جزءاً كبيراً من رأسمالها يكون محتجزاً في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها، ولذلك من الضروري القيام بحملة جادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة وغير المدفوعة وتبني سياسة لرقابة التسهيلات الإئتمانية.

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 24، 25

❖ **الموجودات المعطلة والنفقات العالية:** يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الثابتة الفائضة عن حاجة المشروع، مثل بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطعة أرض لا تحتاجها المؤسسة ومن مصادر الحصول على التمويل من الداخل مراقبة النفقات بفاعلية أكبر وهذا بانتهاج ثلاثة خطوات أساسية:

- مراقبة مصروفات صاحب المشروع بحيث تتلاءم مع احتياجات العمل ويمكن تخفيضها عندما تدعو الحاجة إلى مزيد من رأس المال.
- يمكن تحويل بعض وسائل إنجاز العمليات التقليدية إلى وسائل أقل تكلفة مثل التحول من الخدمة الشخصية إلى الخدمة الذاتية.
- إجراء رقابة شديدة على الرواتب والإيجارات والدعاية وغيرها، وضمان العوائد المربحة من كل بند من بنود الإنفاق.

ومن هنا يمكن توفير بعض الأموال عن طريق تقليص تلك النفقات والسيطرة عليها.

يعتبر التمويل الداخلي غير كاف نظراً لعدة اعتبارات، لذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الخارجي.

2- المصادر الخارجية للتمويل: وهي الأموال المتوفرة لدى الأشخاص والمؤسسات المالية والتي يجري تهيئتها ومنحها على شكل قروض لمن يرغب في استخدامها، وتتمثل المصادر الخارجية فيما يلي:

❖ **الاقتراض من الأهل والأقارب والأصدقاء**[1]: وهؤلاء يمثلون مصدراً شائعا للاقتراض، تتميز هذه القروض بكونها غالبا ما تتوفر بشروط ميسرة وبدون إجراءات معقدة، فعادة ما يقدم هؤلاء التمويل دون طلب الضمانات الكبيرة بسبب العلاقة الشخصية مع مالك المشروع، وفي معظم الأحيان تكون هذه القروض بدون فوائد محددة سلفا وغير محددة المدة بشكل دقيق.

❖ **الاقتراض من السوق غير الرسمي:** ينتشر هذا المصدر التمويلي بشكل واضح في الدول النامية، ويأتي سوق الإقراض غير الرسمي من حيث الأهمية في تمويل الصناعات الصغيرة في البلدان النامية في المرتبة الثانية وربما الأولى أحيانا، وتنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأقارب أو الأصدقاء في ظروف معينة، فيلجأ أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى هذا السوق خاصة عندما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي.

❖ **الاقتراض من البنوك التجارية:** تعتبر البنوك التجارية مصدراً رئيسياً من مصادر الأموال بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وغايتها القروض وليس تمويل أسهم رأس المال العادية، وفي بعض البنوك دوائر خاصة بالقروض الشخصية وكثير من البنوك تمنح قروضا صغيرة الحجم إلى الأفراد بطريقة تشبه القروض التجارية.

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26

وفي الواقع فإن عدداً كبيراً من القروض الصغيرة الحجم والممنوحة إلى الأفراد كقروض شخصية يتم استخدامها لتمويل المشروعات الصغيرة، كما أن بعض البنوك قد أنشأت دوائر خاصة بالقروض المقدمة للمنشآت الصغيرة، وقامت بنوك أخرى بتفويض سلطة تمويل المشروعات الصغيرة إلى موظفين مختصين.

وتمنح هذه البنوك قروضا محددة ولمدة زمنية قصيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن المبلغ قد يكون كبيرا نوعاً ما ويمكن إعادة تحديد القرض إذا ما برهن العمل على نجاحه، حيث يتم منح قروض بمبالغ أكبر ولفترة زمنية أطول. وأغلب هذه القروض يتم منحها اعتماداً على ضخامة موجودات المشروع، والتي تعتبر كضمان للقرض، كما أن البنوك يمكن أن تمنح قروضا بدون ضمانات اعتماداً على القدرات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيدة.

وتتنوع أشكال القروض الممنوحة من طرف البنوك حيث يمكن تصنيفها إلى:

- **قروض لتمويل الاستغلال**[1]: وينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من مدخلات العملية الإنتاجية التي تشكل أوجه الإنفاق الجاري.
- **قروض لتمويل الاستثمار**: وتتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأسمالي.

❖ **التمويل عن طريق الشركات الكبيرة**: هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، وإن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح فإن هناك بعض من الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته لها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها.

❖ **التمويل من السوق المالي**: وينقسم هذا النوع من التمويل إلى: تمويل بالأسهم أي زيادة حقوق الملكية وتمويل بالسندات وهو نوع من الاقتراض.

- **التمويل بالأسهم**: حيث تستطيع المشروعات الصغيرة أن تطرح أسهمها في البورصة، وفي هذه الحالة يتمكن المشروع من الحصول على التمويل اللازم وكذا تحقيق أرباحاً رأسمالية نتيجة لبيع الأسهم بأسعار مرتفعة إلا أن هناك بعض المشكلات التي قد تواجه المؤسسة في هاته الحالة منها:
  - النجاح يعتمد على الطلب على أسهم الشركات الجديدة.
  - ارتفاع تكلفة إصدار الأسهم.

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 27

ولذلك فإن طرح الأسهم في السوق هو اختيار مقصور في معظم الأحيان على الشركات الناجحة والتي حققت أرباحا على مدى عدة سنوات.

- **التمويل بالسندات**[1]: يقصد بالتمويل عن طريق السندات لجوء المؤسسة إلى طرح سندات مباشرة للجمهور، ويعتبر ذلك اقتراض لأن حامل السندات ليس ساهما في رأس المال، وإنما يعتبر مقرضاً لأن المؤسسة تتعهد برد قيمة السند (القيمة الاسمية) مضافا إليه فائدة ثابتة عند تاريخ الاستحقاق وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع عندما تعاني من عجز مالي ولا ترغب في زيادة المساهمين إلا أن نجاح هذا النوع من التمويل يعتمد على مدى إقبال المقرضين على اقتناء هذه السندات إضافة إلى تكاليف إصدار السندات، وهذا ما يجعل هذا المصدر التمويلي متاحا بشكل أكبر للمؤسسات الكبرى، والتي تأخذ شكل شركات الأسهم، دون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون عادة في شكل قانوني آخر عدا مؤسسة أو شركة أسهم.

توفر المصادر التمويلية السابقة مجموعة مزايا وتمثل فرصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها في نفس الوقت تشكل مخاطر عالية نظراً للمساوئ التي تميزها، وهذا على النحو المبين في الفرع الثالث.

3- مزايا وعيوب مصادر التمويل التقليدية: تنطوي مصادر التمويل التقليدية على عدة مزايا تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقبل عليها لكنها تمثل مصدراً للخطر في نفس الوقت بسبب المساوى والعيوب المرتبطة بها.

❖ **مزايا وعيوب التمويل بالمصادر الداخلية:** تمثل مصادر التمويل الداخلية أهم مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها لا تخلو من العيوب والسلبيات التي يجب الانتباه لها.

- **المزايا:** ويمكن إيجازها في النقاط التالية:
  - التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمنشأة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة كتسديد فوائد أقساط القروض.
  - يرفع من القدرة المالية والاقتراضية للمنشأة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة.
  - يشجع المؤسسة على القيام باستثمارات جديدة وخاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وإمكانيات انجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطرة فيها مرتفعة. يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى والمؤسسات المالية والمصرفية.

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 27، 28

- تنظيم التدفقات النقدية الداخلية بشكل يمكن المؤسسة من مواجهة التزاماتها اتجاه الغير، غير أن مزايا التمويل الذاتي (المصادر الداخلية) لا تنفي أنه ينطوي على العديد من المساوئ والعيوب، والتي تحاول عرض البعض منها.

العيوب[1]: وتتمثل في النقاط التالية:

- يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها تكلفة، لهذا تلجأ المنشأة إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمنشأة.
- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المنشأة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية.
- ان تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة الإنتاج والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يؤدي إلى انخفاض تنافسية المنشأة في السوق.
- الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء ويحرم المنشأة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المريحة.
- يتميز التمويل الذاتي في المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتماده على مدخرات صغيرة جداً غالبا ما لا تكفي لمواجهة احتياجات هذه المنشاة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة.

❖ **مزايا وعيوب التمويل بالمصادر الخارجية**: وتكون كالتالي:

- **المزايا**: وتتمثل في النقاط التالية:

- يعتبر التمويل بالافتراض أقل تكلفة من التمويل بزيادة حقوق الملكية وذلك بسبب الوفورات الضريبية التي تتولد عنه، وبسبب تعرض المقرضين إلى مخاطر أقل نسبيا من تلك التي يتعرض لها المساهمين أو الشركاء.
- ليس للمقرضين الحق في التصويت والمشاركة في الإدارة.
- تعتبر تكلفة التعاقد على القروض وتكلفة إصدار السندات منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار الأسهم، وهذا بالنسبة للمؤسسات التي بإمكانها الدخول إلى الأسواق المالية.

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 28، 29

- بالنسبة لسوق الإقراض غير الرسمي فيراه البعض أنه يمثل مصدراً تمويلياً لا بديل له بالنسبة لصغار المنظمين، حيث أن أصحاب الأعمال الصغيرة أو صغار الحرفيين لا يجدون عادة فرصة للتمويل من البنوك.
- يعتبر الافتراض متاجرة بالملكية والذي قد يكون سببا في زيادة الأرباح وعاملا من عوامل الاستقرار والنجاح. إلى جانب المزايا التي توفرها مصادر التمويل الخارجية فإنها تنطوي على عدة مساوئ، سيتم توضيحها فيما سيأتي.

- **العيوب**[1]: ينطوي التمويل من المصادر الخارجية على عدة مساوئ وعيوب يمكن توضيح البعض منها في النقاط التالية:

- يعاب على القروض ذات الطابع الشخصي، والتي تم الحصول عليها من الأهل والأقارب، التدخل المحتمل في إدارة المشروع خاصة إذا كانت المبالغ المقدمة كبيرة.
- القروض بأنواعها، لها تاريخ استحقاق ومن ثمة ينبغي على المنشأة العمل على توفير قدر كبير من النقد لاستخدامه في سداد الدين عندما يحل أجله.
- قد يعطى عقد الاقتراض الحق للمقرض في فرض قيود على المنشأة، ومن أمثلة ذلك تلك القيود على منع الحصول على قروض جديدة، أو منع بيع وشراء الأصول الثابتة ومنع إجراء توزيعات أو على الأقل تخفيض نسبتها.
- من مأخذ التمويل من سوق الإقراض غير الرسمي أسعار الفائدة المرتفعة جداً، حيث أن أسعار الفائدة في هذا السوق تحتسب على الأيام أو الأشهر بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة، وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، ويلاحظ كذلك أن تجار النقود الذين ينشطون في هذا السوق ليس عندهم ما يسمى بفترة سماح قبل أن يبدأ السداد، وهم عادة يتشددون جداً فيما يأخذون من الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض، فياخذون من المفترضين حليا ذهبية أو رهونات عقارية ويكونون دائما على استعداد للاستيلاء عليها و إضافتها لممتلكاتهم دون انتظار في حالات الإعسار.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- التمويل التأجيري[2]: يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطرق لازالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر الى المزايا

[1] طالبي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص 29، 30

[2] مودع وردة، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016 ص 70

العديدة التي يقدمها لهم، وفيما يلي ستحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

❖ **تعريف التمويل الايجاري**: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها. ويتم التسديد على أقساط ينفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار بمعنى أن الائتمان الايجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) و الثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها و ذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من أبرز مزايا الإستأجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من أنه بدلا من استخدام رأس المال المملوك أو رأس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الإستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للإستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها.

تشير الى أن اللجوء الى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالPME ، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأشرنا وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج. انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى الPME وبقدراتها المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

وتختلف أشكال الائتمان الإيجاري باختلاف عدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان.

❖ **أشكال الائتمان الإيجاري**: يمكن ذكر أشكال الائتمان الإيجاري فيما يلي:

- **التأجير التشغيلي**[1]: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل، وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على ايراده من إيجارات

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص 71

الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه الى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الإستنجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التمويل ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالة السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر الى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، الحاسبات الآلية، آلات التصوير ...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل إستيفاء مدة العقد مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد الى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاثة سنوات في الأصول الثابتة.

- **التأجير التمويلي**[1]: هو علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه يشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل التي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:
  - شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة الى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
  - تحيد عقد الايجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
  - إرجاع الأصل الى المؤسسة المؤجرة.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر تقادم الأصل المؤجر. إرجاع الأصل الى المؤسسة المؤجرة. والمستأجر والمنتج.

- المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.
- المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.
- المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر وهو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقد الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المفرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر

[1] **مودع** وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 71، 72، 73

ليشتري الأصل وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.

- البيع ثم الاستئجار: في هذه الحالة تقوم المؤسسة يبيع إحدى أصولها الى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء.
- عقد الإيجار: إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة الى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة الى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسند المؤسسة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض.

- **التأجير الرفعي**[1]: في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، وتشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة. وعموما تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة ل.لPME في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة ل.ل PME، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الإيجاري من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المالية في سنة 1976 تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية.

❖ **عقد تحويل الفاتورة**: تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية أحد عوامل تعثر المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد، فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار أجل الاستحقاق، ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة. ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج الى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، وهذا ما يجعل المؤسسة أمام خيارين: إما أن تشترط على مدينها الالتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 74، 75

ينتظر أجل الاستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة، لكن هذا يعيق المؤسسة ويقف حائلا أمام وفائها بالتزاماتها المختلفة، كما أن قيام المؤسسة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية بنفسها من العملاء يتطلب من المؤسسة جهدا وإمكانيات مالية للتحصيل مما يرهق ميزانية المؤسسة.

وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة يلجأ البائع الى عدة طرق والتي تعتبر طرق تقليدية وهي:

- **عقد الوكالة**[1]: أي أن توكل المؤسسة بنكا أو مؤسسة متخصصة بتحصيل الفواتير لكن هذه الطريقة لا تسمح بتعجيل قيمة الفواتير.
- **عقد القرض**: أي الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المتخصصة، ويعاب على هذه الطريقة أنها تواجه أحد أبعاد المشكلة، وهو عدم حلول أجل الاستحقاق، ولا تتعهد المؤسسة المقرضة بتحصيل قيمة الفواتير كذلك إجراءات الحصول على القروض تعتبر معقدة وطويلة.
- **عقد خصم الأوراق التجارية**: تقوم بهذه العملية أيضا البنوك والمؤسسات المتخصصة، وتضمن هذه الطريقة تعجيل حقوق البائع وتحصيل الأوراق التجارية، ولكن يعاب عليه أن الخصم نطاقه محدود، و يتعلق فقط بالحقوق المتجسدة في أوراق تجارية دون الثابتة في فواتير، كما أن عمولته تبدو مرتفعة بالقياس بإمكانيات المؤسسات الصغيرة، وإزاء فشل القوالب التقليدية في علاج المشكلة كانت حاجة المؤسسات الى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة، وهو ما استطاع أن ينجزه بنجاح كبير عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفواتير). ويقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكتورينغ " شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

نلاحظ مما سبق أنه توجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدينة، أما الطرف الثاني فهو العميل أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة وللفاكتورينغ مجموعة من الأنواع نبرزها فيما يلي:

- **أنواع الفاكتورينغ:**
  - خدمة كاملة: يقصد بها أنه الى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل، يقوم بإبلاغ مدين عميله، مسك دفاتر العميل، القيام بعمليات تحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.
  - خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطر.

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 75، 76

- خدمة جزئية: تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل
- خدمة كاملة ما عدا التمويل.
- خدمة التمويل فقط.
- خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة للـ PME، خاصة الحالة الأولى ولكن هنا يشترط الفاكتور ألا يقل رقم الأعمال عن رقم معين، وغالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا، ونفس الشيئ بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن العميل في هذه الحالة يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدينين، أما النوع الثالث فهو النوع الأكثر انتشارا يمنح في حالة المبالغ الضعيفة تكلفة الفاكتورينغ:

- يتقاضى الفاكتور (مؤسسة متخصصة أو بنك) نوعين من العمولة (عمولة عامة وعمولة خاصة):
  - **العمولة الخاصة**[1]: ويسميها البعض عمولة التعجيل أو عمولة التمويل وتحتسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبالغ الائتمان وتاريخ استحقاق الفواتير، ويتم تحديد سعر الفائدة بناء على سعر الأساس المصرفي، أو في ضوء متوسط معدل الفائدة الشهري في سوق النقد، ولا يجوز أن يفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة الاتفاقية.
  - **العمولة العامة**: يدفعها العميل مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها له الفاتورة، وتتراوح نسبة العمولة الخاصة بين 2.5% و4%، أما العمولة العامة فتتراوح بين 0.1% و2.5%.
  - **بالنسبة للإنتاج**: فإن قيام المؤسسة الفاكتور بتحصيل الأعباء المالية والإدارية، يتيح للعميل فرصة التفرغ لإدارة مؤسسته ومن ثم زيادة الإنتاج وتحسينه، ومن جهة التمويل فإن الائتمان الذي يمنحه الفاكتور للمؤسسة ليس تمويلا تضخميا وليس له أي أثار على الاقتصاد الوطني لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها.
  - **بالنسبة للتصدير**: فهي تقدم معلومات حول الأسواق المناسبة لعملية التصدير، فمن خلال تجربتها داخل أو خارج البلاد تتحقق لها الشفافية الكاملة للأسواق فتمد عملائها بمعلومات عن السلع المطلوبة في الأسواق العالمية وأسعارها والأوقات المناسبة لعمليات التصدير ...الخ، كما تساعد العميل في التخليص الجمركي لبضائعه.

2- نظام حاضنات الأعمال:

❖ **تعريف حاضنات الأعمال**: يمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 77، 78

يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين)، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مختلطة غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.

كما يمكن تعريفها بأنها منظومة متكاملة توفر كل السبل لاستضافة مشروع واقد لفترة محدودة (من 01 الى 03سنوات) وتنميته وتطويره من خلال توفير بيئة عمل صالحة متاحة وداعمة وتتضمن مكانا لاحتضان المشروع وتوفير كافة الخدمات وإدارة داعمة فنيا وإداريا وتسويقيا لقاء إيجار رمزي مما يخفض المتطلبات الاستثمارية اللازمة لبدء المشروع الى أدنى الحدود وبما يكون في مقدور صغار المستثمرين المبدعين، وبما يؤدي الى تسريع نقل المبادرة من مرحلة الفكرة الى واقع التطبيق التجاري.

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

❖ **أنواع أو أجيال حاضنات الأعمال[1]:**

- **حاضنات الجيل الأول (حاضنات التقنية الأساسية):** تساند هذه الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كراس مال أساسي، مثل المؤسسات التي تنتج الحاسبات المكونات الالكترونية، والعدسات الخاصة، وتكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية، والغاية منه القيام بتشجيع الأساتذة على القيام بالأبحاث.
- **حاضنات الجيل الثاني:** وتضم هذه الحاضنات المؤسسات المعتبرة التقليدية، كالمؤسسات الزراعية، الصناعية والغذائية والصناعات اليدوية والميكانيكية...الخ، وهي مرتبطة مع الدوائر والهيئات مثل البلديات والحكومة المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية، كما أنها تتلقى التأييد والدعم من مراكز الأبحاث والمدارس الفنية.
- **حاضنات الجيل الثالث:** هي عبارة عن " مراكز تحديد" وهي مساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية والاستثمارية وأنواع أخرى من الخدمات الخاصة.

❖ **أهداف الحاضنات:**

- تساعد الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة.
- خلق مشروعات إبداعية والمساعدة في توسعة المشروعات القائمة.

[1] **مودع** وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 78، 79

- مساعدة الباحثين الشباب من الاستفادة من نتائج الأبحاث التي ينفذونها (مشاريع تخرج) من مرحلة العمل المخبري الى مرحلة التطبيق العملي بهدف الإنتاج التجاري.
- مساعدة رواد الأعمال على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مراحل الإقلاع.
- المساهمة في توطين التكنولوجيا المستوردة والمساعدة في نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة تكنولوجيا وتعزيز
- استخداماتها وتطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية البناء الاقتصادي.
- الترويج لروح الريادة ومساندة المؤسسات الصغيرة على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق.
- تحقيق معدلات نمو عالية للمشروع بالخدمات التي تقدمها الحاضنة.
- تنمية تقاليد مهارات العمل الحر، والقدرة على إدارة المشروع.
- تعمل كمركز تنموي للمجتمع المحيط بالحاضنة مع تقديم خدماتها الفنية للمشروعات خارج الحاضنة.

❖ **الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال[1]:**

- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بغرض ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات والمعدات.
- مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل والقروض والسيولة المالية وجدولتها.
- تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.
- تقديم خدمات إدارية مشتركة (فاكس، هاتف، انترنيت...الخ).
- عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة والإدارة المبدعة.
- مساعدتها على الاتصال بالمؤسسات المالية (المصارف وغيرها) مع تقديم توصيات حول نجاعة المشاريع المقترحة وكذلك تقديم المقترحات حول مبالغ التمويل اللازمة.
- مساعدة المؤسسات على إقامة علاقات مع الجهات العالمية التي لها علاقة بها (كالجامعات، والمعاهد ومخابر الأبحاث) واستخدام المخابر والتجهيزات من أجل الحصول على الاستشارة العلمية والفنية المطلوبة، إما مجانا أو لقاء أجر زهيد.
- مساعدة المقيم في الحاضنة على سير السوق المحلية وربما الخارجية لتسويق منتجاته، ومساعدته في تأمين الموارد الأولية اللازمة والمشاركة في المعارض المحلية وربما الدولية لعرض منتجاته. وتتواجد في العالم أكثر من 3500 حاضنة أعمال، معضمها مدعومة من الإدارات المحلية والحكومة المركزية والبنك الدولي والإتحاد الأوروبي ومنظمة

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 79، 80

الأمم المتحدة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول من حيث عدد الحاضنات فلديها حوالي 950 حاضنة وتليها الصين واليابان وأوروبا. كما يوجد حوالي 200 حاضنة في كل من فرنسا وألمانيا وحوالي 1000 حاضنة في بريطانيا، أما في العالم الثالث فتعمل به حوالي 500 حاضنة.

❖ **دور حاضنات الأعمال في تنمية النسيج الاقتصادي والصناعي**: تلعب حاضنات الأعمال دورا بارزا في تنمية النسيج الاقتصادي والصناعي وذلك من خلال ما تحققه من مزايا والمتمثلة في:

- **تشجيع خلق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**[1]: أقيمت حاضنات المشروعات في الأساس لمواجهة الارتفاع الكبير في معدلات فشل وانهيار المشروعات الصغيرة الجديدة وقد أظهرت بعض الدراسات أن قرابة 80 الى 90% من هذه المشاريع تفشل خلال السنتين الى خمس سنوات من بداية نشاطها، نتيجة لقيامها على اجتهادات شخصية بعيدة عن الجانب التخطيطي والاستشاري. وقد أثبتت حاضنات الأعمال قدرتها على رفع نسبة نجاح المشروعات الجديدة، حيث أشارت تقارير الجمعية الأمريكية للحاضنات الى أن معدلات نجاح واستمرارية المشروعات الجديدة المقامة داخل الحاضنات وصلت الى 88% مقارنة بنسبة النجاح التقليدية المنخفضة لهذه المشروعات. وبالتالي فإن دعم المشروعات الناشئة ورفع فرص نجاحها يعتبر الوظيفة الأولى للحاضنات، ويتم ذلك من خلال توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي والرعاية لهذه المشروعات في مرحلة النمو، وإنشاء قاعدة للمعلومات الفنية والتجارية. ويمكن تلخيص الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال في دعم وتنمية الPME في النقاط التالية:

  - **تسهيل الوصول الى مصادر التمويل**: حيث يمكن للحاضنات مساعدة المنشأة المنتسبة اليها في ربط اتصالات بالراغبين في الاستثمار في هذه المنشآت وهي في طور النمو، كما يمكن للحاضنات نفسها المشاركة في ملكية هذه المنشأة.
  - **توفير الخدمات القانونية**: تحتاج المنشآت الجديدة الى خدمات قانونية عديدة، كإجراءات تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود التراخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيث تقوم الحاضنات عادة بدور الوسيط بين المنشأة المنتسبة اليها والجهات التي تقدم الخدمات القانونية.
  - **بناء شبكات تواصل**: حيث تقوم الحاضنات بإقامة ندوات ومعارض بهدف استقطاب الممولين تمهيدا لتواصلهم مع المنشآت المنتسبة اليها، كما تعمل على بناء شبكات التواصل فيما بينها سواء على المستوى المحلي أو العالمي للوقوف على المستجدات والمشاركة في تبادل الخبرات والعمل على تحقيق التكامل، كما تقوم الحاضنات بإقامة الأيام المفتوحة والمعارض التي تشارك فيها المنشآت الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بالتعارف وتبادل الخبرات.

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 80، 81

- **توفير العديد من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية:** يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمنشآت المنتسبة لها وذلك في مرحلة تقييمها، كما تقوم بتقديم التسويق للمنشآت المنتسبة للحاضنات من قبل منشآت أخرى متخصصة في هذا المجال ومنتسبة أيضا لنفس الحاضنات، وتتمثل الخدمات الاستشارية للحاضنات في المساعدة على وضع السياسات، تحديد الأهداف، اختيار وتوظيف المدراء التنفيذيين، كما تراقب تفاعل ونمو المنشات المنتسبة اليها.
- **توفير البنية التحتية**[1]: توفر الحاضنات للمنشاة التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات والاحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية والمعلومات وشبكات الاتصال، كما تقوم بعض الحاضنات الصغيرة بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير متطلبات البنية التحتية للمنشآت المنتسبة لها عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التقنية أو عن طريق الاستئجار.
- **تقديم الخدمات الفنية:** إن وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية يعتبر مطلبا أساسيا لنجاح الحاضنات في حصول المنشأة على التقنيات اللازمة لتطويرها ونموها، حيث تعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين برامج نقل التقنية والحاضنات، مع توفير سبل استعانتها بالخبراء والمتخصصين، وترتيب طرق استخدامها لمراكز الجودة القريبة من هذه الحاضنات عن طريق عقود واتفاقيات خاصة.
- **تنمية المجتمع المحلي:** تساهم الحاضنات في تنمية وتنشيط المجتمع المحلي من حيث تطوير بيئة الأعمال واقامة مشروعات وجعل الحاضنة نواة تنمية إقليمية ومحلية، ومركز لنشر روح العمل الحر لدى الراغبين في الالتحاق بسوق العمل.
- **دعم التنمية الاقتصادية:** تستطيع الحاضنة تمكين المدينة أو الإقليم الذي تنشط فيه من تحقيق معدلات عالية لإقامة أنشطة اقتصادية، بالإضافة الى تحقيق معدلات نمو عالية للمشروعات المشتركة بالحاضنة، وذلك من خلال العمل على تسهيل إقامة المشروعات الإنتاجية أو الخدمية الجديدة التي تعتبر إحدى أهم ركائز التنمية الاقتصادية، حيث أن هذه الشركات تقوم بدفع الضرائب والرسوم، وتنشيط عمليات الإنتاج والتصدير والتوريدات، وكلها عمليات تدر موارد مالية على ميزانيات الدول.
- **دعم التنمية الصناعية والتكنولوجية:** تركز الحاضنات التكنولوجية على رعاية وتنمية الأفكار الإبداعية والأبحاث التطبيقية والعمل على تحويلها من مرحلة البحث والتطوير الى مرحلة التنفيذ، من خلال إقامة المشروعات الصغيرة التكنولوجية التي تعتبر أحد أهم آليات التطور التكنولوجي، من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 81، 82

الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل واقامة حاضنات تكنولوجية متخصصة تعمل على تسهيل نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

❖ **الإقامة في الحاضنة:** تمتد مدة إقامة المؤسسة بالحاضنة من 2 الى 3 سنوات حتى يعطيها القوة الفنية والإدارية وربما حتى المالية علما أن المؤسسة المحتضنة لها كل الاستقلالية سواء المادية أو الإدارية والحاضنة تساعدها على الاستفادة من الخدمات والرعاية التي تعرضها.

- تنفع المؤسسة الحاضنة أجرة رمزية للمكان في الأشهر الستة الأولى بعدها ترتفع في أشهر الستة الموالية لتغطي النفقات الأساسية والخدمات، ثم ترتفع في السنة الثانية لتغطية قيمة الخدمات التي تقدمها لها الحاضنة وفي السنة الثالثة ترفع أجور المكان الى مستويات عالية من أسعار السوق لتدفعه الى الخروج وإفساح المكان لدخول قاطن جديد.
- يصل عدد المقيمين في الحاضنة أحيانا الى 20 مؤسسة حسب السعة المكانية للحاضنة وطاقمها الإداري ويخصص لكل منهم ما بين 10 الى 20 م.

3- مؤسسات رأس المال المخاطر: تتميز الاقتصاديات المعاصرة بالمنافسة الشديدة خاصة في مجال الابتكارات والاختراعات، ولقد أصبحت في هذا الإطار حياة المنتوجات قصيرة، وحتى تتمكن الPME من مواجهة هذه المنافسة والمحافظة على استمراريتها يجب عليها أن تضع صيغة أو خطة للتمويل من خلال القيام باستثمارات مهمة. ولكن هذه الاستثمارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر لديها كما أسلفنا الذكر، لهذا ظهرت مؤسسات رأس المال المخاطر والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد لPMEI .

❖ **تعريف مؤسسات رأس المال المخاطر**[1]: تعرف مؤسسات رأس المال المخاطر على أنها كل رأس مال يوظف على أنه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر)، وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة.

كما عرفته الجمعية الأوروبية (EVCA) بأنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسة بعد عدة سنوات ان معادلة هذه الشركات تقوم على (تكنولوجيا متقدمة مخاطر كبيرة –

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص ص 83، 84

أرباح واعدة)، ومن ثم يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة، وهي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء و الضراء، و الشكل الموال يوضح ذلك.

في مرحلة أولى من نشاط هذا النوع من الشركات تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية، ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهارتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين.

وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل. ثم يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة، وقبل ذلك (أي قبل عملية تمويل المشروع) يجب على مؤسسات رأس مال المخاطر القيام بما يلي:

- تقييم مدى إمكانية تطور المؤسسة.
- تقدير مستوى الخطر الحالي والمستقبلي للمشروع.
- دراسة فرص وتهديدات المحيط.
- قياس مستوى المردودية المنتظرة وإسكانية خلق القيمة.

وفي مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

❖ **أهدافها**[1]: تنصب أهداف مؤسسات رأس المال المخاطر كلها في تسهيل عملية تمويل الPME والتي تذكر منها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

❖ **مزايا مؤسسات رأس المال المخاطر:**

- **المشاركة:** حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح تتراوح بين 15% و30%، بالإضافة الى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا. كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في القروض قصيرة الأجل.

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص 85

- **الإنتقاء**: أمام الممول فرصة لإنتقاء المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.
- **المرحلية**: من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجا المستفيد من جديد الى الممول وفي هذا ضمان الصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة إذا فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.
- **التنويع**[1]: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن يخسره مع مشروع يربحه مع مشروع آخر، إضافة الى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.
- **التنمية والتطوير**: إن هذا النوع من المشاريع قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون وبعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع. وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة مثل جينتيك، أبل، ميكروسوفت وغيرها وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.
- **توسيع قاعدة الملكية**: تستمر الشراكة الى أن تستوي الشركة، فيجذب الكثير من المستثمرين ما حققته أو تطرح كأسهم ويمول العائد من ارتفاع رأس مال مشاريع أخرى جديدة. إضافة الى دورها الكبير في تمويل الPME حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

❖ **عيوب مؤسسات رأس المال المخاطر**:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع).
- تطلب مبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين (لكن يجب ألا ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع).

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي

[1] مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص 86

هناك العديد من البدائل التمويلية المتاحة من قبل البنوك الإسلامية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تلبي لهم احتياجاتهم المالية بمختلف أنواعها وأحجامها، وتكون خالية من معدلات الفائدة بخلاف البنوك التجارية التي تعتمد عليها في منح القروض، وكون أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئين يجدون صعوبة في تحمل هذه التكاليف.

ويعرف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترياح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية وتتمثل أهداف التمويل الإسلامي فيما يلي:

- إيجاد بديل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد والمؤسسات.

- تحقيق عائد جيد لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- إن نظام التمويل الإسلامي المتركز على أساس المشاركة في العلم والغرم بدلا من الفائدة، وخدمة النشاط الاقتصادي والمساهمة في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة في توزيع الدخل والثروة.

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك.

الإسلامية فيما يلي:

❖ **التمويل بالمشاركة**[1]: تعد المشاركة أحد أساليب التمويل الإسلامي، والتي تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم البنك بتمويل النسبة الباقية، وذلك على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن كان ربحا أو خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد العمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف.

وهناك نوعين من المشاركة في البنوك الإسلامية:

- **المشاركة الدائمة (الثابتة)**: وتكون فيها حصص ثابتة حتى نهاية المشروع سواء كانت المشاركة مستمرة (غير محددة الأجل) أو مؤقتة (محددة الأجل).

[1] هالم سليمة، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات ادارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2017ص 97

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**: يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع، وبالتالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة. يساعد التمويل بالمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق النجاح لأن معدلات الفشل في هذه المؤسسات عادة تكون كبيرة، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة منافسة لها، ولعل أهم ما في أسلوب المشاركة الإسلامي هو عدم ارتباطه بأي شكل من أشكال الفائدة، وتتميز الصيغ المختلفة للمشاركة الإسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة.

❖ **التمويل بالمضاربة**: تعد المضاربة نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، حيث يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال الذي يقدم رأس المال والمضارب (صاحب العمل) الذي يقدم عمله، أما إذا لم يحقق ربح فلا شيء للمضارب، ويتحمل صاحب المال مقدار الانخفاض في رأس المال(الخسارة). وتحقق المضاربة لصاحب المؤسسة مجموعة من المزايا لعل من أبرزها:

- إمكانية تحقيق مشروعه ولو بدون تمويل ذاتي.
- التمويل الملائم للنشاط.
- تخفيف عبء التمويل على المشروع.

ويمكن للبنوك الإسلامية استخدام صيغة المضاربة في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس المال مع امتلاكه للحرفة والإدارة والتنظيم المتعلق بالنشاط المتفق عليه مع البنك، بينما يؤمن هذا الأخير الموارد اللازمة لإقامة المشروع وتكون الأرباح موزعة بين البنك وصاحب المؤسسة بنسبة متفق عليها، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك إذا ثبت أن صاحب المشروع لم يقصر ويخل بشروط المضاربة ويكفيه خسارة الجهد، والإسلام يساوي بين المال والعمل يربحان معا ويخسران معا مما يدفع صاحب المؤسسة إلى حرصه بتحقيق الربح لينال عائد مقابل جهده والمحافظة على سمعته.

❖ **التمويل بواسطة بيع السلم**[1]: يتمثل السلم في البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل، ومن شروطه أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر، وأن تكون من النوع الذي يكون موجودا في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم، وأن يتم وصف المبيع بدقة من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم، وأن يكون دفع الثمن في مجلس العقد. ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلم بعدة أساليب من أهمها ما يلي:

[1] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 98، 99

- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل.
- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في بيع وشراء أصناف المنتجات (محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.
- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات، ويمكن للممول أن يتعاقد سلما موازيا لبيع ما يتسلمه أولا بأول ويكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع.
- التمويل العيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المؤسسة، وبذلك يحقق المشتري عائد على التمويل ممثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج.
- التمويل العيني بواسطة مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير، وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

❖ **القرض الحسن**[1]: يقدم البنك الإسلامي مبلغا من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل الاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها البنك، وفي هذا النوع من التمويل يقدم العميل في الغائب ضمانات تأكد جديته ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين البنك الإسلامي، ودون تحميل العميل المقترض أية فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة الأرباح، ويكتفي البنك باسترداد أمواله فقط ومن شروط القرض الحسن:

- أن يكون المال مملوك للمقرض
- أن يكون مقدرا أو موصوفا حتى يتمكن المفترض من رد قيمته.
- لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت قيمته، وإذا عجز المقترض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى ميسرة، وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض الا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، أما إذا كان المدين ميسرا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.

❖ **التمويل بالمرابحة**: تعرف المرابحة على أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين، ويكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة وأن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو مقدارا منه. أما المرابحة

[1] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 99، 100، 101

المركبة أو للأمر بالشراء فهي أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لبنك أو جهة ما، يطلب أن يقوم البنك أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدا بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على دفع الثمن بالتقسيط. وبالتالي فإن صيغة المرابحة تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة أكبر في التمويل، فالسلعة المطلوب تمويلها يشتريها البنك من السوق بناءا على طلب المؤسسة ويضعها تحت تصرفها وتقوم المؤسسة بالتسديد حسب المدة المتفق عليها مع البنك أو غيره.

- **التمويل بالاستصناع**: يعرف الاستصناع على أنه عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محمد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع اما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

وتظهر أهمية التمويل بالإستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير أشكال التعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية متجددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي، وانسياب التمويل من خلال عمليات المصانعة العادية والتي قد تتطور إلى مصانعة مزدوجة أو مركبة، وذلك لتعدد الاحتياجات والسلع التي قد تدخل في السلعة موضوع الاستصناع.

- **التمويل بالإجارة**[1]: تعرف الإجارة على أنها عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فورا، وتستخدم الإجارة كوسيلة تمويلية وتكون على شكل موجودات ثابتة توضع في تصرف المستأجر وهي لا تختلف كثيرا عن الائتمان الإيجاري الذي تقدمه البنوك الأخرى والمؤسسات المالية ويوجد نوعين من العقود في عملية الإجارة:
  - إجارة الأشخاص أو ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل.
  - إجارة الأصول من خلال الإجارة التشغيلية أو الإجارة التمويلية.
- **آليات تمويل القطاع الزراعي**: هناك مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية للقطاع الزراعي، والتي تتمثل في:
  - التمويل بالمزارعة: تعرف المزارعة على أنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما. في إطار عملية التمويل عن طريق المزارعة يتم تقديم الأرض والبذور من قبل البنك للعامل الزراعي، ويتم اقتسام الإنتاج بين الطرفين مالك الأرض الذي يقدم الأرض والبذور، والعامل الزراعي الذي يقوم بالعمل الزراعي والإنتاج الفلاحي، وتحدد مساهمة كل طرف قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يبين استحقاقات كلا الطرفين من الأرباح، وعند بيع المنتوج تخصم تكاليف الطرفين من الريع الناتج عن المشاركة، والباقي يمثل ربح يوزع بينهما.

[1] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 101، 102

وتعمل هذه التقنية التمويلية على توفير مناصب شغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعكس تطور النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسين ظروف العمل والتمويل، كما تساعد على تقاسم المؤسسة لمخاطر العمل فهي تتحمل نسبة فقط من الخسارة إن وقعت.

كما أن عمليات المزارعة في الاقتصاديات الإسلامية تتطلب تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في المزارعات المتنوعة الحجم والمدة والنوعية في إطار قوانين واضحة ودقيقة تستوعب كافة أطراف العملية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، بتحديد إجراءاتها وآليات تنفيذها وضمان حقوق أطرافها وأشكال الرقابة على عملياتها ومؤسسات حمايتها وضمانها، كل ذلك سيساهم في تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة.

- **التمويل بالمساقاة**[1]: تعرف المساقاة بأنها ذلك النوع من المؤسسات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها وتعد المساقاة تقنية تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وبالتالي فهي تعمل على تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، ومن خلال هذه التقنية يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، كما يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا لمدخلات أخرى وذلك بالخضوع لاتفاق بين البنك وصاحب المؤسسة، والعقد المبرم بشأن عملية المساقاة يمكن أن يشترط أن تدفع المؤسسة جزء من الإنتاج، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.
- **التمويل بالمغارسة**: تعرف المغارسة بأنها إعطاء الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للفارس جزء من الأرض متفق عليه في هذه التقنية يقوم البنك بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض يملكهم البنك إياها، وكذلك جزء من المحصول الذي ينتج من العملية والتي يجب أن تقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار المتقاربة من حيث وقت إيتاء ثمرها، بالإضافة إلى جزء من هذه الأشجار التي تكون باسمهم.

[1] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 102

المبحث الثالث: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر

يكتسي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني وترقية المجتمع، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أصبح يشكل قيمة مضافة لاقتصاد الدول، وذلك بسبب دوره الرائد في الإنتاج وإمتصاص البطالة وخلق فرص العمل.

وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة، ترقية الصادرات والتنمية المحلية.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام القيمة المضافة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في نمو الناتج المحلي الخام خاصة في جانب القطاع الخاص لأن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتمي لهذا القطاع، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (03): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي خلال الفترة 2010-2018

السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
2010	827.53	15.02	4681.68	84.98	5509.21
2011	923.34	15.23	5137.46	84.77	6060.8
2012	793.38	12.01	5813.02	87.99	6606.4
2013	893.24	11.7	6741.19	88.3	7634.43
2014	1187.93	13.9	7338.65 .	86.1	8526.58
2015	1313.36	14.22	7924.51	85.78	9237.87
2016	1414.65	14.23	8529.27	85.77	9943.92
2017	1291.14	12.77	8815.68	87.23	10106.82
2018	1362.21	12.51	9524.41	87.49	10886.62

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم من 2011 الى 2020

نلاحظ من الجدول أعلاه المساهمة المعتبرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قيمة الناتج المحلي الخام، حيث ارتفعت من 5509,21 سنة 2010 10886,52 مليار دينار سنة 2018 أي زيادة بمقدار 5377,41 مليار دينار أو بنسبة

97,6% أما إذا قارنا ذلك بين القطاع العام والقطاع الخاص نجد بأن القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي بين 84 و88%، وعرفت أيضا قيمة زيادات خلال الفترة 2010-2018 عكس القطاع العام الذي كانت مساهمته ضعيفة وبنسب متذبذبة خلال هذه الفترة.

1- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة**[1]: حسب المفهوم التجاري والصناعي للقيمة المضافة تعد القيمة المضافة الثروة الحقيقية التي أضافتها المؤسسة مهما كان نوعها بفعل عمليات استغلالها، وتترجم هذه القيمة ضمن نشاطها وتعكس الفعالية التي تم بها دمج عناصر الإنتاج، فهي تقيس الوزن الاقتصادي للمؤسسة وتشكل أحسن معيار لقياس حجمها ونموها وتكامل هياكلها الإنتاجية، ويمكن تبيان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القيمة المضافة حسب مجال النشاط في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): تطور القيمة المضافة خارج المحروقات حسب قطاع التشغيل خلال 2015/2018الوحدة مليار دينار

الشكل القانوني	2015	2016	2017	2018
الزراعة	1936.7	2140.29	2282	2429.06
مساهمة القطاع الخاص	99.08	99.03	99.23	0.73
البناء والأشغال العمومية	1850.76	1990.03	2117	2254.10
مساهمة القطاع الخاص	81.78	83.07	83.34	16.64
النقل والمواصلات	166.75	1796.97	1965	2139.8
مساهمة القطاع الخاص	84.38	82.85	83.67	15.39
الخدمات	214.52	228.92	248	2633.7
مساهمة القطاع الخاص	72.34	68.58	65.50	34.88
الفندقة والاطعام	212.78	240.39	2242	2921.64
مساهمة القطاع الخاص	80.99	80.06	97.67	19.43
الصناعة الغذائية	353.71	389.57	408	4334.0
مساهمة القطاع الخاص	86.89	87.47	87.52	12.80
صناعة الجلود	2.78	2.83	2.84	3080.1

[1] قاسمي شاكر، وأخرون، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين تحديات الحاضر وأفاق المستقبل، كلية** العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، ماي 2021، ص 357

مساهمة القطاع الخاص	89.92	86.57	88.03	14.67
التجارة والتوزيع	2259.33	2341.23	2124	2349.59
مساهمة القطاع الخاص	94.12	94.19	93.96	5.93

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، تقرير احصائي عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أفريل 2020، رقم36، ص20

نلاحظ من خلال جدول القيمة المضافة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق قيمة مضافة خاصة أو عامة حيث يتضح من الجدول أعلاه، التطور المستمر في حصيلة القيمة المضافة على مستوى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، فقد تطورت هذه القيمة على مستوى القطاع الفلاحي ووصلت إلى 242906,9 مليار دينار سنة 2019 بعد أن كانت 1936,7مليار دينار قبل أربعة سنوات، كما عرف قطاعي البناء والأشغال العمومية والنقل والمواصلات تطورا مماثلا، في حين شهد قطاع الصناعة الغذائية وصناعة الجلد تطورا ضئيلا مقارنة بباقي القطاعات، بينما تساهم باقي الفروع كالفندقة والخدمات بقيمة أقل.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص يسيطر بشكل كامل على القيمة المضافة لبعض القطاعات مثل الفلاحة والصيد البحري، تجارة وتوزيع، الصناعة الغذائية وصناعة الجلد والنقل والمواصلات، هذه النتائج تبين أن القطاع الخاص في الجزائر بدأ يكون قاعدة مهمة يجب دعمها بشكل ملموس، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأسواق ومجالات التسويق، وغلق الأبواب تدريجيا على الإقتصاد الموازي الذي يمثل القوة المهمة التي تدمر القطاعات الاقتصادية الناشئة في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة القدرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات بل أنها ساهمت في خلق فائض في ميزان المدفوعات للكثير من الدول، وتحاول تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الإستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي، وبالتالي تحسين ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات، ولتوضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، كان لزاما توضيح تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

[1] قاسمي شاكر،وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 358

الجدول رقم (05): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة 2015-2018

البيان		2015	2016	2017	2018
الصادرات خارج المحروقات	القيمة	2063	1781	1930	2830
	المساهمة في الصادرات الكلية	5.95	6.16	5.25	6.87
الصادرات		37787	30026	35191	41168
الواردات		51501	47089	46059	46197
ميزان المدفوعات		-13714	-17063	-10868	-15029

المصدر: المركز الوطني لمعلومة احصائيات الجمارك

يتضح من الجدول السابق، تغير متذبذب لقيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال فترة الدراسة حيث وصلت قيمتها إلى 1781 مليون دولار سنة 2016 بعد أن كانت 2063 مليون دولار في 2015، ثم ارتفعت خلال سنتي 2017 و2018 لتصل إلى 2830 مليون دولار أي بمعدل نمو متوسط

نسب مساهمتها في الصادرات الكلية لا يعني بالضرورة زيادة في حجمها، فقد يكون السبب في ذلك تراجع حجم صادرات قطاع المحروقات.

إن تطور نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يتماشى مع تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال كل السنوات المدروسة، وبالرغم من غياب إحصائيات دقيقة حول مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات خارج قطاع المحروقات بالجزائر، إلا أنه يمكن أن نستخلص مما سبق أن القدرات التصديرية لهذا النوع من المؤسسات ضعيفة من حيث القيمة، وهو ما يبين أن هذا القطاع لم يكن له أثر ملموس على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، كما يعكس هذا الواقع كذلك ضعف قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إيصال منتجاتها إلى الأسواق الدولية، وعدم إمتلاك القدرة المنافسة الدولية، وهذا ما يتطلب تجنيد استثمارات هامة في عدة مجالات منها التسويقية والتنظيمية والإبداعية وفي تسيير الموارد البشرية، وذلك من أجل الرفع من قدراتها التنافسية وتطبيق المعايير الدولية في مجال إحترام المواصفات الدولية، وهنا لابد من تدخل الدولة وبذل المزيد من الجهد و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بترقية وتطوير

الصادرات خارج المحروقات، والعمل على الرفع من القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لتجعلها تتجاوب مع متطلبات السوق الدولية.[1]

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

1- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي:** إن مسألة تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة أمر في غاية الأهمية، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل، وتنظيم الإستهلاكات الوسيطة وتنوع الإنتاج الصناعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الكثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة.[2]

2- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة:** يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الفعالة، والتي تلعب دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة في الوقت الحالي، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، إذ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونتها وديناميكيتها مما يسمح لها بالإستجابة لمتطلبات السوق، وكذا التأقلم مع الخصوصية الجهوية والمحلية لعناصر الإنتاج.

حيث يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالنظر إلى سرعة الإعلام وسهولة إنتشار المعلومة فيها، كما يمكنها الإستفادة من نتائج البحث العلمي بالنظر إلى صغر حجمها وإمكانية تأقلمها مع المتغيرات الإقتصادية، ذلك أن هذه المؤسسات تعمل في ظل محيط متغير يضم مجموعة من العناصر المتمثلة في الدولة والأطراف المتعاملة معها.[3]

كما أصبح التلوث من أخطر التحديات التي تواجه هذه الشركات، إذ أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد، ووضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، واستخدام الموارد الغير ضارة بصحة الأفراد، وكذا الحد من استعمال المركزات والألوان الصناعية، إضافة إلى إعادة تدوير واستخدام المنتجات والمخلفات في الإنتاج من أجل تفادي تراكم النفايات والبقايا التي ثبت علميا أنها تؤثر على البيئة.[4]

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الإبداع والابتكار: من أجل الصمود أمام المنافسة الشرسة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة والشركات المتعدّدة الجنسيات، لجأت المؤسسات

---

[1] قاسمي شاكر وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 356، 357

[2] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–الواقع والتحديات**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة عبد الحق بن حمودة بجيجل، ال عدد3، الجزائر2018، ص214

[3] بن زكورة العونية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بين حتمية الأداء وتطلعات المستقبل**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادي، جامعة العربي التبسي بتبسة، العدد2، المجلة3، الجزائر2018، ص228

[4] مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص42

الصغيرة والمتوسطة إلى الاهتمام بمجال الإبداع والابتكار، فهي تلعب دورا رياديا في هذا المجال، حيث أنها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى 2,2 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

3- **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي:** من أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز منصب على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب هذا الدور لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الوطن، بما يساعد على تحقيق الإنتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها.

خلاصة الفصل:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم أولويات الدولة الجزائرية وذلك لدورها الهام في الاقتصاد الجزائري، من خلال توفير مناصب الشغل ما ساعد في التقليص من حجم البطالة، فتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان دوامها مرتبط بمدى الدعم المالي والمساندة، التي تبقى أساسية لمرافقتها ولعب دور المسهل في إنشاء تلك المؤسسات وتكاثرها، وعليه يجب على السلطات أن تتخذ مجموعة من الإجراءات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، ويصبح لديها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي، وبالتالي هو عملية إنتقال من مستوى إلى مستوى آخر، من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة حتى يمكنها الدخول إلى السوق الدولي.

الفصل الثاني

مفهوم البطالة ودور الأجهزة العمومية

في التشغيل

تمهيد

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت جاهدة منذ الاستقلال إلى احداث نقلة نوعية في مجال التنمية الشاملة والنهوض بالاقتصاد و المجتمع، والقضاء على العديد من المشكلات كالبطالة، والتي تتنوع في أشكالها حسب طبيعة التشغيل والنمط الاقتصادي أو حسب طبيعتها، وبرز الاهتمام بقضايا التشغيل الذي أصبح من أكبر التحديات التي تواجه الجزائر على خلفية الانعكاسات السلبية لتطبيق الاصلاحات الاقتصادية المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية على عالم الشغل، وهو الأمر الذي يتطلب من الجزائر تكثيف جهودها لأجل التحسين من وضع التشغيل، وإدراجه ضمن الأولويات بوضع وتنفيذ سياسات كلية منسجمة مع التنمية الاقتصادية والتشغيل.

وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار النظري للبطالة

المبحث الثاني: الإطار النظري للتشغيل

المبحث الثالث: الأجهزة العمومية لترقية التشغيل في الجزائر

المبحث الأول: الإطار النظري للبطالة

تعتبر البطالة مشكلة عالمية حيث توجد بنسب متفاوتة في كل دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء، فقد أضحت تلك المشكلة في مقدمة القضايا التي تشغل المجتمع لما تمثله من خطورة على الفرد العاطل وعلى المجتمع بأسره، من خلال حجمها ومعدلاتها المتزايدة فضلا عن آثارها على مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية... الخ.

وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البطالة، أسبابها، عوامل تفاقمها، الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة البطالة ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة.

المطلب الأول: مفهوم البطالة وأسبابها وعوامل تفاقمها

1- **تعريف البطالة**[1]: يعتبر مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل، لذا استحوذ موضوع البطالة على اهتمام الباحثين الاجتماعيين والاقتصاديين بوصفه موضوعا يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية، لذا لا تكاد تصدر دورية علمية متخصصة ذات علاقة يعلم الاقتصاد والاجتماع إلا وتتعرض لموضوع البطالة بالتحليل والنقاش.

- **المفهوم اللغوي**: ورد في معجم اللغة العربية، أن البطالة مشتقة من "بطل"، بمعنى لم يعد صالحا أو أنه فقد حقه والشخص العاطل عن العمل) يعني أنه فقد حقه وصلاحيته، في حين أن "البطالة" في اللغتين الإنجليزية والروسية لا تعني أكثر من الانقطاع عن العمل وبالتالي الشخص المتعطل يمر بمرحلة النشاط ممكن أن تعقبها مرحلة نشاط آخر مكتف، وفي اللغة الفرنسية كلمة – Chômage- والتي تعني البطالة مشتقة من فعل بطل أي تعطل عن العمل لكن فعل –Chômer- يعني أيضا الاستقلال من الشمس بمعنى أن العاطل عن العمل، في اللغة الفرنسية، إنما يعني ذلك الشخص الذي يستريح في الظل ومن ثم يستأنف عمله.
- **المفهوم العلمي**[2]: يشير بعض الباحثين إلى أن مصطلح "العطالة" ربما يكون أفضل من مصطلح "البطالة"، إذ أن البطالة كلمة تحمل في طياتها مضمونا قيميا أو أخلاقيا حيث أنها مستمدة من الباطل، عكس الحق، خاصة إذا كان العاطل ذلك الشخص الموجود داخل قوة العمل وعمره محصور بين 16 و 60 سنة لا يعمل بأجر ولو مدة محددة، وقادر على العمل وراغب فيه ولا يجده رغم حديثه في البحث عنه، وذلك قبل التعداد أو المسح، ولا يفضل استخدام صفة العاطل- ليعبر عن موقفه العلمي، خاصة وأنه ليس عاطلا بمحض إرادته وإنما هو

[1] رحيمي عيسى، وآخرون، **ظاهرة البطالة–مفهومها–أسبابها–أثارها**، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف، 2018، ص 143

[2] رحيمي عيسى أخرون، مرجع سبق ذكره ص ص143، 144

"معطل"، هذا المعطل يتحمل مسؤولية المجتمع الذي لم يوفر له فرصة عمل باعتبار أنه يريد العمل ويبحث عنه بجدية ولا يجده لظروف قهرية، أي أنه ليس عاطلا بمحض إرادته، ولو كان كذلك ما قمنا بإدراجه ضمن مفهوم العاطل أو المعطل بصفة أدق، مع هذا فسوف تستخدم المصطلح الشائع الاستخدام سواء في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية أو بين الأفراد وهو البطالة، فأحيانا تسمع أن خطأ شائعا ربما يكون أفضل من صواب غالب، والهدف من وراء كل هذا هو إيصال المفهوم بطريقة صحيحة.

و**تعرف البطالة على أنها**: التعطل التوقف الجبري أو الاختياري في بعض الأحيان لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما، على الرغم من قدرة القوة العاملة، ورغبتها في العمل والإنتاج.

وتعرف أيضا بأنها حالة عدم توافر العمل لشخص راغب في مهنة تتفق مع استعداداته وقدراته وذلك نظرا لحالة سوق العمل.

وتعرف منظمة العمل الدولية المتعطلين عن العمل بأهم الأشخاص الذين هم في سن العمل، القادرون عليه، الباحثون عليه، ويقبلونه عند الأجر السائد، لكنهم لا يجدونه.

في حين نجد بأن هناك من عرف البطالة بأنها: الحالة التي لا يستخدم المجتمع فيها قوة العمل فيه استخداما كاملا أو امثلا، ومن ثم يكون الناتج الفعلي في هذا المجتمع أقل من الناتج المحتمل، مما يؤدي إلى تدني مستوى رفاهية أفراد المجتمع عما كان من المفترض الوصول إليه.

ووفقا لهذا التعريف فإن عناك بعدين للبطالة، الأول هو عدم الاستخدام الكامل لقوة العمل والثاني هم عدم الاستخدام الأمثل لقوة العمل، ففي حين يشير البعد الأول إلى حالتي البطالة السافرة والجزئية، فالأولى تتمثل في وجود أفراد قادرين على العمل، وراغبين فيه، ويبحثون عنه ولكنهم لا يعملون، وبالتالي فإن وقت العمل والإنتاج الذي يحققونه صفر، والثانية تتمثل في وجود أفراد يعملون أقل من المعدل الطبيعي المتعارف (5) (6) عليه في المجتمع.[1]

وحسب الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري مصطلح "بدون عمل" يقصد به "بطال" ويتمثل الشخص الذي يستوفي في آن واحد النقاط التالية:

- أن يكون من سن العمل أي بين 16-64 سنة.
- بدون عمل أثناء فترة التحقيق.
- أن يكون قام بالبحث الحاد عن العمل.
- أن يكون مستعد لأي عمل مأجور أو غير مأجور أثناء فترة الإسناد.

[1] رحيمي عيسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 144

إذن وبناءا على التعريف السابق تلاحظ أن هناك ثلاثة معايير يجب أن تنطبق معا حتى يتم اعتبار الفرد عاطلا عن العمل هي:

- أن يكون الفرد قادرا على العمل ويدخل تحت هذا المعيار الأفراد الذين تتحاوز أعمارهم السن المحددة لقياس السكان الناشطين اقتصاديا ولا يعملون سواء أكان ذلك مقابل أجر أو لحسابهم الخاص.
- أن يكون الفرد متاحا للعمل ويتضمن هذا المعيار الأفراد الذين يرغبون في العمل ومستعدين له بأجر أو لحسابهم الخاص خلال فترة البحث.
- أن يكون الفرد باحثا عن العمل ويقوم هذا المعيار على أن يكون الفرد قد اتخذ خطوات جادة للبحث عن العمل بأجر أو لحسابه الخاص.

2- **قياس البطالة**[1]: يعد معدل البطالة أحد المؤشرات الاقتصادية الكلية ذات الدلالة البالغة في رسم السياسات الاقتصادية وتقيم فعاليتها ولا يمكن علاج مشكلة البطالة ما لم يكن هناك تصور حقيقي لها. عادة ما يقاس معدل البطالة من قبل الجهات الرسمية، كنسبة عدد العاطلين عن العمل إلى القوة العاملة بالمجتمع (الفئة النشطة) عند نقطة زمنية معينة وذلك باستخدام الصيغة التالية:

- معدل البطالة=عدد العاطلين عن العمل الفئة الناشطة×100

تتكون الفئة النشطة من الأفراد الذين هم في سن العمل القادرين والراغبين فيه سواء كانوا يعملون أو لا، يعملون إذا:

الفئة الناشطة=العاملون+الناشطون

ويقصد بالعاملين كل من يشتغل عملا بدوام كامل أو جزلي وحتى إن كان يعمل ساعة أو ساعتين باليوم مقابل أجر عند الغير أو في مؤسسة أما العاطلون فهم الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه، ولا يجدون فرص عمل متاحة لهم.

- أما بالنسبة للأفراد الذين يستبعدون من الفئة النشطة هم:
  - الأفراد دون سن معينة: وهم الأفراد الذين دون السن العمل القانوني وهو 15-16 فما فوق.
  - الأفراد فوق سن معينة/ وهي التقاعد أو المعاش، وهو 65 سنة فما فوق، الأفراد من فئات معينة.
  - الفئات غير القادرة على العمل لأسباب مختلفة مثل المرضى والعجزة وطلبة المدارس.
  - الأفراد الذين لا يطالبون المجتمع بالوظائف رغم مقدرتهم على العمل.

[1] رحيمي عيسى وآخرون، مرجع سبق ذكره ص ص 145، 146

- الأفراد الذين يتوقفون عن البحث عن العمل بسبب حالة اليأس التي تصيبهم نتيجة عدم توفر فرص العمل المناسبة لهم.

3- **أسباب البطالة**[1]: للظاهرة أسباب كثيرة لدراستها تعقد باستخدام ميكانيزمات تحريك الاقتصاد وعلاقة ذلك بالتشكيلة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

❖ **العامل الديموغرافي**: يعتبر من أهم الأسباب المساعدة على ارتفاع معدلات البطالة، إذ أصبح سوق العمل عاجز عن استيعاب العدد المتزايد من المتخرجين سواء من المنظومات التربوية أو مراكز التكوين المهني.

❖ **غياب التنسيق في سوق العمل**: إنما المشكلة الرئيسية في جهاز التخطيط ولدى الجهات المسؤولة عن ذلك والمتمثلة في عدم القدرة على التحكم في اليد العاملة المتكونة ويرجع السبب:

- **في انعدام التكوين أو التوجيه من أجل التكوين**: توجيه الطالب الجامعي دون مراعاة رغباته.
- **في سوء استغلال مناصب الشغل المتاحة**: مناصب لا تتلاءم مع التكوين المتحصل عليه.

❖ **الدور التكنولوجي**: أدت الممارسات الاقتصادية التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة إلى تراجع الطلب على العمل بسبب استيراد الآلات وطرق استعمالها أمل كيفية اختراع الآلة لتبقى حكرا على بعض الدول.

❖ السبب الجوهري الذي أدى إلى تعطل الباحثين عن الشغل والذين سبق لهم العمل، هو التسريح الجماعي للعمال إما بتقليص مناصب الشغل أو الطرد الجماعي أو إنماء نشاط الشركة وتصفيتها، وهذا يدخل في إطار التعديل الهيكلي الاقتصادي.

❖ **قلة مناصب الشغل**: وهذا السبب يتمثل أساسا في قلة مناصب المشاريع والمؤسسات الإنتاجية أو الخدمات الموجودة في البلدة وإهمال الفكرة باعتبارها وسيلة يمكن الاعتماد عليها في توفير الشغل إضافة إلى ذلك العديد من العوامل التي تزيد من حدة المشكلة:

- معدل الركود الاقتصادي.
- سوء الإدارة وعدم كفاءة برامج تخطيط القوى العاملة.
- النقص في رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة.
- عدم توفير فرص العمل في الجهات الحكومية رغم حاجة هذه الجهات للتغيير وبالذات في قطاع التعليم والزراعة.
- تسريح العديد من العمال بعد خوصصة العديد من شركات القطاع العام.

[1] مقدم سلمان، أميرة عبد الله، **البطالة والتضخم**، حالة الجزائر2000-2015، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2016، ص ص7، 8

- التركيب العمري للسكان حيث تتراوح نسبة المواطنين الأقل من 15 سنة ما بين الثلث والنصف من جملة السكان.
- عدم إقبال المواطنين عن العمل اليدوي نتيجة انخفاض معدلات الأجور.
- أشكال التعويض عن البطالة وقوانين العمل.
- عزوف الرأسماليين عن الاستثمار إذا لم يؤدي الإنتاج إلى ربح كافي يلبي طموحاتهم.

4- **العوامل المساعدة على تفاقم ظاهرة البطالة في الجزائر**[1]: إن للبطالة أسباب كثيرة منها القضية السكانية والسياسة التعليمية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والشؤون التنظيمية وأن كل منها يؤثر في جانب عرض العمل أو في جانب الطلب عليه أو في كل منهما، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى أسباب خارجة عن إرادة الدولة وأسباب تابعة من اتجاهات الدولة.

❖ **عوامل خارجة عن إرادة الدولة**: وهي التي أضعفت معدلات الاستثمار المحلي ومن بينها عدم توفر فرص العمل والتي كانت خارج نطاق الحكومة في تصرفاتها من خلال إبعاد مسؤوليتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ومن أهم الأسباب ما يلي:

- **انخفاض أسعار المحروقات**: بما أن الجزائر بلد طاقوي يحتل فيه قطاع المحروقات أهمية كبيرة بحيث يعتمد الاقتصاد بالدرجة الأولى على الإنتاج وتصدير المحروقات بنسبة 96%، إلا أن انخفاض أسعار البترول بصورة مستمرة خلال فترة الثمانينات من حوالي 35 دولار للبرميل في سنة 1980 إلى 15 دولار في عام 1986 ما أدى إلى انكماش اقتصادي في الجزائر نتيجة إتباع سياسة تقليدية بسبب تدهور الريح البترولي وهذا ما أدى إلى تقليص حجم الاستثمارات المحلية ومن ثم تقلص إيجاد مناصب عمل جديدة.
- **انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في الدول الصناعية الكبرى**[2]: حيث شهدت الدول المتقدمة خلال فترة الثمانينات انخفاضا في نمو الناتج المحلي الإجمالي من94% سنة 1980 إلى 3.3% في سنة 1986، ترتب عنه إتباع سياسة انكماشية مما أدى إلى تناقص واردات هذه الدول من الدول النامية ومنها الجزائر، وبالتالي فظاهرةالركود الاقتصادي العالمي كان له الأثر على مستوى الدخل ومن ثم على مستوى قطاع التشغيل خاصة في قطاع التصدير.
- **القضية السكانية**: إن الزيادة السكانية الكبيرة في عدد السكان مع ثبات العوامل الأخرى على ما هي عليه يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة وبالتالي انتشار البطالة بصورها المختلفة، ولقد عرفت الجزائر في الفترة 1962 إلى

[1] سعدية زايدي، **سياسات التشغيل في الجزائر–دراسة سيسيولوجية للأمن الوظيفي**، أطروحة دكتوراه، علم اجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع الديموغرافي، جامعة باتنة 1، 2019، ص 53

[2] المرجع نفسه، ص ص 53، 54

1985 تضاعف عدد السكان بثلاث مرات أي بنسبة 3%، منذ نهاية الثمانينات وتبعا للأثر المزدوج للتنمية والانتشار الواسع لوسائل منع الحمل في المجتمع، سجل تباطؤ محسوس لوتيرة نمو السكان، حيث بلغت نسبة النمو الديمغرافي 1.52 % سنة 1998 وقدرت ب 1.43 سنة 2000، وأن زيادة السكان حتى نهاية الثمانينات أدى إلى تزايد نسبة السكان النشطاء اقتصاديا من 30499522 شخصا في سنة 1977 إلى 8326000 شخص سنة 1998، لتصل حسب آخر إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء في سبتمبر 2015 إلى 11932000 نسمة بعد التراجع المسجل خلال سبتمبر 2014، حيث بلغت هذه النسبة 4.2%، وهو ما يعادل زيادة في الحجم بلغت 479 ألف شخص. وهكذا أصبحت مشكلة تزايد السكان مع عدم وجود سياسة واضحة لامتصاص " نسبة التزايد سببا من أسباب تفاقم البطالة.

- **تدهور شروط التبادل التجاري الدولي**: إن انخفاض أسعار الصرف لعملية التبادل الدولي (الدولار) في بداية الثمانينات أدى إلى إضعاف الجزائر لقوتها الشرائية مما انعكس على حجم المبادلات التجارية وانكماش في أطراف التبادل التجاري أثر على مستوى الدخل الوطني وقدرة الجزائر على خلق فرص عمل جديدة.

❖ **الأسباب النابعة من اتجاهات الدولة الجزائرية**: إن السياسات المتعاقبة بينت مدى هشاشة القرارات الحكومية في التقليص من حدة البطالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل هذه السياسات فيما يلي:

- **التوقف عن تعيين الخرجين**: إن سياسة التعيين المباشر لحاملي الشهادات العليا والجامعية وكذلك خريجي المعاهد والمدارس المتخصصة كانت من أهم مهام الحكومة الجزائرية، حيث كانت تتكفل الدولة بتعيينهم في القطاعات الحكومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية ضمن سياسة اجتماعية متكاملة وهذا ما أدى إلى ظهور البطالة المقنعة بهذه الأجهزة لأن السياسة الخاصة بإنشاء عدد هائل من مناصب العمل في القطاع العمومي نجم عنه ارتفاع في نسبة العمال الأجراء الدائمون في مجال الوظائف، حيث أصبح الأجراء يمثلون نسبة 66.5% سنة 1982 بينما لم تتجاوز هذه النسبة 35% سنة 1966، بينما خلال النصف الثاني من الثمانينات والموفق للمخطط الخماسي الثاني (1985-1989) تميز تطور الشغل بسلسلة من العوامل منها الصدمة النفطية لسنة 1986 أو الإجراءات الاقتصادية الأخرى مما أدى إلى تغيير دور الدولة في تعيين الخريجين وتغيرت شكل مشكلة البطالة لتظهر بطالة المتعلمين في الثمانينات بدلا من بطالة الأميين في السبعينيات.
- **عدم التنسيق بين التعليم والتكوين وسوق العمل**[1]: إن مدة التعليم من ثم مدة التكوين أو التدريب تتطلب تكاليف كثيرة يتحملها الفرد والمجتمع معا وهذه التكاليف يبرزها العائد الخاص من وجهة نظر الفرد للحصول على

[1] سعدية زايدي، مرجع سبق ذكره، ص 55

أفضل الوظائف وأحسن أجر وكذلك العائد الاجتماعي من وجهة نظر المجتمع ويتمثل في الارتفاع بإنتاجية العمالة المؤهلة ككل، وأن عدم التناسق بين التعليم والتوظيف قد أدى إلى تراجع عائد التعليم وهذا نتيجة الحصول على مناصب عمل دون مراعاة التخصصات التعليمية، مما أدى إلى تزايد أعداد الخريجين وخاصة ذي المؤهلات المتوسطة مما أدى إلى زيادة في المعروض من الخرجين على حاجة سوق العمل وعدم التجانس في هيكله بحيث كان هناك عجز في بعض التخصصات مقابل فائض في تخصصات أخرى مع عدم وجود طلب مماثل لها، وهذا يرجع إلى قصور السياسة التعليمية وعدم مواكبتها لمتطلبات سوق العمل.

فالسياسة التعليمية المطبقة في الجزائر عاجزة عن تلبية متطلبات العمل، ويظهر ذلك في نقص المهارات وأيضا في الزيادات غير العادية التي تدفع بها الجامعات والمعاهد والمدارس سنويا دون أن يكون ذلك طلب حقيقي لسوق العمل ويرجع ذلك إلى:

- الافتقار لعناصر التكامل والترابط والتناسق في سياسة التعليم، حيث تمت دراسة كل مرحلة على حدة.
- عدم الربط بين التعليم ومعدلات النمو السكاني.
- غياب المهارات للمكونين بحكم ضعف المنظومة التربوية.
- تطبيق أنماط تعليم مختلفة (عام، مهني، حرفي) دون دراسة سوق العمل.
- غياب المنهج المتطور وذلك راجع إلى عدم توفر مختصين في تخطيط المناهج المتطورة وضعف الإدارة التعليمية.
- كل هذا أدى إلى تضاعف العدد عند الانتقال من الثانوية إلى الجامعة ومن الجامعة إلى سوق العمل وبالتالي زيادة نسبة البطالة عما هي عليه، وأصبح المتعلم اليوم غائبا على المجتمع نظرا لأنه لا يشارك بعمل مثمر لا لنفسه ولا لمجتمعه، وعليه لا بد من تخطيطي سليم للقوى العاملة، حيث يتم من خلاله تحديد الأعداد المقبولة بالمدارس والجامعات والتي يمكن لسوق العمل استيعابها بعد ذلك، وإلا سوف تزداد المشكلة.

- **تخطيط القوى العاملة**[1]: إن سوء تخطيط القوى العاملة سبب جوهري في زيادة حدة البطالة، حيث أن هدف تخطيط القوى العاملة هو خلق الوظائف والأعمال التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وربما تحقيق فائض وتراكم رأسمالي بعاد استثماره، ومن ثم يؤدي على خلق فرص عمل جديدة، وإن أهمية تخطيط القوى العاملة تكمن في معرفة وتقدير الأعداد المطلوبة من العمالة في مختلف المجالات، والقدر المتوفر منها في المجتمع والتعرف على الفجوات فيها بين المطلوب والمتوفر أو من خلال العمل على تغير بعض الأساليب الإنتاجية وبالتالي تحديد الحجم

[1] سعدية زايدي، مرجع سبق ذكره، ص 56

الأمثل اللازم من العمالة كما ونوعا وصولا إلى أفضل الإنتاج، ويرجع قصور تخطيط القوى العاملة في الجزائر إلى عدة عوامل منها:

- نقص وعدم توافر البيانات والدراسات الإحصائية والتي غالبا ما تكون متناقضة.
- عدم وجود أجهزة خاصة تقوم بالربط والتنسيق بين السياسة العامة للشغل وسياسات التعليم والتكوين.
- عدم وجود أجهزة خاصة تقوم بقياس الكفاءات الإنتاجية ومعدلات العمل التي يمكن من خلالها تحديد حجم العمالة الزائدة أي البطالة المقنعة والبطالة الجزئية التي يمكن تحويلها إلى مجالات أخرى ذات إنتاجية عالية، ومن هنا يتضح أن غياب تخطيط القوى العاملة يساهم في حد مشكلة البطالة.

- **برنامج الخوصصة:** من أبرز التحولات المميزة للسياسات الاقتصادية في الجزائر، برنامج الخوصصة كأسلوب وأداة للتنمية بعد عجز المؤسسات الاقتصادية العمومية، وارتباط برامج الإصلاح الاقتصادي باليات سوق هذه السياسة، حيث أن هذه الأخيرة هي أحد الأدوات الهامة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي بغرض الاعتماد الأكبر على السوق والقطاع الخاص بهدف تحقيق أعلى فائدة ممكنة في التنمية الشاملة والتوظيف الكامل.

وعندما بدأ الإعداد لبرنامج الخوصصة كان فائض العمالة في المؤسسات الاقتصادية العمومية هو أحد العقبات الرئيسية للبرنامج، حيث فكرة الحجم الأمثل للعمالة يتناقص مع حجم العمالة القائمة بتلك المؤسسات التي سيجري عليها تطبيقات الخوصصة سوف تتأثر تبعا للظروف المحيطة بكل مشروع من حيث انتقال المؤسسات العمومية إلى أداة القطاع الخاص.

أما من ناحية تطبيقات الخوصصة التي لا تؤثر سلبا على العمالة بالمؤسسات فإن أسلوب تمليكها لاتحادات العاملين المساهمين وأساليب أخرى من بينها حصص صغيرة من أسهم المؤسسات ببورصة الأوراق المالية وكذلك خوصصة نسبة أقلية لرأس المال الخاص من الاحتفاظ بحق الإدارة للشركة الأصلية، الأمر الذي يعطي لهذه الإدارة الحق في الإبقاء على العمالة الموجودة بتلك المؤسسات، إلا أنه عند البدء في تطبيق برنامج التعديل الهيكلي في الجزائر وجد أن المؤسسات الاقتصادية العمومية تعاني من فائض العمالة، حيث قدرت النسبة الواجب تصنيفها بحوالي 5% من عدد العمال سنة 1997 ، إلا أن هذه النسبة يمكن أن ترفع من وجهة نظر المستثمرين إلى أكثر من الضعف وقد انخفض بالفعل عدد العاملين بمؤسسات القطاع العمومي ب 519881 عامل في نهاية السداسي الثاني لسنة 1997.

- **التوزيع الجغرافي للسكان**[1]: شهدت الجزائر نموا سريعا في إنشاء عند المدن مما زاد من نسبة السكان الحضر، حيث بلغت80.80 سنة 1998 مقارنة بسنة 1966، حيث كانت نسبة السكان 24.70%، هذا ما أدى إلى

[1] سعدية زايدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 57، 58

انخفاض عدد السكان في الأرياف بسبب الهجرة الداخلية المرتبطة أساسا بالبحث عن العمل، ذلك لأن الهجرة تؤدي إلى تفوق معدل نمو الباحثين عن العمل عن معدل النمو الطبيعي للسكان في المناطق الأكثر جذبا.

كما أن الهجرة الداخلية ليست فقط من الريف إلى المدينة بل هي أيضا من الولايات الأقل جاذبية لفرص العمل إلى الولايات الكبرى الأكثر جاذبية لفرص العمل، وذلك بسبب غياب سياسة توزيعية واضحة للإنفاق العام وتمركز المؤسسات الإنتاجية في المدن الشمالية، كما أن الأعمال الإرهابية خلال سنوات الأزمة الأمنية في الجزائر والهجمات المتكررة والدامية ضد السكان العزل أجبرتها على التخلي على مساكنها والالتحاق بالمدن، لأنها كانت أكثر أمنا من المناطق الريفية.

وبالتالي تعاني الجزائر من اختلال في توزيع السكان وكثافتهم في المناطق المختلفة هذا التباين في التوزيع الجغرافي أدى إلى ظهور نسبة البطالة في التجمعات السكانية الكثيفة وبالتالي يؤدي إلى الطلب المتزايد على الخدمات الاجتماعية كما خلق ضغوطا على المنشأة الإنتاجية مما أدى إلى خلل في سوق العمل الجزائري.

المطلب الثاني: حلول وآليات الحد من ظاهرة البطالة

1- **حلول البطالة وكيفية القضاء عليها:** يقع على عاتق الدول مسؤولية البحث عن الحلول للقضاء على مشكلة البطالة، ويوجد الكثير من الحلول التي يقوم بتقديمها الاقتصاديين والاستراتيجيين بصورة نظرية أكثر من التطبيق العملي.

وهذا ما يسبب تفاقم مشكلة البطالة وعدم إيجاد فرص عمل تعبر عن طموحات الشباب، وسوف نتعرف فيما يلي على أهم الحلول التي تساعد على حل مشكلة البطالة إذا تم تطبيقها بشكل عملي، وهي الآتي[1]:

- ❖ الاهتمام بالشباب الغير متاح لهم فرص عمل، عن طريق تسهيل إجراءات الحصول والتقليل من قيمة الفائدة التي سوف يقوم بدفعها الشباب، حتى يتمكنوا من إنشاء مشروعات خاصة بهم، حيث أن هذه المشاريع سوف تعود بالنفع على الدولة، كما أنها سوف تقلل من نسبة البطالة بها.
- ❖ الاعتماد بشكل أكبر على العمالة المحلية، الاعتماد على العمالة الأجنبية، والحد فتعتبر هذه الطريقة خطوة هامة جداً لخفض نسبة البطالة في جميع الدول.
- ❖ قيام الدولة بإنشاء المشروعات التي تحتاج للأيدي العاملة، والابتعاد عن استخدام الآلات التي تحل محل عمل العديد من الأيدي العاملة، مما يؤدي إلى الاستغناء عنهم وتفاقم مشكلة البطالة.

[1] منتدى مقال www.mqaall.comتاريخ الاطلاع 2022/04/27 على الساعة10:54

- ❖ تطوير وسائل التعليم في جميع الدول العربية، حتى يصبح الفرد مؤهلاً لسوق العمل، وذلك عن طريق إدخال بعض الأمور الخاصة بسياسات العمل في المواد الدراسية التي يقوم بدراستها الطالب، فيصبح التعليم معتمداً على الإبداع، والفهم، وتنمية المهارات والقدرات والمواهب.
- ❖ التوعية بطرق تنظيم الإسكان، وعدم كثرة الإنجاب الذي يؤدي بدوره إلى وجود عدد كبير من الأشخاص أمام فرص عمل محدودة، والعمل على توفير احتياجات ومتطلبات المقيمين بالريف حتى لا يقومون بالهجرة إلى المدن، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.
- ❖ تيسير الاستثمار في الدول، والعمل على تشجيع المستثمرين في ذلك الأمر، حتى تزيد فرص العمل في المجتمعات المختلفة.
- ❖ القيام بعمل مراكز متخصصة لتأهيل الشباب على شغل المناصب والوظائف في الدولة، حتى لا يتم تجاهلهم من قبل أصحاب الشركات الخاصة والعامة، بحجة عدم وجود الخبرة الكافية التي تؤهل هؤلاء الشباب للعمل.
- ❖ القضاء على فكرة الوساطة في حصول الشباب على وظائف الدولة، لأن ذلك سوف يؤدي إلى تراجع إيرادات مصالح الدولة، بسبب تولي الوظائف أشخاص غير مؤهلين للعمل بها، إلى جانب ضياع حق الشباب المؤهلين في الحصول على فرصة عمل، مما يؤدي إلى خسارة هؤلاء الشباب الأكفاء بسبب هجرتهم إلى خارج بلدهم، مقابل احتفاظنا بالشباب الغير المؤهلين والغير مفيدين للدولة.
- ❖ تأهيل الخريجين حول حاجة سوق العمل لمختلف التخصصات، وتعريفهم بوسائل تنمية مهاراتهم من أجل الحصول على فرصة عمل مناسبة لهم، مع عمل دراسات استراتيجية، وإقامة أماكن متخصصة للقيام بتنظيم فرص العمل في المجتمع.
- ❖ العمل على توجيه الشباب للتخصصات المهنية التي يبعد عنها العديد من الشباب، مثل النجارة، والزراعة، وغير ذلك من الأعمال المختلفة.
- ❖ تشجيع الشباب على القيام بالعمل الحرفي الذي لا يحتاج إلى العديد من المال، وإنما يحتاج إلى المجهود الذي قد يتشارك فيه أكثر من شخص مثل أعمال التطريز والخياطة، والأعمال الفنية المختلفة، وصناعة الأجبان والمخللات المنزلية، وغير ذلك من الأعمال.
- ❖ تشجيع الشباب على القيام بالعمل الحر من خلال الإنترنت، والذي يستطيع الشخص عن طريقه جني الكثير من المال مثل، رسم الجرافيك، والكتابة والتحرير والترجمة، والطباعة، وغيرها من الأعمال.
- ❖ الاستغناء عن العمالة الأجنبية الوافدة من الدول الأجنبية، ليحل محلها العمالة المحلية، مما يساعد على التقليل من تفاقم مشكلة البطالة.

- التعاون فيما بين القطاع العام، والقطاع الخاص على توفير العديد من فرص العمل للشباب الخريجين في الدولة.[1]
- ضرورة تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، والعمل على تحقيق مبدأ التكافؤ بين أفراد المجتمع، من خلال خفض رواتب الموظفين العالية جداً وإعطاء فرصة لموظفين أخرين للحصول على فرصة عمل برواتب معقولة.

2- آليات تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من البطالة في الجزائر[2]: من أجل أن تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في الحد من البطالة في الجزائر، يجب اتخاذ عدة إجراءات سواء على مستوى المؤسسة في حد ذاتها، أو على مستوى البيئة الخارجية، ومن أهمها لدينا:

- **تأهيل الموارد البشرية** : يمثل العنصر البشري أساس كل عملية إنتاجية، وعليه فإنه يحتاج إلى دورات تكوينية وتدريبية، لتطوير إمكانياته للاستجابة للاحتياجات المتنوعة والمتزايدة للمتعاملين معها، وباعتبار أن مخرجات النظام التعليمي والتكويني هي الجهاز الإنتاجي وجب التركيز على نوعية التعليم والتكوين ،من خلال إصلاح البرامج وربطها بالمحيط الاقتصادي، خاصة إذا تم الاستفادة من الخبرة الأجنبية في هذا المجال، ومن أجل ذلك تم رصد 10 ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيرين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الاستفادة من التجربة الكندية في هذا المجال، إذ تم تجسيد 72 عملية منها 60 عملية خصصت لمستوى المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي.
- **تأهيل النظام الجبائي**: من خلال الزيادة في حوافز الضريبة وشبه الضريبة، والجمركية المنصوص عليها في القانون العام للاستثمار لسنة 2001، إذ يمكن أن يستفيد المستثمر من المزايا التالية:
  - تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركة، فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
  - الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
  - تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية، وبعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
  - تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرتها 2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

---

[1] نفس المرجع السابق www.mqaall.com

[2] بوعوينة سليمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فعالة للحد من ظاهرة البطالة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، العدد 17-المجلد 02-2017 ص ص 222، 223

❖ **تأهيل النظام القانوني والتشريعي**[1]: بدأ الاهتمام بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واضح بصدور القوانين التالية:

- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتضمن تعريفها وطرق إنشاءها وسبل دعم وتأهيلها وحسبه عرفت هذه المؤسسات بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات وتستوفي معايير الاستقلالية وتشغل من 1 إلى 250 عامل.
- قانون الاستثمار الجديد لسنة 2001، والذي حدد الحربة التامة للاستثمار حسب المادة الرابعة منه، من خلال إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني.
- تأهيل النظام المصرفي: في هذا الإطار تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تكييف النظام المالي والمصرفي، وتفعيله عن طريق لامركزية القرار في منح القروض، وتشجيع فتح بنوك خاصة، حسب ما جاء بها قانون النقد والقرض، حيث تم إنشاء صندوقين في جانفي 2004 هما:
  - صندوق ضمان القروض.
  - صندوق ضمان أخطار الاستثمار.

❖ **تأهيل ترقية الاقتصاد العائلي**: وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة على مستوى البيوت، حيث أن العديد من الدول اعترفت بهذا النوع من الإنتاج غير المنظم، ووضعت له إطارا قانونيا من أجل إدماجه ضمن القطاع المنظم بتشجيع هذا النوع من الإنتاج لأنه يحافظ على الاستقرار الاجتماعي ويوفر موارد عائلية تسد كثير من أبواب الفقر والبطالة.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة[2]

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جيدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه، ويلقي هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة فقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة، أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة.

[1] بوعوينة سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 223

[2] قاسمي شاكر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 358

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سبيل المثال في نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال وبأخص العمالة في قطاع الصناعات الأولية، وفي اليابان تصل نسبة عمالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى قرابة 80% من مجوع عدد العمال فيها، وأما في الدول النامية، ومنها الجزائر تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، كنتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (06): تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال2015/2019

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
العمالة في المؤسسات الخاصة	2192068	2452216	2578279	2702067	2864566
العمالة في المؤسسات العمومية	46165	35698	23679	22197	21085
المجموع	2238233	2187914	2601958	2724264	2885651

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، تقارير إحصائية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقرير 2016 رقم29 /تقرير2017 رقم31/تقرير2018 رقم33/تقرير أفريل 2020 رقم36 ص15

تتوزع العمالة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاع العام والقطاع الخاص، فمن خلال الجدول تلاحظ أن هذه المؤسسات تساهم في التنمية من خلال التقليل من معدلات البطالة وتوفير مناصب الشغل، حيث للمح تطور تعداد مناصب العمل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما بين 2015 و2019، حيث تطور هذا العدد بأكثر من 600000 منصب عمل خلال خمس سنوات أي بنسبة زيادة 28%، ويرجع الفضل في زيادة اليد العاملة إلى الزيادة السنوية لعدد المؤسسات التي تساهم في خلق مناصب شغل جديدة، ومن ثمة تتطابق الزيادة في عدد المؤسسات مع زيادة مناصب العمل.

كما يلاحظ المساهمة الفعالة للمؤسسات الخاصة باعتبارها تشكل الأغلبية في هذا القطاع، حيث وصلت نسبة مساهمتها إلى 90% من مجموع المناصب المستحدثة، وهذا عكس المؤسسات العامة التي عرفت تراجعا نسبيا في مستويات التشغيل، حيث وصل إلى 21.085 منصب سنة 2019 بعد أن كان 46.165 منصب سنة 2015 أي بنسبة تراجع تقدر ب 21% وهذا يعود إلى الإجراءات التي فرضتها عملية الخوصصة.[1]

المبحث الثاني: الإطار النظري للتشغيل

[1] قاسمي شاكر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 359

يعتبر الاهتمام بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة من أهم التحديات التي تواجهها دول العالم بما فيها الجزائر، الأمر الذي يحتم عليها توفير الشروط اللازمة، ووضع هياكل قوية وانتهاج استراتيجيات رشيدة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة.

وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى: تعريف التشغيل، شروط تفعيله، سياسة التشغيل وأنواعها، التحديات التي تواجه سياسة التشغيل.

المطلب الأول: تعريف التشغيل وشروط تفعيله[1]

أولا: تعريف التشغيل

-المفهوم التقليدي للتشغيل: ينظر إليه على أنه تمكين الشخص من الحصول على العمل والانشغال به في مختلف الأنشطة الاقتصادية، بعد حصوله على قدر معين من التدريب، التأهيل والتكوين، غير أن هذا التعريف يتميز بنوع من القصور وعدم الثقة، من حيث كونه لا يحدد الشروط أو الاختصاصات الواجب توفيرها في العامل، ولا الجوانب الأخرى التي تخص المؤسسات المستخدمة والمكونة للعامل، أما

-المفهوم الحديث للتشغيل: هو استخدام قوة العمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث يشترط أن يشارك الشخص المشتغل في العمل، وأن يكون له حق رفع مستوى مؤهلاته عن طريق التكوين، التدريب وكذا حقه في الامتيازات التي تترتب عن مساره الوظيفي، بما في ذلك الترقية، حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، التأمين والتقاعد حسب الشروط التي يحددها القانون[2], والشكل التالي يبين حركة الأفراد بين مجالات التشغيل، البطالة وسوق الشغل

[1] امعمر الأزهر حاشي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية جيلالي ليابس، بلعباس2021، ص ص 27، 29

[2] ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، **البطالة واشكالية التشغيل ضمن برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010، ص37

الشكل رقم(01): حركة الأفراد بين مجالات التشغيل (البطالة والشغل)

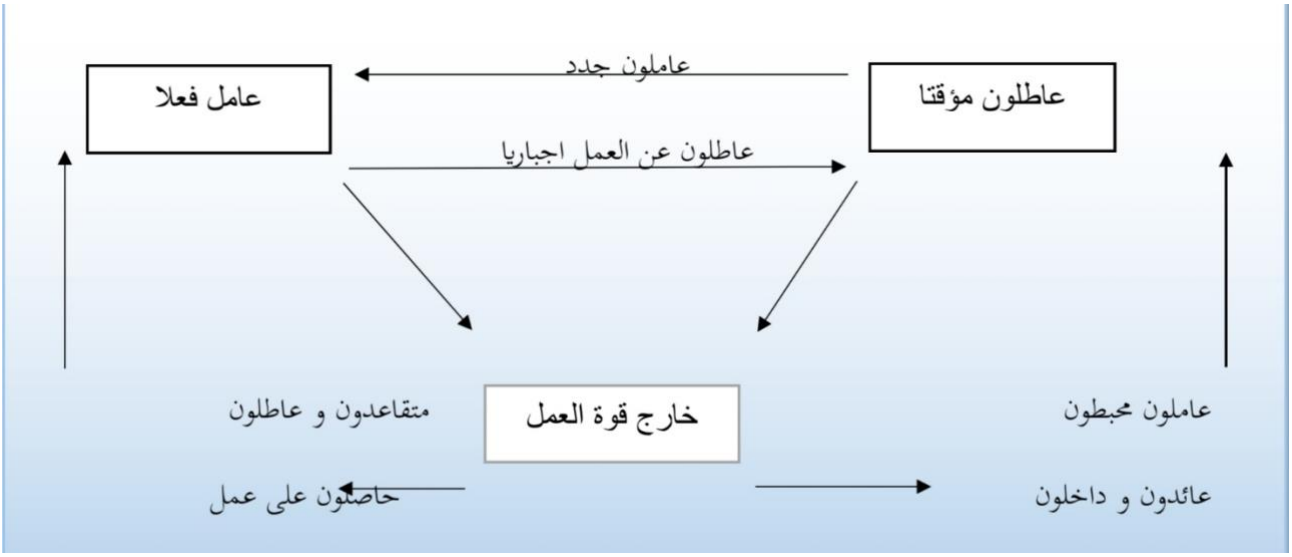

المصدر: كوثر زيادة، واقع سياسة التشغيل في معالجة البطالة من خلال المخطط الخماسي2014/2010، مذكرة دكتوراه تنظيم تنظيم وعمل جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2018، ص38

أما فيما يخص سياسة التشغيل، فقد اتخذت بعدين رئيسيين يقتصر البعد الأول منها على مجالات إيجاد فرص العمل التي يمكن الحصول عليها من مكاتب العمل أو سوق العمل أو من غيرها من الجهات، أما البعد الآخر فيمتد إلى إدارة أسواق الشغل وأطرافها الفاعلة، وإيجاد العمل اللائق من حيث التقنية والتشغيل الملائم من زاوية التعليم والتدريب، كذلك توفير ظروف العمل المناسبة، الاهتمام بالأجور وتحسين الإنتاجية، عن طريق سياسات الحوافز، ومعالجة الفوارق بين العرض والطلب بالكم، النوع، الزمان والمكان جنبا إلى جنب، مع الاهتمام بالعمالة الوافدة.[1]

ثانيا: أسس وشروط التشغيل: تخضع عملية التشغيل إلى مجموع من المبادئ القانونية العامة التي جاءت نتيجة ظهور النظم الديمقراطية على خريطة العالم المتحضر، وقد سنت قوانين جعلت منها مبادئ عامة في عملية التوظيف، وتذكر من هذه المبادئ التي صارت عالمية وشاملة لمختلف النظم.[2]

- **مبدأ المساواة**: هو مبدأ يجد تطبيقه في عدم التمييز بين النساء والرجال على أساس الجنس، وفي عدم المقارنة بين الناس على أساس الدين، المعتقد، والرأي.
- **مبدأ الجدارة**: الذي يفترض في المرشح للعمل قدرات وإمكانيات علمية ومهنية وبدنية معينة، ويجد تطبيقه هو الآخر في المسابقات الخاصة بالتوظيف، وفي ضمان العمل الدائم للمواطن الذي يرغب فيه، ففي الدول الرأسمالية التي عرفت

[1] ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، مرجع سبق ذكره ص54

[2] سعدية زايدي، مرجع سبق ذكره، ص65

مبدأ الحرية في العمل الذي يؤيد حرية الفرد في ممارسة العمل وحريته في اختيار العمل الذي يناسبه، وهو تعبير صريح عن الليبرالية، إلا أن هذه الدول صارت تتدخل أكثر لخلق نوع من التوازن بين العرض والطلب، أما النظم الاشتراكية فقد أخضعت العمل لمبادي صارمة وجعلت منه حقا و واجبا، وفرضت نفسها في سوق العمل لضمان إمكانية العمل لكل المواطنين.

وهكذا فقد وضع المشرع في المادة السادسة 06 مبدأ الحق في العمل حين نص" الحق في العمل مضمون طبقا للمادة 59 من الدستور" أما المادة 24 من هذا القانون فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حين جعلت المجتمع يقوم على العمل وحين نبذت التطفل واعتبرت العمل شرط للتنمية ومصدر للرزق بالنسبة للعامل، بل أن المشرع لم يكتفي بتقرير هذا المبدأ انطلاقا من قاعدة "كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله بل عمل على إحاطته بمجموعة من الإجراءات الكفيلة بتحقيقه ميدانيا وعمليا كتخطيط عملية التوظيف والتكوين طبقا للمادة 61 من القانون العام للعامل التي نصت على أنه: " يتعين على كل مؤسسة مستخدمة، مراعاة أحكام المادة الأولى أن تضع بانتظام تقييما للاستخدام وتقديرات سنوية ومتعددة السنوات التوظيف تلبية لمتطلبات التخطيط وتسهيلا للانتفاع الأمثل بالقوى العاملة.

أما بالنسبة للشروط القانونية للتشغيل فإنها تختلف من قطاع الآخر، وإذا كانت هذه القطاعات تعرف تباينا فيما بينها في مجال تحديد بعض الشروط حيث أن ذلك يرتبط بطبيعة النظام الوظيفي السائد من جهة, وبالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يوجد عليها النظام السياسي من جهة أخرى، فإن هذه الشروط تمثل في أغلب الأحيان أداة مثلي في عملية التوظيف، وقد وردت هذه الشروط في النصوص الأساسية باعتبارها مبادئ عامة، وبعضها الآخر ورد في نصوص خاصة لكونها استثناء، ومن بين هذه الشروط، شرط الجنسية، شرط الخدمة الوطنية، بالإضافة إلى بعض الشروط القانونية الأخرى للتشغيل، مثل شرط السن، وهو ما تناولته المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، والتي تنص على أنه: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: سياسات التشغيل وأنواعها

أولا: تعريف سياسة التشغيل[1]: يمكن تعريف سياسات التشغيل بكونها جميع التدخلات التي تقوم بها السلطات العمومية في سوق العمل.

كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سياسة التشغيل على أنها سياسة تغطي كامل السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل في مجمل الوسائل المعتمدة من أجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان، وكذا تكييف اليد العاملة مع احتياجات الإنتاج.

وتعرف أيضا على إنها: مجمل التشريعات والقرارات الحكومية والاتفاقيات الثلاثية الأطراف (الحكومة، أصحاب الأعمال، العمال) الهادفة إلى التنظيم ووضع الضوابط والمعايير لأداء سوق العمل، كما أنها منهاج يتمثل في مجموعة من البرامج تحددها وتعتمدها السلطة المختصة في مجال الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية.

سياسة التشغيل لا تعتبر فقط من سياسات الاقتصاد الكلي، كما أنها ليست سياسة قطاعية أو سياسة السوق العمل فحسب، وانما هي: عبارة عن مجموعة من الإجراءات تصمم وتطبق على مستوى كل من السياسات السابقة الذكر أي أنها تندرج ضمن كل من سياسات الاقتصاد الكلي ومن السياسات القطاعية، فضلا عن سياسة اقتصاد السوق ويكون الهدف من هذه الإجراءات أن تشترك كل سياسة من السياسات المذكورة في النهوض بالتشغيل.

ويعطي هذا المفهوم الأخير مجالا أوسع لسياسات التشغيل، حيث نرى في هذا المفهوم أن سياسات التشغيل لا تنحصر فقط في الإجراءات والتدابير التي تتخذ وتنفذ على مستوى سوق العمل بل تتعداها لتشمل الإجراءات والتدابير التي تتخذ وتنفذ على مستوى السوق الاقتصادي ككل، وبالتالي سياسات التشغيل هي تلك السياسات التي تطبق على مستويين هما:

- مستوى السياسات الاقتصادية الكلية.
- مستوى سياسات سوق العمل.

مما سبق يمكننا القول إن سياسات التشغيل تعبر عن مجموعة من التدابير والإجراءات التي تضعها وتنفذها مختلف الأجهزة الحكومية بالتعاون مع مختلف الأطراف أصحاب الأعمال والعمال وكذا منظمات القطاع الخاص، بهدف زيادة فرص العمل، بمعنى الرفع من معدلات التشغيل من السكان في سن العمل، بغية الحد من البطالة.

[1] طواهير عبد الجليل وآخرون، **سياسات التشغيل في الجزائر–قراءة تقييمية لبرامج الإصلاح**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، العدد2، 2018، ص ص 46، 47

ثانيا: الأبعاد الرئيسية لسياسة التشغيل[1]

لسياسة التشغيل أبعاد متعددة الجوانب، منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، وما يتعلق بالجانب التنظيمي والهيكلي، وما إلى ذلك من الجوانب الأخرى، يمكن إبرازها من خلال الشكل الموالي

الشكل رقم (02): الأبعاد الرئيسية لسياسات التشغيل

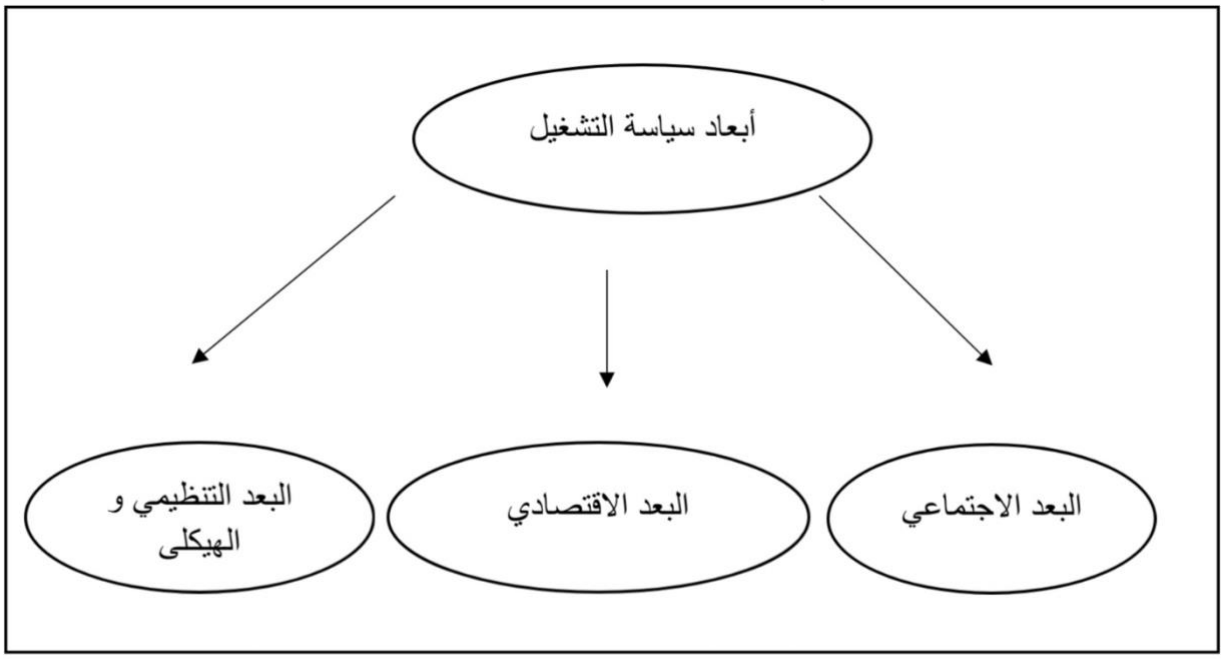

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على أحمية سليمان، ص30 و أبو زنط، ص166

ثالثا: أنواع سياسات التشغيل

يمكن التمييز بين نوعين من سياسات التشغيل حسب مدي ديناميكية سوق العمل وقدرته على استيعاب القوى العاملة العاطلة من خلال خلق مناصب الشغل، ويتعلق الأمر:

- ❖ سياسة التشغيل النشطة.
- ❖ سياسة التشغيل الخاملة.

1- **سياسات التشغيل النشطة Politiques actives**:[2] عندما نتحدث عن مفهوم التشغيل نضع أنفسنا ضمن منطق اقتصادي، حيث أن المؤسسات الإنتاجية والخدمية تطلب العمالة لتنفيذ خططها الإنتاجية. وفي سبيل ذلك تقوم بعملية حساب اقتصادي تقارن بموجبه بين تكلفة العمالة الموظفة ومردودها، استنادا إلى ذلك، تقوم بتوظيف

[1] طواهير عبد الجليل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 48

[2] الطاهر لطرش، **الإطار المؤسسي لسوق العمل وسياسية التشغيل في الجزائر–خصائصه وأثره على ديناميكية التشغيل**، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2016، ص6

حجم معين من العمالة بناء على إنتاجيتها الحدية، هذا هو المنطق الاقتصادي للتعامل مع عنصر العمل. تتضمن سياسات التشغيل مجموع التدابير التي تسهل توظيف المزيد من العمالة من طرف المؤسسات، حيث تتوجه هذه التدابير بشكل خاص نحو ترقية سوق العمل بشكل تجعله يستجيب إلى الظروف التي تعيشها هذه المؤسسات، وعلى هذا الأساس، تتميز سياسات التشغيل غالبا بكونها سياسات ذات طابع هيكلي لأنها تستهدف نزع العراقيل التي تحول دون تحقيق مستوى التشغيل المأمول من طرف المؤسسات.

لذلك تعتبر سياسات طويلة المدى لأنها لا ترمي إلى توظيف العاطلين في اللحظة الراهنة ولكنها ترمي إلى تهيئة الاقتصاد لتوظيف المزيد من العمالة في المستقبل نتيجة دخول أعداد إضافية إلى سوق العمل، وبالتالي فإن سياسات التشغيل تهدف أساسا إلى زيادة ديناميكية هذا السوق عبر مختلف التدابير. ولذلك يمكن اعتبار هذه السياسات بأنها سياسات نشطة تسمح للاقتصاد بخلق مناصب شغل جديدة وفق معايير اقتصادية.

إن الاعتماد على سياسات للتشغيل يعني إعطاء الفرصة للمؤسسات بالتوظيف وفق ظروفها الخاصة وخططها الإنتاجية التي تعكس حساباتها الاقتصادية، ويشكل هذا الأمر عنصرا مساعدا للمؤسسات على ضمان توازناتها التشغيلية التي تسمح لها بالاستمرار في عملية التوسع، ويسمح ذلك لها ليس بزيادة توظيف المزيد من العمالة في المستقبل فحسب ولكن يسمح لها أيضا بتحسين جودة العمل عن طريق إطالة عقود العمل التي يبررها الأفق الاقتصادي الجيد.

ومن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار هذه السياسات نذكر:

- ❖ إجراءات الإنعاش الاقتصادي، كدعم الاستهلاك، الاستثمار.
- ❖ مساعدة طالبي الشغل في مجال البحث عن الشغل والتوجيه السيني لهم.
- ❖ تقديم التكوين المهني اللازم وتوفير التربصات التكوينية للشباب لأجل تسهيل إدماجهم في عالم.
- ❖ تقديم مساعدات للشباب البطال لأجل إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

2- **سياسات التشغيل الخاملة Politiques Passives**:[1] بالمقابل عندما تتحدث عن سياسات التشغيل الخاملة فإننا نضع أنفسنا في سياق اجتماعي للعملية، حيث تتم العملية بمحاولة توظيف أكبر عدد من العمالة بغض النظر عن الظروف التي تمر بها المؤسسات.

يتمثل مقياس النجاح هنا في عدد العمال الذين تم توظيفهم.

في هذا السياق، لا يمثل الأفق الاقتصادي للمؤسسات بالضرورة أهمية كبرى، وبالتالي لا تؤدي شروط سوق العمل دورا حاسما في عملية التوظيف، حيث تعتمد هذه الأخيرة على حزمة المحفزات التي تقدمها السلطات العمومية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص7

ولذلك تندرج هذه السياسات ضمن منظور الفترة القصيرة، أين يتمثل الهدف الأساسي للسلطات العمومية في امتصاص أكبر قدر من القوى العاطلة.

ويتنافى منطق هذه السياسات مع وجود أية ديناميكية في سوق العمل. لهذا يمكن اعتبار سياسات التشغيل الخاملة سياسات سلبية طالما أنها تستهدف امتصاص البطالة الموجودة والرجوع بها إلى مستويات يمكن تحملها، ودون أن يصل طموحها إلى غاية زيادة مستوى الطلب على العمل في الاقتصاد (خلق مناصب شغل).

كما يمكن الإشارة في الأخير إلى أن هذا المنطق في مقاربة عملية التشغيل لا يولي أهمية كبيرة لجودة العمل لاسيما من زاوية الدخل.

الجدول رقم (07): سياسات التشغيل النشطة وسياسات التشغيل الخاملة

سياسات تشغيل نشطة	سياسات تشغيل خاملة
-هي سياسات ذات منطق اقتصادي يتم التشغيل فيه بناءا على الإنتاجية الحدية للعمل. -هي سياسة طويلة المدى. -سياسات تهدف الى زيادة ديناميكية سوق العمل. -يتم التشغيل في إطار هذه السياسات وفقا للظروف التي تعيشها المؤسسة الاقتصادية. -سياسات تساعد على تحسين جودة العمل (سياسات نوعية).	-هي سياسات ذات منطق اجتماعي. -هي سياسات قصيرة المدى. -سياسات تهدف الى تشغيل أكبر عدد من العاطلين عن العمل (سياسة كمية). -يتم التوظيف في إطار هذه السياسات بغض النظر عن الظروف التي تعيشها المؤسسة الاقتصادية. -سياسات لا تعطى فيها أهمه لجودة العمل.

المصدر: لين لكحل الراس، سياسات التشغيل وسوق العمل ف الجزائر,2000-2010، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3, 2014، ص61

المطلب الثالث: تحديات ومعوقات سياسات التشغيل في الجزائر[1]

إن حالة الجزائر لا تختلف من حيث مشكل التشغيل وارتفاع حدة البطالة عن الدول النامية الأخرى، ففي إطار تجسيد وتنفيذ سياسة التشغيل، لاسيما في مجال تشغيل الشباب، تواجه العديد من التحديات والمعوقات تذكر منها العمل غير المنظم الذي يعتبر البديل الحتمي للعديد من الشباب القادم إلى سوق العمل، أمام ضعف بل ندرة فرص العمل في المؤسسات المنظمة، هذا النوع من العمل الذي يشكل بؤر استغلال للعديد من الشباب الذي عادة ما يكون الأكثر

[1] عبد الكريم مسعودي، **سياسة التشغيل في الجزائر-التحديات والمعوقات**، جامعة دراية، أدرار، ص128

عرضة لهذا الاستغلال، سواء في مجال ظروف العمل، أو في الأجور، أو مختلف الحقوق الفردية والجماعية للعامل، في غياب أو ضعف الهيئات الرقابية، من جهة، وفي ظل التوسع في تطبيق فكرة مرونة العمل، والعمل المؤقت، من جهة أخرى، حيث ارتفعت ممارسات العقود محددة المدة في الجزائر ولا زال مستمراً في الارتفاع إلى الآن، لاسيما أمام غياب الرقابة، أحياناً وضعفها أحيانا أخرى.

البطالة ولاسيما تلك التي كلفت بتنظيم وتأطير سوق العمل التي تفتقر لوسائل التقويم والقياس الإحصائي الكافية حول حقيقة البطالة في أوساط الشباب. إلى جانب عدم الانسجام والتناسق بين الأجهزة القائمة على مكافحة البطالة والتشغيل، مما يعرقل نجاح التجارب العديدة والجهود المعتبرة التي تم القيام بها للحد من تزايد حدة هذه الظاهرة. هـ عدم تكيف أنظمة وبرامج التعليم والتكوين العالي والمتوسط بما يتناسب والاحتياجات التي يتطلبها سوق العمل، مما يعني تكوين مزيداً من الإطارات والعمال الذين سوف لن يجدوا مناصب عمل تناسب تكوينهم مما يجعلهم عرضة للبطالة الحتمية عند تخرجهم.

وذلك لعدم التنسيق والتعاون بين هذه المكاتب والمؤسسات الهادفة إلى توفير مناصب الشغل الشرائح البطالة، من جهة ومؤسسات التكوين العليا والمتوسطة، المتخصصة منها والعامة، من جهة ثانية والمؤسسات المستخدمة من جهة ثالثة حيث لا تتوفر معظم هذه البلدان على مجالس تنسيق مشتركة بين جميع هذه المؤسسات للعمل على ضمان فاعلية الجهود المالية والإدارية لضمان توفير مناصب عمل لجل المتخرجين من المعاهد والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، وإن وجدت فهي لا تؤدي دورها بالفاعلية المطلوبة.

ومن الآثار السلبية الناتجة عن البطالة في أوساط الشباب يمكننا أن نذكر:[1]

- ❖ الارتفاع المستمر لظاهرة الانحراف نحو الأعمال الإجرامية.
- ❖ تعاطي المخدرات.
- ❖ العنف ضد المجتمع.
- ❖ الهجرة غير المشروعة نحو البلدان الأوروبية عبر وسائل وطرق غير مضمونة العواقب.
- ❖ ضعف مهارات ومواهب طالبي العمل، الذين يفتقرون للخبرة، بحيث يكتفي الطلبة بما يتحصلون عليه من الجامعة.

[1] عبد الكريم مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 129، 130

وأمام كل هذه التحديات والمعوقات السلبية التي كثيراً ما أعاقت نجاح سياسات التشغيل، تبرز مجموعة الآليات والبرامج والمخططات التي وضعتها البلاد كتحد إيجابي لمواجهة أثارها السلبية، حيث تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على سبيل المثال إحدى آليات مواجهة هذه التحديات: نظراً لهشاشة البنية الاقتصادية التي بدأ يعرفها النسيج الاقتصادي في السنوات الأخيرة، نتيجة التوجه نحو الاقتصاد الليبرالي، من جهة، ونتيجة الأعمال التخريبية التي عرفتها البلاد في سنوات التسعينات، حيث لم تعد هناك مؤسسات صناعية كبيرة متكاملة على غرار ما هو موجود في البلدان الصناعية الكبرى، إذ أصبح اللجوء إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في مختلف المجالات الحرفية، والخدماتية، لاسيما تلك التي تعمل في مجال المقاولة الثانوية لصالح المؤسسات الصناعية الكبرى أو لفروعها في الجزائر.

المبحث الثالث: الأجهزة العمومية لترقية التشغيل في الجزائر

ترتبط التنمية الاقتصادية في أي دولة من العالم بالحالة السياسية والاجتماعية، اذ يجب التغلب على التحديات التي تواجه تطوير الاقتصاد وتحسينه لرفع المستوى المعيشي ومستوى دخل الأفراد، وقد وضعت الجزائر مجموعة من البرامج والمخططات المتخصصة في المجالات الحرفية، الخدماتية والمقاولاتية، في تحد إيجابي لمواجهة مختلف التحديات وأبرزها البطالة.

وقد تم التطرق في هذا المبحث إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE).

1- تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE): هي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء مؤسسات، وموجهة للشباب العاطل عن العمل، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19-35 سنة، والحامل لمشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات. [1]

وضعت الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويقوم وزير التشغيل بمتابعة ومراقبة أعمالها وأنشطتها العملية.[2]

تتضمن فروع جهوية تستشار من طرف مجلس توجيهي، ويقوم بإدارتها مدير عام، كما تخضع لرقابة مجلس المراقبة، وتتولى هذه الوكالة تمويل جميع نشاطات الإنتاج ماعدا النشاطات التجارية البحتة والخدمات، مع مراعاة عامل المردودية في المشروع بحجم استثماري يصل 10 ملايين دينار جزائري.[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** على الموقع www.ansej.org.dz

[2] بدراوي سفيان، **ثقافة المقاولة لدى الشباب الجزائري المقاول**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر2015، ص144

[3] هرقون تفاحة، **سياسة دعم المؤسّسات المصغرة وأثارها على التشغيل دراسة حالة ولاية تيارت**، مذكرة ماجستير جامعة وهران، الجزائر2012، ص41

تتسم الوكالة بالديناميكية في التسيير، ويمكن نقلها إلى أي مكان من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتشغيل، كما باستطاعتها تأسيس فرع جهوي أو محلي بناءا على توصية من مجلسها التوجيهي[1] فالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مؤسسة متخصصة في دعم الشباب البطال ومساعدتهم لخلق مشاريع مصغرة غير الأعمال الإدارية وفقا لقدراتهم ومؤهلاتهم في النشاط الذي يكون منتجا ويحقق لهم أرباحا.

2- نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE): تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 234، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417-والموافق ل 08 سبتمبر 1996، والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، يحددها القانون الأساسي والمرسوم المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 والمؤرخ في 09 رجب 1424 والموافق ل06سبتمبر 2003.

المؤرخ في 08 صفر عام 1417، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 جانفي 1996.[2]

اعتبرت الوكالة بديل عن كل التعاونيات التي أنشئت نهاية الثمانينات، وجاءت بمنظور اشتراكي وكانت تشترط وجود ثلاثة شركاء أو أكثر لإنشاء مؤسسة مصغرة، زيادة عن هذه التعاونيات ظهرت فكرة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كبديل للشباب الراغبين في تجسيد وتطبيق مشاريعهم على أرض الواقع.[3]

وفي السداسي الثاني من سنة 2006، ألحقت الوكالة بوزارة التشغيل والتضامن، أما حاليا فهي تابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، كما تم تحديد الإطار القانوني العام والأسس المنظمة لحسن سيرها ضمن سلسلة من النصوص التشريعية، والتي نشرت منذ سنة تأسيسها.

انطلق جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في النشاط بصفة فعلية في السداسي الثاني من سنة 1997، كما تم إدخال العديد من التعديلات على جهاز الوكالة في سبتمبر 2003، طبقا لبيانات المرحلة الجديدة، ومن بين هذه التعديلات التي أدخلت على الجهاز، رفع مستوى الاستثمار من 04 مليون دينار إلى 10 مليون دينار كحد أقصى، التخفيض من نسبة المساهمة الشخصية إلى 5% و10% لتمويل التوسع في المشاريع، وتم تطبيق هذه الإجراءات بصفة فعلية في جانفي 2004.

تحتوي الوكالة على شبكة متكونة من 53 فرع موزعة على كافة التراب الوطني، الشيء الذي سمح لها بتواجد قوي وعمل جواري لصالح إنشاء مؤسسات مصغرة، وفتح لها المجال للتقرب أكثر من الشباب المستثمرين وفقا للإمكانيات

---

[1] بن جيمة عمر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر2011، ص 40

[2] زين نورالدين، **إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر2014، ص20

[3] أوراغ كمال، **إعداد مخطط الأعمال لمشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر2013، ص43

المحلية في إطار تقوية وترقية الشراكة مع المؤسسات العمومية والمقاولين لكي تتمكن من تقديم أنشطتها وممارستها بفعالية، فقد يظهر مجهود الوكالة في بناء اقتصاد جواري في استغلال الموارد المحلية المتاحة، والمساهمة في بلوغ النتائج المرغوبة، ونتائج إيجابية جد فعالة في إنشاء مؤسسات مصغرة.

وفي شهر مارس 2011، وخلال اجتماع مجلس الوزراء، تم وضع إجراءات جديدة على الوكالة لتحقيق مرونة أكثر وديناميكية أكبر، زيادة عن ذلك تحفيز الشباب البطال قصد توجيههم للاستنجاد بعروض الوكالة التي هي نفسها التدابير المبرمجة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لكن هذه الإجراءات موجه فقط لفئة الشباب. [1]

3- أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE):

- **الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:** أنشئ في 30 ديسمبر 1996، له مهمة تمويل المشاريع بهدف ترقية وتدعيم الشباب بتقديم لهم قروض بدون فائدة قصد استكمال رأسمالهم الخاص بمشاريعهم، كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمنحهم قروض خلال فترة إنشاء مشروعهم المصغرة.[2]
- **صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:** تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لتغطية أخطار القروض المقدمة للشباب المستثمر، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 الصادر بتاريخ 09/07 1998، وضع تحت وصاية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكمن دوره في مساعدة المنخرطين فيه في استرجاع القروض للبنوك التي تقدم القروض لإنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة، ويتم ذلك في إطار صيغ التمويل الثلاثي.[3]

زيادة إلى هيكلته المركزية، هناك عون معين في كل فروع الوكالة يهتم بالمتابعة في إطار (ANADE) واسترجاع قيمة أقساط القرض المستحقة وغير المحصلة.

لقد قام مجلس إدارة صندوق ضمان أخطار القروض بإجراء يتمثل في إرسال من طرف البنوك، جداول بعدم استرجاع استحقاقاتهم، ليفتح المجال أمام عون صندوق الضمان بالتنقل نحو تلك المؤسسات وتحميلها بدفع مستحقاتها، وإذا ما عجز على السداد، يقوم بالنظر في مشاكل المستثمر ليمنح له الدعم الكافي.

---

[1] مسعودي زكرياء، حميداتو صالح، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر2012، ص11

[2] بن يعقوب الطاهر، مهري أمال، **تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة**، مؤتمر دولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال 2010-2014، جامعة سطيف، الجزائر، ص ص11، 12

[3] فرحاتي حسيبة، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر2013، ص ص 104، 105

كما أن هناك أشكال أخرى من الضمان إضافة إلى الضمان الذي يقدمه هذا الصندوق وهي:

- ❖ رهن التجهيزات لصالح البنك أولا والوكالة ثانيا. التأمين ضد كل الأخطار لجميع تجهيزات المؤسسة المصغرة المأخوذ باسم البنك في الدرجة الأولى والوكالة في الدرجة الثانية.
- ❖ رهن العتاد المتنقل.
- ❖ يتم إشراك المؤسسة المصغرة في الصندوق، إذا ما حصلت على الموافقة البنكية، ويحدث ذلك قبل أن تسلم لها مصالح الوكالة قرار منح الإعانات، فتحديد مبلغا اشتراكات المؤسسة المصغرة يكون على حساب مبلغ القرض البنكي ومدته، ويدفع دفعة واحدة كاملا أثناء الاشتراك في الصندوق، تحدد نسبة الاشتراك ب 0.35% من مبلغ القرض الذي يعطيه البنك.

وفي حالة عجز المؤسسة المصغرة على دفع ما عليها، وعدم قدرتها على التسديد، يلجأ الصندوق إلى تعويض البنك في حدود 70% من الأصول المستحقة الباقية للتسديد.

4-مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE): حسب ما ورد في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل 8 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 288 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 06 سبتمبر 2003 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، يمكن تلخيص مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فيما يلي:

- ❖ لتفادي وقوعها في مشاكل التمويل في إطار التركيب المالي للمشاريع، أقامت الوكالة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية لحصولها على الدعم الكامل من طرفها.
- ❖ سعت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لتطبيق جميع التدابير التي تفتح المجال برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل خلق نشاطات لصالح الشباب وحسن استخدامها في الآجال المحددة وفق التشريع والتنظيم المعمول بها.
- ❖ تقوم بإبلاغ فئة الشباب أصحاب المشاريع بالامتيازات والإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وتسعى لتشجيع كل التدابير والأعمال الأخرى وجميع الإجراءات التي ترمي إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.[1]
- ❖ استشارة وترشيد الشباب المستثمر في المسار المالي وتعبئة القروض، وفي إطار تكوين الشباب ذوي المشاريع، قامت الوكالة بإبرام وعقد اتفاقيات مع هيئات مختلفة، مقاولات وحتى المؤسسات الإدارية العمومية التي تسعى

[1] بن حميدة فتيحة، **القروض المصغّرة ودورها في التّشغيل في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ورقلة للفترة2009-2014**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر2015، ص ص 27، 28

لإنجاز برامج التكوين للشباب بهدف تكوينهم وتنظيم دورات لتعليم الشباب ولتجديد معارفهم، وتهيئتهم وحسن إرشادهم لنجاح مشاريعهم الاستثمارية.[1]

- ❖ متابعة جميع الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب الذين هم في طريق انجاز مشاريعهم، كما ترشدهم لضرورة احترام بنود دفاتر الشروط التي بينهم وبين الوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- ❖ تقوم الوكالة بمد العون والمساعدة المستمرة لحسن تطبيق مشاريعهم وحسن استمراريتها
- ❖ تعمل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتسيير الأموال المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء وخلق المؤسسات المصغرة، فهي تلعب دور المسير لأموال الصندوق.
- ❖ تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وتنظم دورات تدريبية يتم من خلالها تدريب وتكوين ذوي المشاريع في مجال التسيير والتنظيم الإداري.
- ❖ تخلق نوعا من التنسيق والتكامل بين أصحاب المشاريع هذه والمصالح الإدارية والمصرفية والتعامل المستمر بين كلتا الجهتين.[2]
- ❖ إحاطة الشاب المستثمر بجميع القوانين المرتبطة بممارسة نشاطه والعمل بمقتضاها لمزاولة مشاريعه.
- ❖ الدور التوجيهي، والإعلامي الكبير الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تنمية المؤسسات المصغرة من خلال إعداد حملات إعلامية وتحسيسية متواصلة، قصد تحسيس المواطن والفئة الشبابية البطالة الراغبة في خلق مشاريع صغيرة خاصة بها ويعود الفضل في ذلك إلى شبكتها المتفرعة إلى 53 فرع المتواجدة عبر كامل ولايات الوطن.
- ❖ انتهاج أسلوب جديد يكمن في المرافقة الفردية للشباب المبادر أثناء مراحل إعداد مشروعه الصغير، التي تعتبر كذلك إحدى الأساليب التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لهدف ترسيخ فكرة المقاولة لدى الشباب، حيث تساهم في تنسيق الأعمال مع البنوك والمؤسسات المالية على خلق مؤسسات مصغرة في شتى المجالات في إطار تقديم قروض وتسهيلات إدارية وجبائية.

كما بذلت الوكالة جهودا كبيرة لمعرفة إمكانيات كل منطقة عبر التراب الوطني لمعرفة الفرص التي تمنحها في مجال الاستثمار، والإحاطة بجميع المعلومات اللازمة التي تمكنها بتوعية فئة الشباب ودعمها وتأمين متابعة الاستثمار.

---

[1] وزيدي إيمان، **أثر المؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مذكرة** ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر2016، ص19

[2] كرارزية مروة، عبران وسام، **محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات، جامعة** الوادي، الجزائر2015، ص ص 26، 27

ولحسن أداء مهامها بفعالية، تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتكليف جهاز متخصص بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات، كما قامت بتنظيم دورات تدريبية لتعليم وإرشاد الشباب أصحاب المشاريع وتحديد معارفهم وتكوينهم وتدريبهم في تقنيات التسيير، وكذلك الاستعانة بالخبراء المكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها والنظر فيها.

فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة عمومية مكلفة بدعم وتشجيع الشباب المستثمر ومراقبتهم أثناء إنجاز مشاريعهم وإنشاء مؤسسات مصغرة تخصهم خلال كل مسار خلق وتوسيع المؤسسة وكذلك المتابعة في مرحلة الاستغلال إضافة إلى تقديم كل أشكال الدعم المالي والمعنوي والتقني.

ولذلك، اعتمدت الوكالة على استراتيجية إعلامية التي تتمثل في:

- **الأيام الإعلامية**[1]: تقوم الوكالة بتنظيم أيام إعلامية ودراسية قصد توسيع وتفعيل حملات تحسيسية للشباب البطال بغية غرس الروح المقاولاتية لدى هؤلاء الشباب وغرس روح المبادرة إلى إنجاز مشاريع مصغرة ومستقلة خاصة بهم، كما يتم على إثرها توضيح لهم جميع الجوانب القانونية والتنظيمية والاقتصادية لهيكل المشروع.

كما حرصت الوكالة بتنظيم هذه الأيام باستدعاء مختلف الشركاء كالبنوك، مصالح الضرائب، الجماعات المحلية، غرف التجارة، صناديق الضمان الاجتماعي، الحركات الجمعوية...الخ، والتي لها صلة مباشرة وغير مباشرة مع جهاز الوكالة.

كما برمجت أيام مماثلة على مستوى الثانويات، مراكز التكوين المهني، الجامعات...الخ، التحضير وتدريب خريجي وحاملي شهادات هذه المؤسسات مستقبلا وتدريبهم للدخول في عالم الشغل في إطار إنجاز مشاريعهم الخاصة من ناحية، والتفكير في خلق مؤسسة مصغرة حسب قدراتهم ومعطيات السوق من ناحية أخرى، كذلك الأيام الإعلامية التي تشمل المعاهد والجامعات، ثم تنظيم أيام تكوينية حول إنشاء المؤسسات المصغرة الخاصة بالطلبة الذين هم في نهاية مرحلة التخرج في إطار ما يسمى بالجامعة الصيفية.

- **التكوين**: وفي إطار تعاون الوكالة الوطنية لدعم التشغيل مع معاهد متخصصة، برمجت أيام تكوينية حول إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات لذوي المشاريع ومسيري المؤسسات المصغرة قصد الرفع من ثقافة التسيير لديهم وتكوينهم وتدريسهم على القيام بالمهام الخاصة بهم.
- **تنظيم المعارض**: تنظم معارض جهوية ووطنية بصفة دورية لغرض ترقية منتجات وخدمات المؤسسات المصغرة، إقامة علاقات مباشرة بين المؤسسات المصغرة لتكوين شبكة مؤسساتية، ترقية وتطوير روح المقاولاتية لدى

[1] حاج سعيد أمال، حمادن ليدية، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب آلية لمكافحة البطالة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 61، 62

الشباب البطال لاطلاعهم على أشكال الدعم التي قدمها آخرون للشباب من خلال حثهم على التقدم من أجل خلق مؤسسات مصغرة.

- **التنسيق مع أجهزة قطاعية:** تقوم الوكالة بتشجيع الشباب على إنشاء عدد من المؤسسات المصغرة كثمرة مجهودات قطاعية يتم تمويلها من طرف صناديق التنمية كمثال عن ذلك صندوق الدعم الفلاحي في قطاع الفلاحة لهدف بعث مشاريع فلاحية، وصندوق التضامن قصد توفير النقل المدرسي.
- **تشكيل اللجنة المحلية لمتابعة المشاريع:** تم تشكيل لجان محلية لمتابعة المشاريع عبر كامل ولايات الوطن، تجمع كل الهيئات والإدارات ذات الصلة بجهاز الوكالة، تهتم هذه اللجان المحلية بضمان متابعة وتقييم وتسهيل نشاطات جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما أنها مكلفة بجمع المعلومات ومعالجة المعوقات والمشاكل التي تواجهها وتقع فيها أثناء عملية التنفيذ.
- **وضع نظام المعلومات:** فمنذ سنة 2002، تم إنشاء نظام معلومات، يرتكز على شبكة داخلية للمعلومات، يجمع مختلف فروع الوكالة بالمديرية الجهوية، فهو بمثابة بنك معطيات حقيقية حول الشباب، المستثمر ونشاطاتهم وأعمالهم، فهذا النظام يفتح المجال للمعالجة السريعة والمتابعة بكل شفافية للملفات المودعة ومشاريع الاستثمار.
- **لا مركزية تسيير المشاريع:** تنطلق عملية لا مركزية التكفل بتسيير ومتابعة المشاريع في محاولة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تقديم شتى وسائل الدعم والمرافقة للشباب المستثمر من ناحية والتأمين، وتشديد الرقابة لحسن سير الجهاز على أرضية الواقع من ناحية أخرى.
- **إنشاء موقع على شبكة الانترنيت:** تتضمن الاستراتيجية التي اتبعتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتوعية الشباب البطال وإحاطتهم بجميع المعلومات المتعلقة بالوكالة، قامت بفتح موقع على شبكة الانترنيت خاص بالوكالة يعمل منذ سنة 2002، يتمكن من خلاله الشباب بمعرفة كل العناوين والمعلومات والمستجدات حول الوكالة.
- **دليل المؤسسة المصغرة:** يعتبر وسيلة لتطوير وترقية المؤسسة المصغرة ومنتجاتها، نشرت طبعته الأولى سنة 2002، يقوم على التبليغ عن كل المؤسسات التي تم إنشاؤها وخلقها في إطار الوكالة.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض (ANGEM)

1- تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض (ANGEM)[1]: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي وكالة ذات طابع خاص تتكون من مديرية عامة تضم 10 مديريات جهوية و49 مديرية ولائية (منها الثنتين بالجزائر العاصمة)، موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

2- نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها:

- **نشأة الوكالة:** تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على ما يلي:
  - طبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق جهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
  - هي هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت إشراف وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة، ولكي تأدي المهام الموكلة إليها، اعتمدت الوكالة نموذج التنظيم اللامركزي، حيث تضم ستة (06) هياكل مركزية (04) مديريات وخليتين)، عشرة (10) مديريات جهوية وتسعة وأربعون (49) مديرية ولائية منها اثنتين بالجزائر العاصمة مدعمة ب 548 حلية مرافقة على مستوى كل دائرة.
  - كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس (05) مديريات ولائية وهي تقوم بدور الشيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ويمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الأجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة.[2]
- كما تتزود هذه الوكالة بالأجهزة التالية:
  - **مجلس التوجيه:** تملك الوكالة مجلس توجيه مستقل بضم سبعة عشر عضوا (17) معينون بقرار من وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة، وهم ممثلون من مختلف الوزارات، الهيئات، البنوك والجمعيات التي لها صلة بوظائف الوكالة، تدوم عهدته ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يترأسه رئيس ينتخبه نظراءه لمدة سنة

[1] بريان نسرين، بن نويوة جهينة، **دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إحداث التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 57

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.angem.dz تاريخ التصفح2022/04/25 على الساعة 14:17

واحدة ويساعده في أداء عمله نائب رئيس الذي يتم انتخابه بالأشكال نفسها ولنفس المدة، فيما يتولى المدير العام مهام أمانة مجلس التوجيه، تتمثل وظيفته في تقديم توجيهات حول الشغالات الوكالة وسيرها.

- **لجنة المراقبة**: تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه، تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء بعينهم مجلس التوجيه.
- **صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة**: ورافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل لعمل الوكالة، وأنشئ هذا الصدوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قامت بتمويل مؤسسات اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالأتي:[1]

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصدوق حسب الكيفيات التي محددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر.
- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالعجز وهذا في حدود 85%.
- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها في حدود تغطية الخطر.

[1] : المرسوم التنفيذي رقم16/04، المؤرخ في 22جانفي2004، **الجريدة الرسمية**، العدد6، الصادرة في 25 جانفي 2004، ص14

3- الهيكل التنظيمي للوكالة: وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي للوكالة

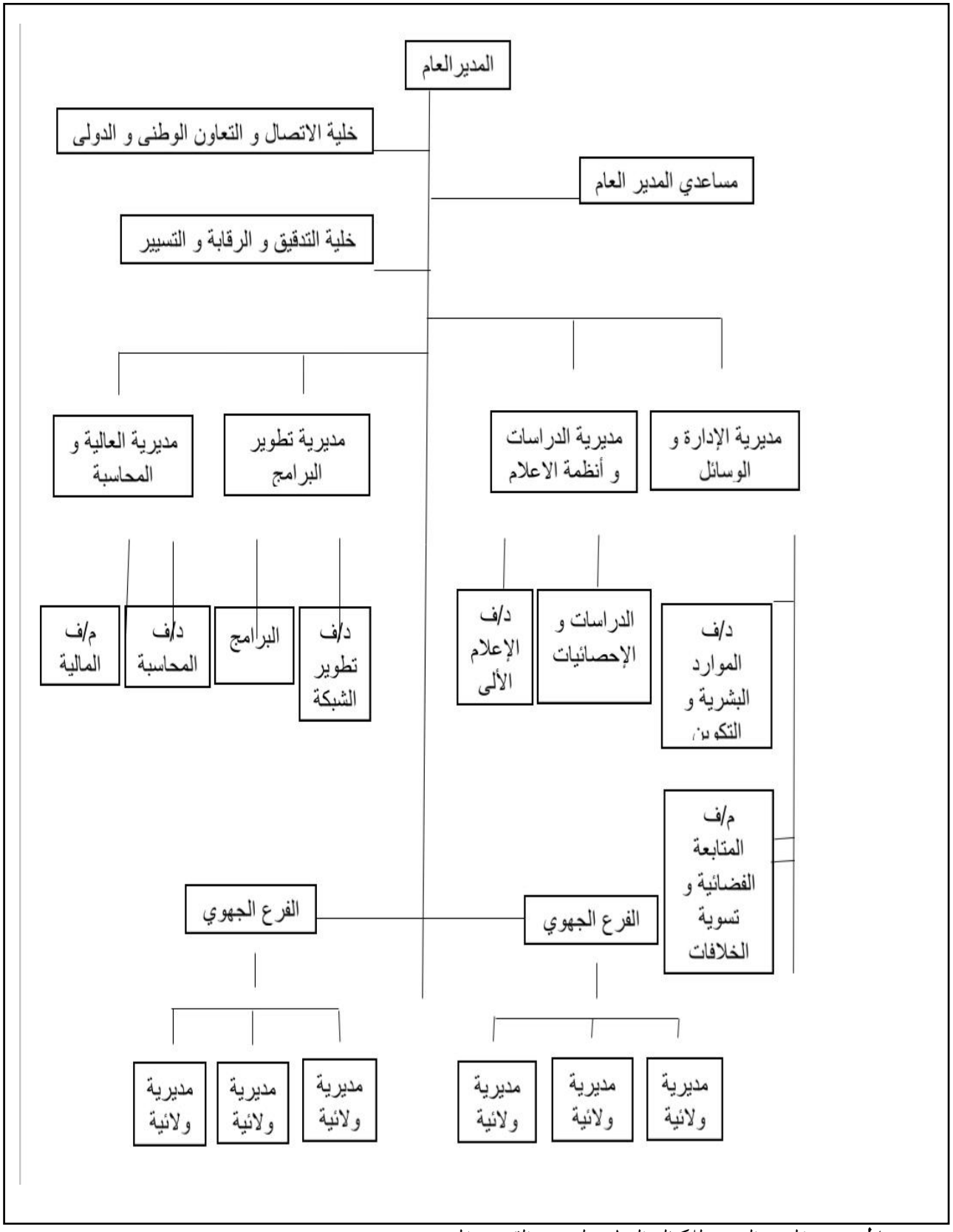

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

4- صيغ تمويل القرض المصغر المقدمة من طرف الوكالة: هناك صيغتين من التمويل كما يلي:

❖ **التمويل الثنائي المقاول الوكالة:** وهو ممول كليا أي بنسبة 100 % من طرف الوكالة كما يلي:

- قرض بدون فوائد من 1 إلى 40000 دج موجه لاقتناء المواد الأولية، يتم تسديده على مدى سبعة وعشرون شهرا في شكل ثمانية أساط متساوية كل ثلاثة أشهر، تسدد الأولى بعد ستة أشهر، تسدد الأولى بعد ستة أشهر من انطلاق المشروع.
- قرض بدون فوائد من 40001 إلى 100000 دج قد يصل إلى 250000 دج في ولايات الجنوب موجه كذلك لاقتناء المواد الأولية، يتم تسديدة على مدى تسعة وثلاثون شهرا في شكل اثني عشر قسط متساوي كل ثلاثة أشهر تسدد الأولى بعد ستة أشهر من انطلاق المشروع.

الفرق بين هذين الصفين هو أن الصنف الثاني يتم الاستفادة منه بشرط امتلاك المقاول بطاقة حرفي، بطاقة فلاح أو سجل تجاري.

❖ **التمويل الثلاثي:** يتم بين الأطراف الثلاثة (البنك / ANGEM / صاحب المشروع) تتراوح قيمتها بين 100001 دج، و1000.000 دج ويكون كذلك خاص بشراء العتاد والمواد الأولية.

تمول هذه القروض من كما يلي:

- مساهمة البنك بنسبة 70 % من تكلفة المشروع وبمعدل قائدة مخفض 100 % من معدلات القائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- مساهمة الوكالة بنسبة 29 % من قيمة المشروع بدون فوائد.
- المساهمة الشخصية للمقاول فتقدر ب 01 % من قيمة المشروع.

5- مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: قد أسندت للوكالة المهام التالية:[1]

❖ تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

❖ تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.

❖ تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

❖ إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.

❖ تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

[1] المادة من المرسوم التنفيذي رقم14/04، **الجريدة الرسمية**، العدد6، الصادرة في 25 جانفي 2004، ص 5

- ❖ إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المؤسسات واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.
- ❖ إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار الجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.
- ❖ تقديم تكوينات للمستفيدين في إطار القرض المصغر فيما يخص تسيير المؤسسة والتربية المالية.

كما تسعى الوكالة لتحقيق الأهداف العامة التالية:

- ❖ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى الفئة النسوية.
- ❖ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد توفير نشاطات اقتصادية وثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
- ❖ تنمية روح المقاولة عوضا عن التبعية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي.

6- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ودورها في التنمية الاقتصادية[1]: باعتبار إن الرابع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تقوم على نشاط أساسي وهو منح القرض المصغر فانه يمكن تيان دور الوكالة في التنمية الاقتصادية، من خلال أهمية ودور القرض المصغر وهذا في العناصر التالية:

- ❖ يساهم في إنشاء نشاطات مختلفة من خلال تنمية روح المقاولاتية الذاتية لأفراد المجتمع، وما ينتج عنها من زيادات في ثروات البلاد.
- ❖ تحويل الأنشطة غير الرسمية إلى أنشطة رسمية ومنظمة تدخل إلى الحلقة الاقتصادية.
- ❖ يوجه القرض المصغر إلى بعض الأنشطة المحلية التي تعتبر كمكسب للدولة، حيث تسمح برفع الصادرات كصناعة المنتجات الفخارية والزجاجية، وبغرض تحقيق هذا الهدف تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برمجة أبواب مفتوحة على المستوى الدولي من أجل التعريف والتسويق بالمنتج المحلي، كذلك يوجه إلى بعض الأنشطة التي تحقق الاكتفاء الذاتي للدولة دون اللجوء إلى الاستيراد، وهذا ما بادي بطبيعة الحال إلى تحفيز الاقتصاد الوطني.
- ❖ تخفيض معدلات البطالة وهذا من خلال إعطاء فرص العمل للمستفيدين من جهاز القرض المصغر، وحتى الأفراد آخرين وبالتالي يساعد على امتصاص قدر من فائض اليد العاملة.

[1] نفس المرجع السابق ص 9

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

1- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): انشات الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار في الجزائر من خلال الأمر التشريعي رقم 03-01 المدرج في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار والنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المتدرجة في اطار الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستمارات التي تحر في إطار منح الامتيازات أو الرحم، وفي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي شكل شباك وحيد غير ممركز وموزع عبر 48 ولاية على المستوى الوطني، وتحول الوكالة القيام تجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، التي قد تكون في شكل انشاء مؤسسات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل وهيكلة المؤسسات، وتتكفل عدد الوكالة بالمستثمرين وتمكنهم من تنفيذ مشاريعهم وضمان متابعة وترقية الاستمارات وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- ❖ الاستقبال وتمكين المستثمرين من تنفيذ استثماراتهم.
- ❖ تسهيل إجراءات تكوين المشاريع الاستثمارية من خلال الشبابيك الموحدة اللامركزية.
- ❖ تسير آليات تشجيع الاستثمار وذلك من خلال منح امتيازات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية
- ❖ تسير صندوق دعم الاستثمار.
- ❖ تسيير الحافظة المالية والعقارية.

وتتشكل هذه الوكالة من شباك وحيد يضم ممثلي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثلين عن البيئة والعمران، إدارة الجمارك، مصالح السجل التجاري المغرفة الوطنية للسجل التجاري CNRC، الوكالة الوطنية للعقار الصناعي مصلحة إرادات الضرائب، مصلحة إيرادات الحزينة، الكشف الرسمي للإعلان "الاشهار القانوني".

2- نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]: شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر حلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية ومرافقة المستثمرين. لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في:

- ❖ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير.

[1] أسماء بغو، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي2015، ص ص 78،77

- ❖ إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.
- ❖ إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة باستقبال والفصل في طلبات الانشغالات الخاصة بالمستثمرين.
- ❖ توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- ❖ مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- ❖ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا
- ❖ تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- ❖ تخفيف ملفات طلب المزايا.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والأسيويين نذكر من بين هذه الوكالات:

- ❖ شبكة " أنيما "، شركات أورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمار ل 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية وإيطالية وإسبانية.
- ❖ " أنيما أنفست نتورك"، جمعية أنشأت عقب شيكات "أنيما" ووسعت لدول أوروبية أخرى.
- ❖ "أفريكانت"، الجمعية الإفريقية لوكالات ترقية الاستثمار منذ 2010.
- ❖ إبرام عدة عقود واتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار تهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار.

ومن بين الهيئات والمؤسسات الدولية التي تعمل معها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية:

- ❖ CNUCED للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- ❖ ONUDI لتكوين، إتقان وتحسين مستوى إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.
- ❖ البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".

3- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]: تتولى الوكالة وتحت مراقبة وتوجيهات السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المهام التالية:

[1] أسماء بغو، مرجع سبق ذكره ص 80

❖ **مهمة الإعلام**: وتتمثل مهمة الإعلام فيما يلي:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها.
- المراجع التوثيقية ومصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنود ومعطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء وباللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

❖ **مهمة التسهيل**[1]: ويمكن تحديدها فيما يلي:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

❖ **ترقية الاستثمار**: تتمثل مهمة ترقية الاستثمار في النقاط التالية:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.

[1] أسماء بغو، مرجع سبق ذكره ص 81

- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- استغلال، في إطار عرضها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

❖ **مهمة المساعدة**[1]:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

❖ **المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي**: وتتم من خلال ما يلي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل معلومات مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

❖ **تسيير الامتيازات**: وذلك من خلال التالي:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.

[1] أسماء بغو، مرجع سبق ذكره ص 82

- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بما من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.
- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

❖ **مهمة المتابعة:** وتتمثل فيما يلي:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لها بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.[1]

4- مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: لعل من أبرز الأهداف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذلك عن طريق:

❖ **مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يعني السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك.

[1] المادة03 من **المرسوم التشريعي 356/06** المتعلق بصلاحيات الوكالة وسيرها، الجريدة الرسمية رقم64 الصادرة بتاريخ2006/10/11، ص ص 13،16

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوعة الموجهة الإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الاعتبارات المسموحة للمستثمرين سابقا موجب قرار مجلس الوزراء المائدة المشاريع الاستثمارية.

❖ **مرحلة الاستغلال**: وتكون لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي أعدته المصالح بطلب من المستثمر:

- لإعفاء من السرية على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- وتمتد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) من شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.[1]

[1] أسماء بغو، مرجع سبق ذكره ص 84

خلاصة الفصل:

تعتبر البطالة مشكلة قديمة حديثة حيث تتداخل الأبعاد الاجتماعية، الاقتصادية والزمنية كلها، من ثم فإنه لابد من النظرة المتكاملة لهذه القضية للوصول إلى حل متواز، ولنجاح سياسات التشغيل لابد من مساهمة كل الأطراف الفاعلة والتنسيق بين كل القطاعات والهياكل، لتدعيم وتحفيز الاستثمار المولد لمناصب الشغل.

ومن بين السياسات التي انتهجتها الجزائر بغية الحد من ظاهرة البطالة، وحققت نجاحا كبيراً نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حيث احتلت مكانة مهمة لما لها من مكانة جوهرية في تنشيط الاقتصاد، ناهيك عن دورها البارز في مجال محاربة البطالة بمساهمتها الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتأثيرها على الناتج المحلي، الاستهلاك، العمالة الى جانب مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفصل الثالث

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف

المبحث الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية تم التطرق في هذا المبحث الى توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف حسب نوع النشاط وكذلك توزيعها عبر كل بلديات الولاية كما تم عرض المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

المطلب الأول: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف حسب مجال النشاط

يوضح لنا الجدول التالي مجال نشاط المؤسسات في قطاعات مختلفة الممولة من كل من: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNACمن 2015 الى 2019

الجدول رقم(08): يبين مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مجال النشاط	السنوات					المجموع
	2015	2016	2017	2018	2019	
خدمات	859	629	142	88	114	1832
الزراعة والصيد البحري	323	180	100	193	205	1010
النقل	40	32	02	00	00	74
الصناعة	67	45	35	35	57	239
الأشغال العمومية	117	79	36	13	48	293
السياحة	10	11	34	08	00	63
الصحة	02	01	02	43	01	49
أعمال حرة	13	08	243	07	23	294
المجموع	1440	985	594	387	448	3854

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

من خلال الجدول رقم8 نلاحظ بأن مجموع المؤسسات الممولة من طرف الوكالات في 5 سنوات الممتد من 2015 الى 2019 بلغ مجموع 3854 مؤسسة في مختلف المجالات.حيث نلاحظ بان الشركات العاملة في مجال الخدمات تتصدر قائمة الشركات الممولة من طرف الوكالات بمجموع 1832 شركة خلال مدة 5 سنوات، بينما المؤسسات في مجال

الصحة تتذيل ترتيب المؤسسات الممولة من طرف الوكالات بمجموع 49 شركة خلال 5 سنوات، وهذا عدد ضئيل بالنسبة الى ما يمكن أن تقدمه للاقتصاد عموما ولقطاع الصحة خصوصا بالولاية.

الجدول رقم(09): يبين عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة: 3182

مجال النشاط	عدد الشركات	القوى العاملة
الزراعة والصيد البحري	138	665
المحروقات	01	90
المناجم والمحاجر	03	85
الحديد والصلب	37	333
مواد بناء: سيراميك-زجاج	35	865
الكيمياء: المطاط-البلاستيك	15	45
الصناعة الغذائية	200	1064
صناعة الغزل والنسيج: تريكو-ملابس	25	37
صناعة الجلود والأحذية	04	26
صناعة الأخشاب: الفلين-الورق-الطباعة	95	149
وسائل النقل والاتصالات المساعدة (PTT)	293	457
التجارة	421	1349
فندق-مطاعم-مقهى	292	587
الخدمات المقدمة للشركات	448	2413
الشؤون العقارية	24	58
الصحة	136	224
خدمات الغير سلعية المقدمة للأفراد	122	452
الأشغال العمومية	893	5965
المجموع	3182	14864

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

الجدول رقم(10): يبين الشركات الصناعية حسب القطاع

القطاع	عدد الشركات	القوى العاملة
المناجم والمحاجر	03	85
الحديد والصلب	17	260
مواد بناء: سيراميك-زجاج	35	497
الكيمياء: المطاط-البلاستيك	15	1150
الصناعات الغذائية	38	1595
صناعة الغزل والنسيج: تريكو-ملابس	25	90
صناعة الجلود والأحذية	01	16
صناعة الأخشاب: الفلين-الورق-الطباعة	38	340
نشاطات أخرى	01	350
المجموع	173	4383

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

من خلال الجدول رقم10 نلاحظ أن عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة النشطة ولاية الطارف 173 شركة، بقدرة تشغيلية بلغت 4383 عامل، حيث تتصدر الشركات العاملة في قطاع الصناعات الغذائية القائمة من حيث عدد الشركات البالغ38 شركة، وبعدد عمال بلغ1595 عامل.

الجدول رقم(11): يبين الشركات الصناعية حسب النشاط

القطاع		مجال النشاط	عدد الشركات	القوى العاملة
الصناعات الغذائية	1	طاحونة	07	382
	2	تعليب الطماطم	07	370
	3	علف الماشية	07	110
	4	مسلخ	04	120
	5	مياه معدنية	02	275
	6	المشروبات الكحولية	01	220
	7	ألبان	01	23
	8	صناعة الزيوت	02	15
	9	المشروبات والعصير	02	50
	10	مخبز صناعي	05	30
المجموع			**38**	**1595**
مواد البناء	1	مواد البناء	34	417
	2	سيراميك	01	80
المجموع			**35**	**497**
الكيمياء: المطاط- البلاستيك	1	الكيمياء	04	980
	2	البلاستيك	11	170
المجموع			**15**	**1150**
صناعة الأخشاب: الفلين-الورق-الطباعة	1	الخشب	09	40
	2	الوراقة	01	190
	3	الطباعة	28	110
المجموع			**38**	**340**
صناعة النسيج-الملابس	1	المنسوجات	25	90
المجموع			**25**	90

الحديد والصلب	1	صناعة الفولاذ	01	190
	2	الحديد والصلب	16	70
المجموع			**17**	**260**
المناجم والمحاجر	1	المحاجر	03	85
المجموع			**03**	**85**
صناعة الجلود والأحذية	1	صناعة الجلود	01	16
المجموع			**01**	**16**
نشاطات أخرى	1	تجميع الأجهزة المنزلية	01	350
المجموع			**01**	**350**
المجموع العام			**173**	**4383**

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

من خلال الجدول رقم 11 يتبين لنا بأن أكبر عدد من الشركات الموجودة بولاية الطارف من حيث النشاط هي الشركات المتخصص في البناء بمجموع 34، كما تتصدر القائمة الشركات المتخصص في الكيمياء أيضا من حيث القدرة التشغيلية بمجموع 980 عامل.

المطلب الثاني: التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف

الجدول رقم(12): يبين توزيع الشركات الصناعية حسب البلدية

البلدية	إجمالي المشاريع الصغيرة والمتوسطة
الطارف	62
بوحجار	02
بن مهيدي	28
بوقوس	00
القالة	05
عين العسل	01
العيون	00

بوثلجة	03
السوارخ	01
بريحان	00
بحيرة الطيور	01
الشافية	02
الذرعان	12
شيحاني	00
شبيطة نختار	03
البسباس	20
العصفور	04
الشط	16
زريزر	11
الزيتونة	01
عن الكرمة	01
واد الزيتون	00
حمام بني صالح	00
رمل السوق	00

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

من خلال الجدول رقم 12 والذي يمثل توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر بلديات ولاية الطارف، يتبين لنا بأن النسبة الأكبر من هذه المؤسسات تتمركز في بلدية الطارف بعدد62 مؤسسة، وذلك راجع لكونها بيئة مستقطبة للاستثمار.

الجدول رقم(13): يبين قيم مؤشرات لولاية الطارف سنة2021

القطاع	الوحدة	القيمة
الصناعة		
المنطقة الصناعية: رقم	رقم	01
المنطقة الصناعية: المساحة الإجمالية بالهكتار	الهكتار	70
المنطقة الصناعية: المساحة المحتلة بالهكتار	الهكتار	39
مجال النشاط التجاري: رقم.	رقم	11
منطقة النشاط التجاري: المساحة الإجمالية بالهكتار	الهكتار	88.88
منطقة النشاط: منطقة تجارية محتلة بالهكتار	الهكتار	52.29

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

من خلال المعطيات المتوفرة لدينا في الجدول رقم13 نلاحظ بأن المساحة المخصص للمناطق الصناعية صغيرة جدا، الأمر الذي يعيق المستثمرين في إيجاد المساحات المطلوبة لانشاء مشاريعهم.

المطلب الثالث: المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

الجدول رقم(14): يبين توزيع المناطق الصناعية ومناطق النشاط حسب البلدية

البلديات	عدد المناطق الصناعية	المساحة الإجمالية بالهكتار	المساحة المشغولة بالهكتار
الطارف	01	70	39
المجموع	01	70	39

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

الجدول رقم(15): يبين مجالات النشاط

البلديات	عدد المناطق الصناعية	المساحة الإجمالية بالهكتار	المساحة المشغولة بالهكتار
الطارف	01	7.11	5.15
القالة	01	0.5	0.42
بن مهيدي	02	23.5	18.62
الشط	01	13.25	8.21
زريزر	01	13.75	10.93
البسباس	01	0.71	0.49
الذرعان	02	8.65	5
شيحاني	02	5	3

المصدر: مقدم من قبل مديرية الصناعة لولاية الطارف

المبحث الثاني: الفرع الولائي لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف

لقد كان وراء تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف عدة هيئات لتشجيع هذا النوع من المؤسسات عن طريق مختلف أنواع الدعم والتحفيز، ومن بين تلك الهيئات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حيث تطرقنا في هذا المبحث الى التعريف بالوكالة وحصيلة مساهمتها في خلق المؤسسات من 2008 الى 2021

المطلب الأول: تقديم فرع وكالة دعم وتنمية المقاولاتية بولاية الطارف

تأسس الفرع المحلي الوطني للوكالة دعم وتنمية المقاولاتية المحلي بموجب قرار من المديرية العامة بتاريخ 06 جوان 1998 وكان مقرها حين ذاك ببلدية بوثلجة ولاية الطارف، وفي شهر جويلية 2006 تم تغيير مقرها من بلدية بوثلجة إلى مركز ولاية الطارف.

1- **موارد الوكالة:**

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- حاصل استثمارات الأموال المحصلة.
- الهبات والوصايا.

- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- تحصيلات الوكالة وكل حاصل آخر يرتبط بنشاطها.

2- **نفقات الوكالة:**

- نفقات التثبيت.
- نفقات التسيير والصيانة.
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

3- **مهام وأهداف الوكالة:** تتمثل أهداف الوكالة الوطنية للشباب بالمهام الرئيسية الآتية:

- الإجراءات المتبعة لإنجاز المؤسسات المصغرة.
- توجيه ومساعدة الشباب على بلورة مشاريعهم.
- المرافقة أثناء الدراسة للمشاريع.
- الحصول على القروض البنكية.
- الإعانات والامتيازات الممنوحة.
- تمنح التكوين للشباب حامل المشاريع.

4- الهيكل التنظيمي للفرع:

المخطط رقم(04): الهيكل التنظيمي لفرع وكالة لعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف

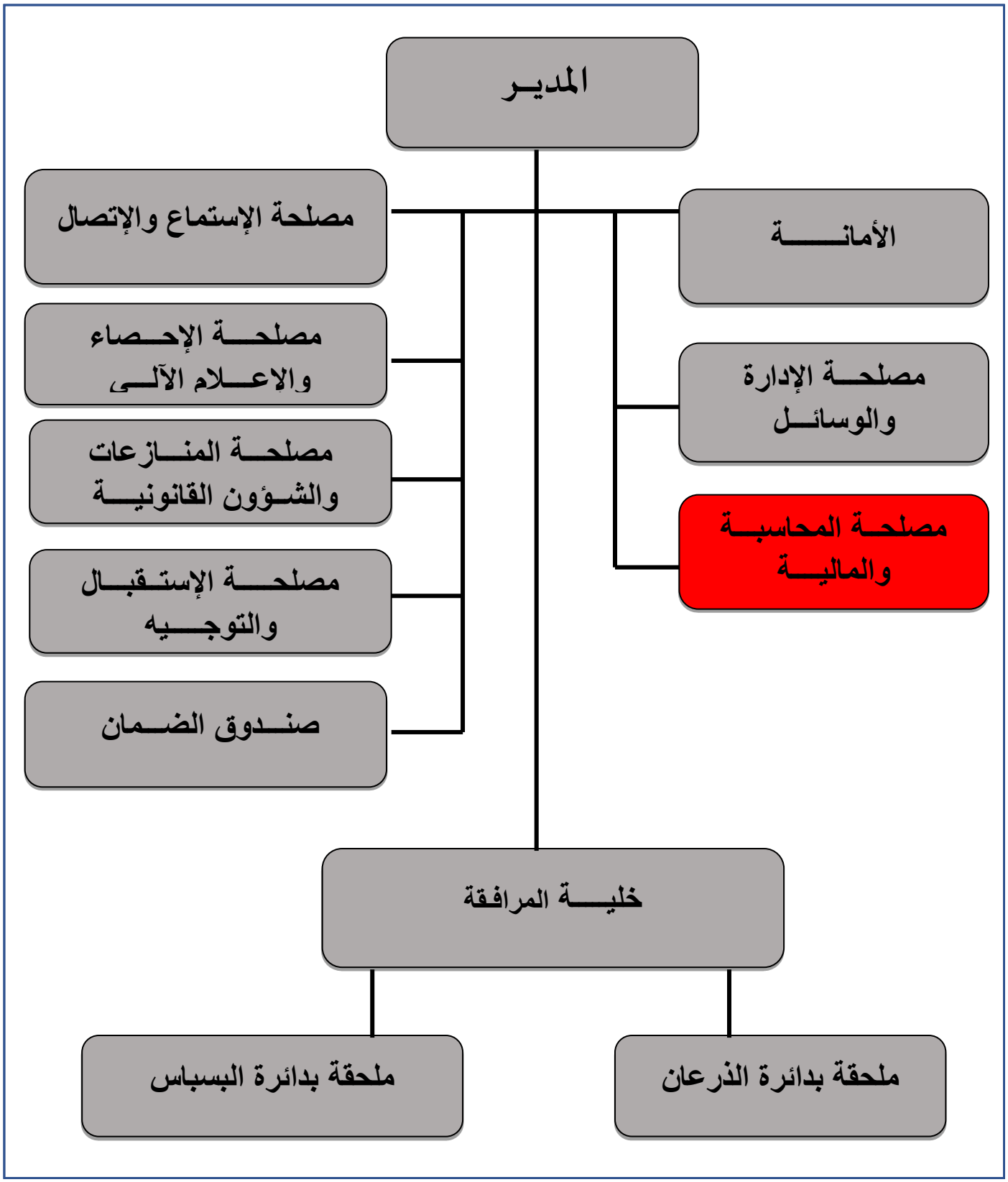

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف

5- تحليل الهيكل التنظيمي للوكالة

❖ **المدير**: للمدير مهمة رئيسية تتمثل في إنشاء وتطوير وتمويل المؤسسات المصغرة وكذا ضمان احترام قواعد التأطير والسهر على ديمومة المؤسسات المصغرة على مستوى الإقليم وهو المخول بما يلي:

- وضع في متناول الشباب المستثمر كل المعلومات الإقتصادية، التقنية والمالية المتعلقة بالمحيط الإقتصادي (السوق).
- وضع في حيز التنفيذ مجموعة الميكانيزمات اللازمة لمراجعة ومواجهة المشاكل التي يمكن أن يتعرض لها الشباب المقاول.
- ضمان المتابعة والمرافقة للشباب حامل المشاريع.
- تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بتلك المشاريع حتى يتبين تقديمها إلى مختلف الهيئات المحلية والمركزية.
- العمل على تحسين وتسيير المستخدمين وملفاتهم حسب ما تمليه النظم والقوانين السارية المفعول.
- السهر على السير الحسن للتجهيزات ومعدات الفرع سواء المادية أو المعنوية وتسييرها عقلانيا حسب ما تقتضيه الذمة المالية والقوانين السارية المفعول وكذا ضمان احترام قواعد الأمن.
- المشاركة في كل التظاهرات المتعلقة بسياسة الوكالة وإمضاء العقود والوثائق الإدارية في حدود الصلاحيات المخولة له.
- الإشراف على تسيير صندوق ضمان الأخطار.

❖ **الأمانة**: مهمتها الأساسية ضمان الأعمال المتعارف عليها مثل:

- استقبال، تسجيل، تصنيف وتوزيع البريد الوارد للوكالة.
- إستقبال وتحويل وإنجاز المكالمات الهاتفية.
- ضمان انتقال ونشر المعلومات والوثائق فيما بين المصالح.
- تنظيم مخطط المواعيد للمدير وتنظيم الإجتماعات.

❖ **مصلحة الدراسات والإحصائيات والإعلام الآلي**: تتولى هذه المصلحة استغلال وتسيير قاعدة البيانات الإحصائية كما تتولى:

- جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط الفرع ومراقبة صحتها وإعداد الميزانيات الإحصائية وتقديمها إلى مختلف الهيئات والوصاية.
- تحيين قاعدة المعلومات الخاصة بالإعلام الآلي بالنسبة للبيئات الإحصائية المجمعة.
- تسيير شبكة الإعلام الآلي.

❖ **مصلحة الإدارة والوسائل**: هذه المصلحة مكلفة بتسيير ملفات المستخدمين والوسائل عن طريق:

- مسك الملفات الإدارية للموظفين الجدد وإعداد كل القرارات مثل الترقية، التحويل، العقوبة، العطل، الإعذارات، الإحالة للاستيداع والتقاعد.
- متابعة الغيابات وتأخرات المستخدمين وكشوف العطل (السنوية الإستثنائية وباقي العطل).
- إعداد كل عقود العمل وكذلك الكشوف (أوامر المهمة، علاوات ومنح).
- ضمان تحويل الملفات والوثائق بين المصالح والهيئات الخارجية والقيام بكل الوظائف ذات الطابع الإداري.
- مسك السجلات القانونية (Registre légaux) والسهر على تحيينها وتنظيمها حسب ما تمليه النظم والقوانين السارية المفعول.

❖ **مصلحة المحاسبة والمالية**: هي مصلحة هامة داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، لكونها متعلقة بالجانب المالي والمحاسبي فالوظيفة المالية داخل المؤسسة تحتل حيزا كبير وشاملا يغطي باقي المصالح الأخرى. تعتبر هذه المصلحة مسؤولة عن كل الحسابات للفرع بما فيها مراقبة الصندوق وهي مكلفة كذلك بـ:

- مسك الدفاتر المحاسبية الخاصة بالتسيير: حساب التمويل وحساب التحصيل وفقا لمبادئ وقواعد المحاسبة العامة وكذلك إعداد مختلف الكشوفات المالية والمحاسبة وتحويلها إلى قسم المالية والمحاسبة في المديرية العامة.
- إعداد وإمضاء على أوامر التحويل ومختلف الصكوك البنكية وإعداد كشف المقاربة البنكية لمختلف الحسابات.
- إعداد الطلبات المتعلقة بإسترجاع القروض بدون فائدة من الملفات الملغاة.
- إستلام الوثائق المحاسبية وإعداد الكشوف المتعلقة بالميزانية التقديرية والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها.
- إعداد الكشوف المحاسبية والمالية للحسابات البنكية طبقا لإجراءات التسيير.
- متابعة المصاريف المتعلقة بالتسيير في حدود الأغلفة المالية المتاحة ضمن الميزانية.
- إعداد الميزانية المحاسبية السنوية للفرع وتحليل المؤشرات المالية الإقتصادية.

❖ **مصلحة الإستقبال والتوجيه**:

- تعتبر هذه المصلحة واجهة الفرع حيث تمد الشباب حاملي المشاريع بكل المعلومات المتعلقة بالجهاز وإجراءات إنشاء المؤسسات المصغرة.
- توجيه الشباب حاملي المشاريع نحر المصالح المعنية ومعرفة استعداداته وقدراته ومن ثم توجيهه نحو الجهاز المناسب له.

- تنظيم المواعيد وتسجيل الشباب أصحاب المشاريع للمرور للحصة الإعلامية الجماعية.

❖ **خلية الإصغاء والإتصال:** هي مصلحة حديثة النشأة جاءت بهدف وضع قناة للاتصال الداخلي وتحسين العلاقة ما بين المصالح من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الفرع، أما الاتصال الخارجي الذي يتمحور حول تنظيم وتأطير الحصص الإعلامية والتحسيس من أجل التعريف بالجهاز:

- إعداد وتحيين مجلد (fichier) حامل للمؤسسات المصغرة الناجحة.
- إنجاز برامج إعلامية مصورة للمؤسسات المصغرة المنشأة.
- إعلام وتحسيس بالجهاز أمام الأوساط الشبانية.
- المشاركة في مختلف التظاهرات وضبط العلاقة مع الإذاعة المحلية ومختلف الوسائل الإعلامية.

❖ **مصلحة المتابعة، المنازعات والتحصيل:** ان المهمة الأساسية لهذه المصلحة هي ضمان معالجة الملفات التي في طريق أن تكون محل المنازعات بكل أنواعها، والقيام بالمقابل بزيارات ميدانية لمواقع المؤسسات:

- مراقبة مدى مطابقة الوثائق القانونية مثل (العقود، الرهون) للقوانين السارية المفعول.
- تحليل مختلف المشاكل القانونية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- تحرير العرائض والشكاوى ومباشرة الإجراءات القانونية أمام الهيئات القضائية الموجودة ضمن دائرة الاختصاص (محكمة، مجلس).
- الحضور للجلسات وتمثيل الوكالة، وتسيير الإجراءات التنفيذية وتوجيه الإستدعاءات والإعذارات (Mise En Demeure) إلى الشباب أصحاب المشاريع والسهر على المتابعة الأقساط الغير مسددة.
- توجيه الشباب في الإطار القانوني وإعداد تقارير بالقضايا القانونية.
- تحويل شهريا الكشوف المتعلقة بالمنازعات إلى الوصاية.
- القيام بالخرجات الميدانية لكل المؤسسات وتحيين وضعيتها.
- ملأ سجل المتابعة لكل مؤسسة مصغرة وتحيين وضعيتها عن طريق ورقة المتابعة.

❖ **صندوق الضمان:** تأسس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح اياها للشباب ذوي المشاريع (fond de garantie) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/295 المؤرخ في 18) سبتمبر 1996 وكان الهدف من نشأته هو ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة المحدثة في إطار جهاز دعم وتشغيل الشباب، بشرط أن يقوم الشاب صاحب المشروع بدفع نسبة اشتراك بـ 0.35 من قيمة القرض البنكي الممنوح، كما تقوم المؤسسات المالية المانحة للقروض بضرورة

الإنخراط في الصندوق. مهمة هذا الصندوق هي معالجة وتسوية الملفات للشباب الذين لم يستطيعوا تسديد القرض البنكي والذين يواجهون وضعية مالية اتجاه البنك.

❖ **مصلحة المرافقة:** مهمتها الأساسية هي مرافقة الشباب من أجل تأسيس مؤسساتهم المصغرة وضمان بقاء وإستمرار نشاطها وهي أيضا مسؤولة عن المهام التالية:

- تزويد أصحاب المشاريع ودعمهم بالمعلومات في مختلف مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة.
- إعداد الدراسة التقنية الإقتصادية للمشروع على كل الأصعدة الاقتصادية، قانونية، مالية .... الخ.
- تحضير الملفات من أجل المرور على اللجنة.
- إعداد شهادة التأهيل بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة وتسليمها إلى أصحاب المشاريع.
- مرافقة صاحب المشروع على مستوى البنك واستقبال إشعار الموافقة البنكية.
- الحرص على توقيع دفتر الشروط والسندات لأمر من طرف صاحب المشروع.
- الحضور مع صاحب المشروع أثناء إنشاء المؤسسة عند استقبال المعدات في مرحلة الإنشاء وكذا الاندماج في محيطها الاقتصادي.
- ضمان تكوين لأصحاب المشاريع من أجل ضمان أحسن سيرورة لنشاط المؤسسة لأجل تطورها في محيطها الاقتصادي. بالإضافة إلى أن هذه الخلية المدعوة إلى تنظيم وتنشيط الحصص الإعلامية الجماعية والفردية حتى تعطي لأصحاب المشاريع كل البيانات والمعلومات وكذلك الخطوات لمباشرة مشاريعهم.

كما تشرف على متابعة أعمال كل من الملحقتين:

- **ملحقة البسباس:** وهي ملحقة أحدثت في دائرة البسباس بهدف تقريب مصالح الوكالة أمام الكثافة الشبانية الموجودة في تلك المنطقة ولها نفس الوظيفة الأساسية لخلية المرافقة.
- **ملحقة الذرعان:** في إطار تخفيف الضغط على الفرع جاء افتتاح الملحقة وهي متواجدة بقلب دائرة الذرعان لها وظيفة معالجة المشاريع لأصحاب هذه المنطقة.

المطلب الثاني: أشكال التمويل

يعتمد تمويل المشاريع الإستثمارية ضمن جهاز دعم تشغيل الشباب على صغتين، صيغة التمويل الثلاثي وصيغة التمويل الثنائي:

1- **التمويل الثلاثي:** هو عبارة عن التركيبة المالية للمشروع يساهم فيها ثلاثة أطراف وهم:

❖ بمساهمة مالية محددة لتكلفلة الإستثمار ومستوى التمويل.

❖ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بقرض بدون فائدة P.N.R بنسبة 29 أو 28% وذلك حسب تكلفة المشروع ومستويات التمويل.

❖ قرض بنكي من إحدى البنوك العمومية ذو مدى متوسط C.M.T بنسبة 70% وذلك حسب تكلفة المشروع ومستويات التمويل.

2- **مستويات التمويل الثلاثي:**

❖ **المستوى الأول:** مبلغ تكلفة الإستثمار لا يتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%01	%29	%70

❖ **المستوى الثاني:** مبلغ تكلفة الاستثمار يتجاوز خمسة ملايين على أن تتجاوز عن عشرة ملايين دينار جزائري (5000.001 إلى 10.000.000دج).

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%02	%28	%70

3- **التمويل الثنائي:** وهي تركيبة مالية تقتصر على المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دون اللجوء إلى القرض النبكي، وهما أيضا مستويين هما:

❖ **المستوى الأول:** مبلغ تكلفة الإستثمار لا يتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%71	%29

❖ **المستوى الثاني:** مبلغ تكلفة الإستثمار يتجاوز خمسة ملايين على أن تتجاوز عن عشرة ملايين دينار جزائري (5000.001 إلى 10.000.000دج).

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%72	%28

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصيغة من التمويل تجعل أصحاب المشاريع يتحملون على القرض البنكي، وبالتالي زيادة كبيرة في المساهمة الشخصية، وهي صيغة غير مستهدفة من طرف أغلب الشباب، وهذا ما يعزي إلى عدم قدرتهم على مستوى كبير من التمويل الذاتي لمشاريعهم.

4- **الإعانات والإمتيازات:** يمنح جهاز دعم وتشغيل الشباب نوعان من الإعانة المالية خلال مرحلتين هما:

❖ **مرحلة الإنجاز:** يستفيد صاحب المشروع خلال هذه المرحلة:

- **الإعانات المالية:** تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قرض بدون فائدة لصالح صاحب المشروع، وذلك حسب تكلفة المشروع ومستوى التمويل.
- **قرض بدون فائدة:** تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قرض إضافي يقدر بـ: بخمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني زيادة على القرض بدون فائدة، وذلك من أجل اقتناء عربة ورشة في النشاطات التالية: الترصيص الصحي، كهرباء السيارات، التدفئة ومكانيك السيارات.
- **قرض بدون فائدة:** تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قرض إضافي يقدر بخمسمائة دينار جزائري (500.000دج) موجه للشباب حاملي شهادات التكوين للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لأحداث أنشطة قارة.
- **قرض بدون فائدة:** تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قرض إضافي يقدر بـ: مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) موجه للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لأحداث مكاتب جماعية (cabinets groupes) لأصحاب الوظائف الحزة وتمنح فقط.

في مرحلة الإنشاء ولأصحاب التمويل الثلاثي فقط. إلغاء نسبة الفوائد البنكية التي كان يتحملها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والتي كانت تتراوح بنسبة تتراوح من 60% إلى 80 % على النشاطات العادية والنشاطات المدرجة ضمن النشاطات ذات الأولية أي أن الصندوق كان يتحمل الفارق في معدل الفائدة المخفض taux d'interet bonifier من المعدل الفائدة التجاري الذي كانت تطبقه البنوك التجارية، حيث كان الشاب المستثمر لا يتحمل سوى فارق معدل الفائدة الغير خاضع للتخفيض.

❖ **في مرحلة الاستغلال:** بالإضافة إلى المساعدات المالية التي يتحصل عليها الشاب المستثمر ضمن جهاز دعم وتشغيل الشباب فإنه يستفيد من المزايا والإمتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والمعدات المدرجة في المشروع.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل في صلب المشروع.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل بالنسبة للقروض مثل عقود الشركات.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات في المناطق العادية و06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات في المناطق العادية و06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وكذلك الرسم العقاري

المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف

الجدول رقم(16): يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف(2008-2021)

السنة	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المرفوضة	عدد الملغات المقبولة	عدد الملفات المرجوة	عدد الملفات المرفوضة	عدد الملفات المودعة لدى البنك	عدد الملفات البنكية	عدد الملفات الممولة
2008	614	113	77	19	17	44	133	113
2009	930	942	713	135	94	545	400	410
2010	450	734	659	48	27	436	447	398
2011	5624	5232	4121	1074	43	1626	1123	579
2012	535	1119	769	283	67	1155	1280	1559
2013	880	1111	728	296	87	582	610	728
2014	989	1425	912	389	103	896	825	796
2015	453	604	409	116	61	552	649	432
2016	149	176	143	20	13	149	192	195
2017	175	171	159	16	03	144	164	75
2018	309	307	266	43	23	218	161	125
2019	484	416	401	15	22	204	311	199
2020	433	431	402	09	20	336	304	205
2021	816	504	408	206	108	343	304	234
المجموع	12841	13291	10167	2669	688	7233	6903	6048

المصدر: مقدم من طرف الفرع الولائي لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف

من خلال الجدول رقم16 يتبين لنا أنه تم قبول 10167 ملف من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من أصل 12841 ملف مودع في الفترة الممتدة من 2008 الى 2021 وتحويلها للبنوك لدراستها وتمويلها، ومن جهتها قامت هاته البنوك بقبول وتمويل 6048 ملف وتجسيدها على الأرض الواقع، حيث يدل العدد الهائل في الملفات المودعة لدى الوكالة على وعي الشباب أكثر بالثقافة المقاولاتية ورغبتهم في انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة خدمة للاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث: عرض النتائج

من خلال الدراسة الميدانية تم إجراء مقابلات مفتوحة ومباشرة مع مسؤولين في كل من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومديرية الصناعة بولاية الطارف، حيث تم طرح أسئلة تصب في موضوع الدراسة، كم تم تعريف المقابلة.

المطلب الأول: ماهية المقابلة[1]

المقابلة (L'entrevue/ L'entretien): هي تقنية من التقنيات المباشرة لجمع المعطيات ميدانيا(الحصول على المعلومات من مصادرها) بطريقة نصف موجهة"، وهي طريقة يفضلها كثير من الباحثين ممن ينقل العمل بمختلف تقنيات التحقيق في الميدان، جاء في منهجية التطبيقات الميدانية في العلوم الإنسانية والاجتماعية: اتفضل المقابلة نصف الموجهة، وهي نظام من المساءلة المرية والعراقية، في متناول المتخصص لذا ما احترم المعايير الرئيسة... تسعى هذه المنهجية إلى تسهيل التعبير على المستجوب بتوجيهه نحو مواضيع تعد أولية للدراسة، مع السماح له بشيء من الاستقلالية.

وهي في الوقت نفسه، تقنية تسمح بأخذ معلومات كيفية، بهدف التعرف على مواقف الأشخاص؛ اتجاه وضعيات يعيشونها، يقول موريس انجرس: تكون المقابلة، لاكتشاف الحوافز العميقة للأفراد أو التطرق إلى ميادين مجهولة كثيرا، أو التعرف على المعاني التي يمنحها الأشخاص للأوضاع التي يعيشونها، وهذا مستعان به كثيرا في علم النفس حيث يكون الغرض من المقابلة علاجيا.

أما في التعليم، فيمكن توظيف أداة المقابلة للكشف عن رغبات المعلمين (على اختلاف المستويات التي يباشرون تدريسها) في ممارسة مهنة التعليم، هل لديهم رغبة قوية في الاتصال بهذا المجال، أم رغبتهم ضعيفة؟ هل هي رغبة ما نزال مستمرة، أم هي رعية انقطعت وتلاشت بفعل الظروف التي تكيس على الناس هذا الحفل؟ وما هي درجة تأثير الحوافز النفسية للمعلمين على التكوين والتحصيل (تكونهم الذاتي وتحصيلهم المعرفي من جهة، وتكوين المتعلمين وتحصيلهم من جهة ثانية) وما التفسيرات التي يمنحها هؤلاء لواقع التعليم والتعلم في ظل ما يكابدونه من صراع الأوضاع المهنية والإفرازات الإيديلوجية؟

[1] أميرة منصور، **رؤية منهجية في بحوث اللغة العربية، مجلة الأثر**، جامعة أبو القاسم سعدالله، الجزائر2، العدد27، ديسمبر2016

إن المقابلة لا تضاهيها أداة في التعرف على الواقع العميق لثنائية التعليم والتعلم، لأنها تسمح بالاحتكاك مباشرة بأولئك الذين يعايشونه لحظة بلحظة، عن طريق مساءلتهم بصفة معمقة وبكيفية منعزلة أو جماعية 5 في موضوع من الموضوعات التي يعج بها هذا الميدان.

لقد ظهرت المقابلة أداة بارزة من أدوات البحث العلمي، وأسلوب استخبار هام في ميادين عديدة، مثل الطب والصحافة والمحاماة وإدارة الأعمال وعلم الاجتماع والخدمات الاجتماعية وعلم النفس والتربية"، غير أن استخدامها في البحوث التعليمية التربوية لا يزال محتشما.

وهي تقوم أساسا على الحوار بل هي حوار مبوب ومنظم ومسير وحديث هادف بين الباحث والمبحوث الذي وقع عليه الاختيار، حيث يهدف الباحث إلى الحصول على معلومات ترتبط بطبيعة بحله يقول طلعت إبراهيم: ... المقابلة تفاعل لفظي مقصود يتم عن طريق موقف مواجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستثير معلومات أو آراء أو اعتقادات شخص أخر أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات الموضوعية.

أنواع المقابلة: تتقسم المقابلة إلى أنواع حسب عدة اعتبارات؛ هي:

- **فردية:** بين شخصين هما: الباحث والمبحوث، وهي النوع الأكثر شيوعا.
- **جماعية:** تجمع بين عدد من الأفراد في مكان واحد ووقت واحد من أجل الحصول على معلومات أوفر في أقصر وقت وبأقل جهد.

طرق المقابلة: تنفذ المقابلة بطريقتين؛ واحدة مباشرة وأخرى غير مباشرة، وانطلاقا من طريقة التنفيذ التي يرجح الباحث سهولتها واقتصادها لوقته وجهدها صنفت المقابلة إلى:

- **مقابلة مباشرة:** تجرى مباشرة بصورة فردية أو جماعية؛ وجه لوجه مع المبحوث أو المبحوثين، حيث يصبح الاتصال بهذه الطريقة علاقة دينامية وتبادلا لفظيا حصرا أمامنا.
- **مقابلة غير مباشرة:** تجري بواسطة الاتصال الهاتفي، أو عن طريق واحدة من وسائل الاتصال التي توفرها الشبكة الإعلامية.

المطلب الثاني: مقابلة مفتوحة ومباشرة مع رئيس مصلحة المحاسبة والمالية لوكالة دعم وتنمية المقاولاتية

خلال الدراسة الميدانية تم إجراء مقابلة مفتوحة مباشرة مع رئيس مصلحة المحاسبة والمالية بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية الطارف السيد قرة سمير بتاريخ 2022/05/17، حيث كانت نتيجة المقابلة كالتالي:

الجدول رقم(17): يمثل أسئلة وأجوبة المقابلة رقم 01

الأسئلة	الأجوبة
-ماهي مدة دراسة ملف طلب القرض من طرف الوكالة؟	مدة إيداع الملف: - بالنسبة لإيداع الملف المدة لاتتجاوز 30 يوم. بالنسبة لموافقة الوكالة: فحص الملف واستدعاء صاحب المشروع للمثول أمام اللجنة مع توجيه له أسئلة مختلفة تتمحور أساسا حول قدرته في تسيير المشروع. في حالة المصادقة على المشروع بمعنى موافقة اللجنة على تمويل المشروع يأتي دور البنك المتعاقد مع الوكالة. - بالنسبة للموافقة البنكية: تكون المدة حسب الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والبنك والتي لا تتعدى 90 يوم.
-ماهي أهم المعيقات التي تعترض الوكالة؟	المعيقات التي تعترض الوكالة: -ضعف الوكالة في التوجه إلى النشاطات المتنوعة الخلاقة للثروة ولمناصب الشغل فهي مازالت تتقوقع في نشاطات مألوفة (عدم تنوع المشاريع)، فيجب عليها التوجه إلى نشاطات مبتكرة مثل: المؤسسات المحدثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال (الناشئة). - عدم جدية الموردين وذلك لعدم توفر شروط إعتماد هؤلاء الموردين في إقتناء معدات غير مطابقة للمقاييس المطلوبة، وعدم تحملهم أي مسؤولية. - ضعف المراقبة والمتابعة ليس من طرف الوكالة فقط، وإنما من طرف الفاعلين على المستوى المحلي وضعفهم في بلورة مخطط تنمية محلي يستجيب للإحتياجات المحلية، وكذلك مسؤولية الهيئات الفاعلة محليا في تمكين

	الشباب من الإستفادة من المشاريع المحلية ضمن قانون الصفقات العمومية (قانون حصة 20%).
-ماهي إجراءات مراقبة ومتابعة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم؟	إجراءات مراقبة ومتابعة المستثمرين في إطار انجاز مشاريعهم: توجد بالفرع المحلي للوكالة مصلحة تسمى بمصلحة المرافقة مهمتها الأساسية هي مرافقة الشباب من أجل تأسيس مؤسساتهم وضمان بقاء واستمرار نشاطها، ونلخص مهامها فيما يلي: - تزويد أصحاب المشاريع بالمعلومات في مختلف مراحل إنشاء المشروع. - مرافقة صاحب المشروع على مستوى البنك. - ضمان تكوين لصاحب المشروع.
-هل للبنوك الشركاء دور في إنشاء المؤسسات؟	البنوك الشركاء مع الوكالة دور في إنشاء المؤسسات: نعم، البنك مساهم في تمويل المشروع وإنشاء المؤسسات وهذا حسب الإتفاقية المبرمة مع الوكالة وصندوق ضمان القروض. يقدر القرض البنكي ذو مدى متوسط C. M. T بنسبة 70% وذلك حسب تكلفة المشروع ومستويات التمويل.
-ماهي أسباب إفلاس وعدم نجاح المؤسسات؟	أسباب افلاس وعدم نجاح المؤسسات: -اهمال التسويق. -عدم تلبية احتياجات السوق. -الخروج من دائرة المنافسة. -اهمال الخطة المستقبلية. -عدم وجود نظام جيد للعمل وسوء الإدارة. -عدم الالتزام بالقوانين المعمول بها.

-هل هذه الأجهزة كافية لخلق المؤسسات والحد من البطالة؟	نعم، هذه الأجهزة كافية لخلق المؤسسات والحد من البطالة، ولكن ينقصها توحيد الجهود فيما بينها. توجه الدولة لتقوية الجهاز وخلق مايعرف بالشباك الموحد وذلك عن طريق ضم كل الأجهزة لخلق جهاز موحد وذلك بعد ما تم ضم جهاز Cnac ويجري الآن ضم ANGEM للاستجابة إلى كل اهتمامات الشباب.
-ماهي أهم مراحل دراسة المشروع في الوكالة؟	أهم مراحل دراسة المشروع في الوكالة: نلخصها في أربعة مراحل وهي كالتالي: أ-مرحلة إيداع الملف: إيداع الملف من طرف صاحب المشروع. ب-لجنة انتقاء المصادقة والتمويل ومناقشة المشروع: استدعاء صاحب المشروع ودراسة الملف من طرف اللجنة. ج-الموافقة البنكية والإنشاء القانوني للمؤسسة: * تحديد البنك الذي يقوم بتمويل المشروع. * الاتفاق على القرض وتحويل القيمة من الوكالة الى الحساب البنكي لصاحب المشروع. د-تسليم العتاد ودخول مرحلة الاستغلال: يقوم البنك بإصدار وبأمر من الوكالة على مرحلتين: * اصدار الصك الأول بقيمة 10%من قيمة العتاد. * اصدار الصك الثاني بقيمة 90%من قيمة العتاد المتبقي.
ماهودور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالطارف في خلق المؤسسات؟	جذب خريجي الجامعات والمعاهد وتوجيههم على انشاء مشاريعهم الاجرائات المتبعة لانجاز المؤسسات

	المرافقة أثناء دراسة المشاريع الحصول على القروض البنكية وذلك بتوفير التسهيلات البنكي الاعانات والامتيازات المفتوحة تمنح التكوين للشباب حاملي المشاريع

المصدر: مقابلة مع رئيس مصلحة المحاسبة والمالية بالوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية بالطارف

المطلب الثالث: مقابلة مفتوحة ومباشرة مع رئيس مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمديرية الصناعة لولاية الطارف

بتاريخ 2022/05/24 تم إجراء مقابلة مفتوحة ومباشرة مع رئيس مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مديرية الصناعة بولاية الطارف السيد بكار فيصل، حيث كانت نتيجة المقابلة كالتالي:

الجدول رقم(18): يمثل أسئلة وأجوبة المقابلة رقم 02

الأسئلة	الأجوبة
-ماهي العوامل المساعدة على انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	-توفر العقار الصناعي (المناطق الصناعية، مناطق النشاطات التجارية) -قابلية السوق في انشاء مؤسسة في قطاع ما -اليات التمويل والدعم. -دراسة السوق في القطاع أو النشاط المراد انشاء مؤسسة فيه. -الاندماج في أليات التحفيز والتدعيم. -الاشهارات والإعلانات.
-ماهي طرق التمويل الناجحة؟	-أليات الدعم. -القروض البنكية. -التمويل الشخصي.
-ما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بالولاية؟	-توفيرمناصب الشغل وامتصاص البطالة. -جذب خريجي التكوين المهني والتمهين.

	-جذب خريجي الجامعات
-ماهي أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	-تشبع السوق المحلي من النشاط المراد الإنتاج فيه. -ارتفاع أسعار المواد الأولية يؤدي الى الارتفاع في سعر المنتوج. -عدم الاشهار للمؤسسة ومنتوجاتها. اليد العاملة الغير متخصصة. -عدم التخطيط المسبق لانشاء مؤسسة. -عدم اجراء دراسة سوق قبل انشاء المؤسسة.
ماهي أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف؟	مشكل العقار الصناعي مشكل التمويل مشكل الاجرائات الادارية نقص اليد العاملة المؤهّلة مشكل الانتاج والتخزين ضعف المنافسة وعدم حماية المنتوج المحلي
مامدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية؟	لها دور بارز في التشغيل وخلق فرص العمل على مختلف جهات الوطن التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري مساهمة القطاع الخاص بنسبة كبيرة في القيمة المضافة مقارنة بالقطاع العام المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي (التعاون مع المؤسسات الكبيرة عند الحاجة)

المصدر: مقابلة مع رئيس مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمديرية الصناعة بالطارف

خلاصة الفصل

تم التعرف في هذا الفصل على تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف، حيث تبين أن للقطاع الخاص أهمية كبيرة، كما أنه يشهد نموا كبيرا بوتيرة جيدة في السنوات الأخيرة، كما أثبتت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بالطارف مساهمتها الكبيرة في خلق المؤسسات و توفير مناصب الشغل، و لكن يبقى هذا القطاع يعاني عدة مشاكل و صعوبات تعيق نموه و تطوره من بينها نقص الكفاءة والخبرة لدى المسيرين، و كذا صعوبة الحصول على التمويل اللازم من قبل البنوك، وحتى من الهيئات المخصصة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالولاية، و بالتالي تحد من قدرته على المساهمة في التنمية الاقتصادية للولاية.

خاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التشغيل، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها وإبراز مختلف الصعوبات التي تواجهها، بالإضافة إلى طرق تمويل هذه المؤسسات، وأهم العراقيل الممكنة التي تواجهها. كما تم وضع توصيف عام للبطالة، وأهم الإجراءات المتخذة للحد منها، ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من هذه الظاهرة، ثم تم التطرق إلى سياسة التشغيل وأنواعها وأهم التحديات التي تواجهها، وتمت الإشارة الى دور بعض الأجهزة العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أخيرا تم التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف، ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في خلق ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير مناصب الشغل. ومن خلال دراسة المعطيات الإحصائية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الطارف، تبين تزايد عدد تلك المؤسسات بشكل مستمر خلال الفترة 2010-2020، حيث توزعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قطاعات اقتصادية أهمها قطاع الخدمات، البناء والأشغال العمومية على الرغم من طابع الولاية الفلاحي، وساهمت في تحقيق بعض جوانب التنمية من خلال توفير مناصب الشغل، ذلك أن عدد الأجراء في تطور مستمر نظرا لزيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق الادماج الاقتصادي والاجتماعي لفئات تفتقد للمداخيل، ولفئات أخرى غير مؤهلة أصلا للاستفادة من نظامها التمويلي وذات مؤهلات بسيطة.

توصلت الدراسة الى أنه على الرغم من الاهتمام بهذه المؤسسات على مستوى الولاية، إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وكذا المحلية بالولاية، وهذا راجع إلى مجموعة من العراقيل تقف عائقا وراء تطورها.

أولا-نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى التي تنص على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بقدر كبير في التنمية فمن خلال نتائج الدراسة والاجابات المتحصل عليها تين أن المؤسسات تساهم في التنمية من خلال: توفير فرص العمل، تغذية الصناعات الكبيرة.

الفرضية الثانية:

أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن سياسة التشغيل تواجه العديد من التحديات فمن خلال نتائج الدراسة في الجانب التطبيقي خاصة تبين أن سياسة التشغيل تواجه العديد من التحيات أبرزها: عدم التحكم في الآليات

القانونية الاجتماعية والاقتصادية التي شرعت الدولة الجزائرية في تنصيبها قصد معالجة هذه الظاهرة ضعف وعدم تكيف آليات التكوين والتعليم العالي في الجزائر مع متطلبات سوق الشغل، ارتفاع ظاهرة الآفات الاجتماعية.

الفرضية الثالثة:

أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثالثة التي تنص على أن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية دور في خلق المؤسسات والحد من البطالة من خلال نتائج الدراسة والاطلاع على حصيلة نشاط الوكالة لولاية الطارف خلال الفترة من 2008-2021 تبين أن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لها دور بارز في خلق المؤسسات والحد من البطالة.

ومن خلال اثبات صحة الفرضيات الجزئية يمكن الحكم على أن الفرضية العامة: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في سياسة التشغيل صحيحة.

ثانيا- الاقتراحات والتوصيات:

من خلال الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات والمتمثلة في:

-حتمية الجدية في تطوير هذا القطاع.

-تقديم التسهيلات والمتابعة الحقيقية خاصة من طرف الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تطبيق صيغ التمويل الاسلامي المناسبة لذهنية ومتطلبات الشاب الجزائري المسلم الذي يطالب دوما بالقرض الحسن لتمويل مشروعه.

-العمل على جذب حاملي المشاريع وتوجيههم للاستثمارات في القطاعات الحيوية التي تساهم في التنمية المحلية مثل قطاع الفلاحة.

-تكوين الموارد البشرية العاملة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-ضرورة التنسيق بين البنوك ومختلف الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الطارف لحل مشكلة التمويل.

-يجب على كل الهيئات المعنية دعم حاملي المشاريع في ولاية الطارف لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة، وتشجيع كل مبادرة تهدف إلى تنويع الأدوات التي تسمح بتجميع الموارد وتنويع أساليب تمويل تلك المؤسسات على المستوى المحلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1- قاسمي شاكر، وأخرون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين تحديات الحاضر وأفاق المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، ماي 2021.

المذكرات:

1- شاطر عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في تحقيق التنمية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس ميليانة. 2019.

2- حنان جودي، استراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الاستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة2017.

3- بن طالب محسن، دور الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة2019.

4- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، الجزائر2011،

5- فهيمة درار، صباح براجي، وفاء قاسمية، حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، الجزائر2015

6- طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011.

7- مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016.

8- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات ادارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2017

9- مقدم سلمان، أميرة عبد الله، البطالة والتضخم، حالة الجزائر2000-2015، مذكرة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2016

10- سعدية زايدي، سياسات التشغيل في الجزائر-دراسة سيسيولوجية للأمن الوظيفي، أطروحة دكتوراه، علم اجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع الديموغرافي، جامعة باتنة 1، 2019

11- امعمر الأزهر حاشي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية جيلالي ليابس، بلعباس2021

12- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، البطالة واشكالية التشغيل ضمن برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010

13- عبد الكريم مسعودي، سياسة التشغيل في الجزائر-التحديات والمعوقات، جامعة دراية، أدرار

14- بدراوي سفيان، ثقافة المقاولة لدى الشباب الجزائري المقاول، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر2015

15- هرقون تفاحة، سياسة دعم المؤسّسات المصغرة وأثارها على التشغيل دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة ماجستير جامعة وهران، الجزائر2012

16- بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر2011

17- زين نورالدين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر2014

18- أوراغ كمال، إعداد مخطط الأعمال لمشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر2013

19- فرحاتي حسيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر2013،

20- بن حميدة فتيحة، القروض المصغّرة ودورها في التّشغيل في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ورقلة للفترة2009-2014، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر2015،

21- وزيدي إيمان، أثر المؤسسات التمويل المالي في الجزائر على تمويل المشاريع الاستثمارية-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر2016.

22- كرارزية مروة، عبران وسام، محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات، جامعة الوادي، الجزائر2015

23- حاج سعيد أمال، حمادن ليدية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب آلية لمكافحة البطالة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،

24- بريان نسرين، بن نويوة جهينة، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إحداث التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

الملتقيات والمنتديات:

1- عوادي مصطفى، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المحور2، مداخلة العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي

2- الطاهر لطرش، الإطار المؤسسي لسوق العمل وسياسية التشغيل في الجزائر-خصائصه وأثره على ديناميكية التشغيل، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2016

3- مسعودي زكرياء، حميداتو صالح، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر2012

4- بن يعقوب الطاهر، مهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث التمويل والانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة، مؤتمر دولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال 2010-2014، جامعة سطيف، الجزائر

المراسيم والقوانين:

1- القانون رقم02/17 المؤرخ في 2017/01/10، والمتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد2، 2017/01/11.

2- المرسوم التنفيذي رقم16/04، المؤرخ في 22جانفي2004، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة في 25 جانفي 2004

3- المادة من المرسوم التنفيذي رقم14/04، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة في 25 جانفي 2004

قائمة المراجع

4- أسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي2015.

5- المادة03 من المرسوم التشريعي 356/06 المتعلق بصلاحيات الوكالة وسيرها، الجريدة الرسمية رقم64 الصادرة بتاريخ2006/10/11

المجلات:

1- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-الواقع والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة عبد الحق بن حمودة بجيجل، ال عدد3، الجزائر2018

2- بن زكورة العونية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بين حتمية الأداء وتطلعات المستقبل، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادي، جامعة العربي التبسي بتبسة، العدد2، المجلة3، الجزائر2018

3- رحيمي عيسى، وآخرون، ظاهرة البطالة-مفهومها-أسبابها-أثارها، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، 2018

4- بوعوينة سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فعالة للحد من ظاهرة البطالة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، العدد 17-المجلد 02-2017

5- طواهير عبد الجليل وآخرون، سياسات التشغيل في الجزائر-قراءة تقييمية لبرامج الإصلاح، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، العدد2، 2018

6- أميرة منصور، رؤية منهجية في بحوث اللغة العربية، مجلة الأثر، جامعة أيو القاسم سعدالله، الجزائر2، العدد27، ديسمبر2016

المواقع:

1- منتدى مقال www.mqaall.com

2- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على الموقع www.ansej.org.dz

3- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.angem.dz

الملاحق

قطاع النشاط	2016		2017		2018		2019		2020	
	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة
الفلاحة	164	338	77	172	163	397	186	469	116	276
الحرف	28	58	18	40	39	86	134	310	77	181
البناء و الاشغال العمومية	13	32	03	08	03	09	09	23	09	21
الري	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00
الصناعة	16	30	09	21	12	25	41	91	14	35
الصيانة	01	02	00	00	00	00	00	00	01	03
الصيد البحري	01	02	00	00	01	05	00	00	00	00
مهن حرة	12	23	14	31	07	14	23	44	11	22
الخدمات	86	164	20	49	17	40	38	84	15	31
نقل بضائع	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
نقل مسافرين	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	321	650	141	321	242	397	576	1021	243	569

2.3 : جهاز المساعدة على الإدماج المهني :

2016			2017			2018			2019			إلى :2020/08/31			
إقتصادي	إداري	المجموع	إقتصادي	إداري	المجموع	إقتصادي	إداري	المجموع	إقتصادي	إداري	المجموع	إقتصادي	إداري	المجموع	
221	00	221	105	38	143	102	898	1000	00	(PID) 667	00	00	00	00	إدماج حاملي الشهادات
324	00	324	61	00	61	50	728	778	00	00	00	00	00	00	إدماج مهني
39	04	43	08	03	11	02	167	169	00	00	00	00	00	00	تكوين
584	04	588	174	41	215	154	1793	1947	00	(PID) 667	00	00	00	00	المجموع
260			276			292			139			06			عمل مدعم

1.3.4: وكالة دعم و تشغيل الشباب :

قطاع النشاط	2016		2017		2018		2019		2020	
	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة
الفلاحة	105	207	44	98	98	252	100	265	57	141
الحرف	10	15	07	15	03	05	17	31	11	23
البناء و الاشغال العمومية	13	32	00	00	01	04	03	06	03	04
الري	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00
الصناعة	13	24	05	13	09	18	34	73	12	29
الصيانة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الصيد البحري	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مهن حرة	12	23	13	28	04	08	16	30	03	06
الخدمات	41	66	06	12	10	23	31	70	13	26
نقل بضائع	00	00	00	00	00	00	00	00	00	0
نقل مسافرين	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	195	368	75	166	125	310	201	475	99	229

2.3.4: الصندوق الوطني للتامين عن البطالة :

قطاع النشاط	2016		2017		2018		2019		2020	
	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة	مشروع ممول	مناصب شغل منشأة
الفلاحة	59	131	33	74	65	145	86	204	59	135
الحرف	18	43	11	25	36	81	117	279	66	158
البناء و الاشغال العمومية	00	00	03	08	02	05	06	17	06	17
الري	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الصناعة	03	06	04	08	03	07	07	18	02	06
الصيانة	01	02	00	00	00	00	00	00	01	03
الصيد البحري	01	02	00	00	01	05	00	00	00	00
مهن حرة	00	00	01	03	03	06	07	14	08	16
الخدمات	44	98	14	37	07	17	07	14	02	05
نقل بضائع	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
نقل مسافرين	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	126	282	66	155	117	266	230	547	114	340

3.1- Placement classique (hors DAIP) : (source ANEM

Rubrique \ Année	2014	2015	2016	2017	2018	2019 au 31/07/2019
- Demandes disponibles	20027	12121	11949	17588	21617	13886
Dont : **Jeunes :**	11605	7150	7692	12526	11708	7505
- Offres d'emploi enregistrées	3602	4932	3542	4456	6296	3842
Dont : **- Public :.....** **- Privé :.....**	693 2909	1471 3461	914 2628	711 3745	1259 5037	656 3186
- Placements réalisés :	**2299**	3964	3315	4122	5142	2986
Dont : **- Permanents :.....** **- Temporaires :.....**	**122** **2177**	44 3920	12 3303	07 4115	07 5135	56 2930